



C5  
5.212

C5

.Q212d

INSTITUTE  
OF  
ISLAMIC  
STUDIES

40357 \*

McGILL  
UNIVERSITY

3790554



05  
Q. 2. 12. 1

كَافَّةً بِقَيْبَاغِيرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا تَعَلَىٰ أَفْنَاهُ  
الَّذِي

الحمد لله على ما من علينا بطبع هذا السفر الكريم الرقيق المليار العظيمة المسمى



بأهتامه وديرة ذى الفطانة والشان المولوي محول عبد المجيد خان سلمة الرحمن

المطبع الصدق الواقع وبلدة بهوت  
١٢٩٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم لك الحمد على ما جعلتنا من المسلمين وقد بينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت  
 عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين وحاشا لناس أن يفتخروا وقد بينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت  
 وقدوة السنة المطهرة الذين هم أئمة الدين الحنفي وأصول الشريعة المبين وجنبتنا عن  
 اتحال المبطلين وتحريف الغالين وتاويل الجاهلين وصل اللهم على سواك وبنيتك وصفق  
 اصفيائك المكرمين محمد وآلته الطيبين الطاهرين وأهل بيته الطيبين الطاهرين وأهل بيته الطيبين الطاهرين  
 وطلعة الحقي عز وجل وإنسان عين الرحمة في سائر الأزل اللهم صل به منه فيه له عليه وعلى  
 آله وصحبه وحملته آثاره ونقله أخباره واتباعهم بالأحسان وسلم تسليما طيبا كثيرا  
 وبعد فهذا كتاب ذخري المحتوي من آداب المفتي وهو آخر كتابنا ظفر  
 اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي الذي هو صون كتابنا الكليل  
 الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة فهذه الثلاثة التي لا غنى عنها لأحد  
 ممن له شغل بالعلوم الشرعية وعمل على الأحكام اللبية الثابتة بالكتاب السنة النبوية  
 قد طبعت في هذا الزمان ببلدتنا هذه بصوبنا بالحمة صانها الله وأهلها المسلمين

كل مكروه في الدنيا والدين بعناية من باهى بهذا القطر على جميع الأقطار وافخرها  
 هذا المصر على كل الأمصار حيث جمعت من كل صفة طيبة وسجية رضية واردة  
 حسنة وفكرة صائبة وهمة شالحة ومقاصد صالحة وخصلة فاضلة ما يليق بأهل  
 الرياسة والدولة وولاية الأمور وأصحاب الصولة والجلوة فهي كالشمس بين النجوم و  
 كعلم السنة بين العلوم وكالدرة اليتيمة بين الأصداف وكالحرة الشريفة في زمرة  
 الأماء الأجلاف تضيق صدر الأقدام بما رحبت عن ان تكشف ادنى شئ عن فضائلها  
 العليا وتخرج بطون المخابر عن ابانة اسرارها الكسنى وهي سكية وكشيتي وعيتي  
 واهل بيتي في حضوتي وغيبتي **نواب شاهرمان بيك** احسن  
 الله حالها ومالها وعليها النعم ولم يبعثني على هذا الجمع والتأليف الا الصديق الحق الذي  
 اوجب الله بيانه على اهل العلم والديانة واخذ عليه الميثاق عنهم وحرّم كتابه فجمعت في  
 هذا السفر من اداب الغياوشان التقليد ما نطق به ائمة هذا الشأن واتبوعه في كتبهم  
 بابلغ برهان واشفى بيان لا سيما ما حققه الواحد المتكلم حافظ محمد بن ابي بكر القيم  
 في كتابه اعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الايات  
 والذهاب فاستغدت منه فوائد اثيرة وزدت عليها فرائد يسيرة قاتلا اللهم لا تجعلنا  
 ممن يريد قولاً غير قولك وقول رسولاك صلى الله عليه وسلم ومن يتعصب لما هو مخالف  
 للحق على الحق بحولك وطولك أو يقيني من دون تبت وعلم أو يحكم من غير درك وفهم أو  
 يعرف الحق ويحكم بخلافه أو يجهل الحق عند حكمه وانصافه ويعلم التحريم النهي على كتاب  
 المحارم ويقدم عليها ويكون علمه لغرض عنوي فانه لا ينفع به كما قال صلى الله عليه وسلم  
 ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يسكنها فخرته اليها انك على ما تشاء قد يرو  
 بالاجابة جدير هذا ومن له قدم راسخ في الشريعة ومعرفة بمصادر رها وموارد ها وكان  
 الانصاف احب اليه من التعصب والهوى والعلم والمحنة اثره عنده من التقليد لم يكن  
 يتفخ عليه الصواب الواقع في هذا الكتاب والجاهل الظالم لا يرى الاحسان الا اساءة  
 ولا الهدى الا ضلالة

فقل للعيون الرمد للشمس اعيان  
سواءك تراها في مغيب ومطلع  
وسامح نفوسا بالقشور قد انضمت  
وليس لها اللب من منتطلع

اعلم سلك الله تعالى بي وبك اوضح حجة وجعلنا من انحنى صوب الصواب ونهجه ان  
التلقي عنه صل الله عليه وسلم على فوعين بواسطة وبغير واسطة الثاني حظ اصحابه  
صلواتهم ولا طمع لاحد من الامة بعدهم في الحاق بهم في ذلك وهم القوالى التابعين ما تلقوه  
من مشكاة النبوة خالصا صافيا وكان سندهم فيه عن نبينهم صلواتهم عن جابريل عن رب  
العالمين بسند صحيح اعالي ثم سلك تابعوا التابعين هذا المسلك الشريف الرشيد و  
كانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين ثلثة من الاولين وقليل من الاخيرين  
ثم جاء الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين فسلكوا على اثارهم وتصالها  
وكان دين الله سبحانه اجل في صدرهم واعظم في نفوسهم من ان يقدروا عليه رأيا  
او معقولا او تقليدا او قياسا فطاردتهم البناء الحسن في العالمين وجعل الله لهم لسان صدق  
في الاخيرين ثم سار على اثارهم الرعيال الاول من اتباعهم زاهدين في التعصب للرجال  
واقفين مع الحجة والاستدلال ثم خلف من بعدهم خلوف فرقاد بينهم وكانوا شيعة او  
جعلوا التعصب للمذاهب ياتهم التي بها يدبون وروسها هوالم التي بها يتجرون واخرون  
منهم فتعولوا بحض التقليد وقالوا انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقفرون و  
الفرقيان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلو عليهم ليس بايمانكم  
ولا امانى اهل الكتاب قال الشافعي راجع المسلمون على ان من استبانته سنة رسول

الله صلواتهم لم يكن له ان يدعها القول احد من الناس

دعوا كل قول عند قول محمد فما امن في دينه كبحا طر

وقال يوسف بن عبد البر وغيره من العلماء اجمع الناس على ان المقلد ليس معدوبا  
من اهل العلم وان العلم معرفة الحق بدليله يعني وبدون الدليل تقليد فقد تضمن  
هذان الاجماعان اخراج المتعصب بالهوى والمقلد الاعشى عن نظرة العلماء وسقوطهم من  
ورثة الانبياء وكيف يكون من ورثة الرسول من يجهد ويكبح في رد ما جاء به ال قول



مقلدة ومتبوعة ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه تالله لها فاقته  
 عمت فاحمت ودرمت القلوب فاحمت ربي عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لاجل القرآن  
 الكريم مجورا والسنة الصحيحة الثابتة المحكمة القائمة متروكة وكان ذلك بغضاء الله وقد في الكتاب مسطورا  
 قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفتان من الناس اذ اصلى احدهم الناس اذ افسد الناس افسد الناس افسد العلماء

رايت الذنوب تميمت القلوب وقد يورث الذل ادمهاها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها

وهل افسد الدين الاماوك واحبا بسوء ورهبانها

ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ  
 صادا قانیه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله منشا بسر  
 والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع احواله فحقيق بمن اقيم في هذا المنصب ان يعالج التقي  
 الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فان الله ناصر به وهادي  
 وكيف وهو المنصب الذي تولاها الله تعالى بنفسه كما قال تعالى يستغنونك في النساء  
 قل الله يغثكم فيهن وما ينزل عليكم في الكتاب كفى بما تولاها الله بنفسه شرفا وجلالة  
 اذ يقول في كتابه العزيز يستغنونك قل الله يغثكم في الكلاله  
 وليعلم المفتي عمن يتوجب فتواه وليوقن انه مسئول عن اذ وصرفت بين يدي الله تعالى  
 واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد  
 ورسوله وامينه على وحيه وسفيرة بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله تعالى بوجه  
 المبين وكان كما قال له احكم الحاكمين قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين فكذا  
 فتاواه صلح جماع الاحكام ومشملة على فصل الخطاب هي في وجوب اتباعها وتحكيمها  
 والتحاكم اليها ثانياة الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا  
 وقد امر الله عباده بالرد اليها كما قال فان تنازعتم في شئ فمن الله والرسول  
 ان كنتم قومون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلات شر قام بالفتوى بعد  
 برك الاسلام وعصاة الايمان وعسكر القرآن وحند الرحمن اولئك اعجاب به صلح

ابراهيم قلوبا واعرفها علما واقبلها تكلفا واحسنها بايانا واصدقها ايمانا واعلمها نصيحة  
 واقربها الى الله وسبيلا وكان ابي بن مكرم منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلاثون نفسا ما بين رجل وامرأة نحو  
 اسمائهم الحافظ ابن القيم في الاعلام ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سبعمائة وخمسة  
 وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المأمون قتيبا بن عباس في  
 عشرين كتابا وابو بكر هذا احد ائمة الاسلام في العلم والحديث وكمان الصحابة سادة  
 الامة وائمة فاهم سادات المفتين والعلماء كما قال بذلك جماعة من اهل العلم يطول  
 ذكر اقرهم ويعسر حدها وكان الخلفاء الراشدين من اهل الفتيا ولكن قاتل الله تعالى  
 الشيعة فاهم افسد واكثر من علم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بالكتب عليه  
 ولهذا تجد اصحاب الحديث لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا ما كان من طريق اهل  
 بيته واصحاب ابن مسعود وكان رضي الله عنه يشكرو ويقول ان ههنا علم الواصيت  
 له حكمة والدين والفقهاء والعلم ينتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود واصحاب  
 زيد بن ثابت واصحاب ابن عمر واصحاب ابن عباس فعلم الناس عامة عن اصحاب  
 هؤلاء الاربعة فعلم اهل المدينة عن اصحاب زيد وابن عمر وعلم اهل مكة عن اصحاب  
 ابن عباس وعلم اهل العراق عن اصحاب ابن مسعود وكانت عائشة رضي الله عنها  
 مقدمة في العلم والفرائض والاحكام والحلال والحرام والقضاء وحديث الجاهلية  
 والشعر والطب ثم صارت الفتوى في اصحاب هؤلاء المذكورين وكان من المفتين بالمدية  
 وبمكة وبالبحرين وبالكويت وبالشام وبمصر وبمدينة السلام جمع جموع خلق كثير لا يحاد  
 ينصر ذكرهم في الاعلام باسمائهم وكان اكابر التابعين يستفتيهم الناس فيفتونهم واكابر الصحابة  
 حاضرون يجوزون لهم ذلك وكان بمدينة السلام بغداد امام اهل السنة علي الاطراف  
 احمد بن حنبل الذي ملا الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة  
 بعدة هم اتباعه الى يوم القيامة وكان رحمه الله تعالى شديدا الكرامة لتصنيف الكتب  
 وكان يجب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشد عليه جل افعل الله حسن بيته

في  
 الحديث  
 في  
 الحديث

قصدت فكتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفرا وجمع الخلال نصوصه فبلغ  
 نحو عشرين سفرا وأكثر ورويت فتاواه ومسانئه وحدث بها قرن بعد قرن فصارت  
 اماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد  
 والنقلين لغيره لم يعطون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقا وقربا من النصوص  
 وفتاوى الصحابة ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الآخر  
 ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاءت  
 عنه في المسئلة روايتان وكان فتاواه مبنية على خمسة اصول أحدها النصوص  
 فإذا وجد نصا ائتمى به وجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كأنه ما كان ومن  
 كان ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا علم  
 علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس اجماعا ويقدم على الحديث الصحيح وقد أكد  
 احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسوغ تقديمه على الحديث الثابت وكذلك نص  
 الشافعي في رسالته الجديدة ما لفظه ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا ونصوص  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر أئمة الحديث من ان  
 يقدموا عليها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو سأل لتعطلت النصوص  
 وسأل لكل من لم يعلم مخالف في حكم مسئلة ان يقدم بحمله بالمخالف على النصوص  
 فهذا هو الذي أنكره احمد والشافعي من دعوى الاجماع لا ما يظنه بعض الناس انه  
 استبعاد لوجوده الاصل الثاني ما ائتمى به الصحابة فإنه اذا وجد لبعضهم قول  
 لا يعرفه مخالف منهم فيها لم يعد لها إلى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من وراء  
 في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه أو نحو هذا واذا وجد هذا النوع عن الصحابة  
 لم يقدم عليه عملا ولا رأيا ولا قياسا الاصل الثالث اذا اختلف الصحابة تخير  
 من اقروا ما كان اقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم فان لم يتبين له  
 موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجز به بقول وعن احمد انه سئل عن  
 الرجل يكون في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف فقال يغني بما وافق السنة

والمروا فقصها أمسك عنه قيل له افيجاب عليه قال لا الاصل الرابع الاخذ بالاسل  
 والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه وهو الذي رجحه على القياس  
 والعمل به عند قسمة الصحيح وقسم من الحسن ولم يكن يقسم الحديث الى حسن بل الى صحيح  
 وضعيف والضعيف عند مراتب فاذا لم يوجد في الباب اثر يدفعه ولا قول صاحب الاجماع  
 على خلاف كان العمل به عند اول من القياس وليس احد من الائمة الا وهو موافقه  
 على هذا الاصل من حيث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحديث الضعيف  
 على القياس كما ذكرنا مثله ذلك الحافظ ابن القيم في الاعلام الاصل الخامس وهو  
 القياس فاستعمله للضرورة فهذه الاصول الخمسة عليها مدار فتاواه وقد يتوقف في  
 الفتوى لتعارض الأدلة عندة او لاختلاف الصحابة فيها او لعدم اطلاعها على اثر او  
 قول احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بسببها ليس فيها  
 اثر عن السلف وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويذل عليهم ويمنع  
 من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبيني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتاواه وسئل  
 عن كثير مما فيه الاختلاف في اهل العلم فقال لا ادري وكان ابن عيينة كان هون  
 عليه ان يقول لا ادري وسأل رجل من اهل العرب مالك بن انس عن مسألة فقال  
 لا ادري فقيل تقول لا ادري قال نعم ابلغ من وراءك اني لا ادري وقد كان السلف  
 من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويورد كل واحد منهم ان يكفيهاها  
 غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة  
 او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما سألوه  
 عنه لمجنون وبلغنا عن ابن مسعود مثل ذلك وقال سمخون اجسر الناس على الغيب  
 اقطعهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه قال الحافظ  
 ابن القيم رح قلت الجراحة على الغيب يكون من قلة العلم ومن غرارة وسعة انتم قول الاول  
 الاكثر واغلب الثاني اندر واعز وعن حذيفة قال انما يفتى الناس احد ثلاثة من يعلم  
 ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا الوحي منكلف قال ابن سيرين لست بواحد من هذين

ولا أحب ان أكون الثالث ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وذلك عن  
 به اشكالات اوجها حمل كلامهم على الاصطلاح لحادث المتأخر قال جعفر بن حسين  
 رأيت ابا حنيفة رح في النور فقلت ما فعل الله بك قال غفري فقلت له بالعلم فقال  
 ما اضر القيا على اهلها فقلت به قال يقول الناس في ما لم يعلم انه مني وقال متحنون  
 يوما الله ما اشقى المفتي والحاكم ثم قال ها انا اذ يتعلم مني ما يضرب به الرقاب توطأه  
 الفرج وتوخذ به الحقوق اما كنت عن هذا غنيا **ومن** ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلوات الله عليه من قال علي ما لم يقل فليتبوء بدنتا في جحيم ومن افنى بغير  
 علم كان اثمه على من افناه اخبره ابو داود وفي هذا وعيد عظيم لواضع الحديث  
 وزيادة خطر على المفتي الذي يقية قيا معينة على شخص معين بخلاف قول العا  
 فانها عامة غير ملتزمة فكلاهما اجرة عظيمة وخطرة كبيرة وقد حرم الله تعالى القول عليه  
 بغير علم في القيا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا  
 منها **قال تعالى** انما احرم بي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون  
 فربيع بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعبر القول عليه سجا  
 بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه **وقال تعالى** ولا تقولوا لما  
 تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا احرام لتفتروا على الله الكذب وهذا با  
 منه سيجانه انه لا يجوز العبد ان يقول بحج والتقليد او التاويل هذا حلال هذا احرام  
 الا بما علم ان الله احله وحرمه وقد هي النبي صلوات الله عليه في الحديث الصحيح ابيرو بريدة ان ينزل على  
 اذا احاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك  
 وحكم اصحابك فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الامير المجتهد وفيه ان يسمى حكم المجتهد  
 حكم الله وكان السلف يطلقون لفظ الكراهة على التحريم وهذا كثير جدا في تصرفهم فحراه  
 بعضهم على التنزيه وتجاوز به الآخرون الى كراهة ترك الاولى فحصل بسببه خلط عظيم على  
 الشريعة وعلى الائمة وامثلة ذلك كثيرا جدا ذكرها في الاعلام **قال تعالى** كل ذلك كان سميته  
 عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال الحديث وهكذا حملوا اللفظ

لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرقت في الكتاب السنة  
استعمال لا ينبغي في المحظوات شرعا وقد اترف الاستحليل الممتنع كقوله وما ينبغي للرحمن  
ان يتخذ ولدا وقوله مما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله على لسان نبيه كذبي ابن ادم  
وما ينبغي له وشتمني ابن ادم وما ينبغي له وقوله صلتم في لباس الحر لا ينبغي هذا المقتدر  
وامثال ذلك والمقصود ان المفتي يخبر عن الله وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه  
كان قائله عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه  
الوعيد وعُفي عنه عا خطابه واُثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اذا اذاه اليه  
اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرام كذا او واجب كذا او اباح كذا وان  
هذا هو حكم الله عن مالك انه قال في بعض ما كان ينزل به فيسأل عنه فيجهد في رايه  
ان نطن الاظنا وما نحن بمستيقنين فينبغي الرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما  
بوجوه القران عالما بالاسانيد الصحيحة عالما باختلاف الصحابة والتابعين بصيرا باللغة  
بصيرا بالشعر ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل  
الاصار وتكون له قريحة بعد هذا واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتي ولا يجوز الفتوى بالتقليد  
لانه ليس بعلم والمقلد لا يطلق عليه اسم عالم هذا قول اكثر اصحاب احمد وقول جمهور الشافعية  
وقيل يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ويجوز الافتاء في دين الله بالرأي المنضم  
لمخالفة النصوص والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله تعالى فان لم يستشروا  
لك فاعلموا انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فاقسم الامر الى  
امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يأت به  
الرسول فهو من الهوى وقال تعالى فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فاقسم طرق الحكم  
بين الناس الى الحق والى الهوى وهو ما خالفه والآيات القرآنية في ذلك كثيرة طيبة جدا  
لا يتسع المقام لذكرها واولوا الامر انما يطاعون تبعاطاعة الرسول فمن امرتهم بخلاف  
ما جاء به الرسول فلا تسمع ولا طاعة كما صح عنه صلتم لاطاعة الخاق في معصية الخاق  
وقال انما الطاعة في المعروف وان من تخاكم او حاكم الي غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاعة

وتحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع فطاعتم  
 كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير  
 بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة لله فهذه طواغيت العالم اذا تاملتها  
 وتاملت احوال الناس معها رأيت اكثرهم ممن اعرض عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت  
 وعن التحاكم الى الله ورسوله الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى  
 طاعة الطاغوت ومتابعته وهو لاعلم يسلكوا طريق الناجين الفاضلين من هذه الامة  
 وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد ومع  
 عبد الله بن عمر بن العاص يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله  
 لا يزع العلم بعد اذ اعطاكوه انتراعا ولكن ينزعه مع قبض العلماء يعلمهم فيمضي  
 ناس جهال يستفتون فيفتون براهم فضلون ويضلون رواه البخاري وفي الباب  
 احاديث جملة عن عائشة وغيرها بطرق والفاظ تشهد لذلك المعنى وعن عوف بن  
 مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرق امتي على سبعين  
 فرقة اعظمها فتنة قوم يقبلون الدين الفهم يحومون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله  
 اخرجه نعيم بن حماد قال ابن عبد البر من قال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج  
 منه عن السنة فهذا الذي قاس الامور برأيه فضل واصل ومن رد الفروع الى اصولها  
 فلم يقل برأيه وقد تواتر النقل عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس  
 وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وابي موسى الاشعري في  
 انكار الرأي وذمه كما بسط ذلك في الاعلام فان شئت الاطلاع عليه فراجعه ولا يقال  
 ان هؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا للرأي وجدوا منه  
 وهو اعن الغيب والقضاء به واخرجه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الغيب  
 والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به لانا نقول لا تعارض بحول الله بين تلك الآثار  
 عن السادة الاخير بل كلها حق وكل منها له وجه وهذا التمايز بين الفرق بين الرأي  
 الباطل الذي ليس من الدين والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدين

فالرأي الباطل انواع احملها الرأي المخالف للنص هذا مما يعلم بالاخطار من دين  
الاسلام فسادة وبطلانه ولا تخل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل  
وتقليد الثاني هو الكلام في الدين بالخص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص  
وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فما سئل عنه بغير علم بل بغير  
قد رجاع بين الشيعتين الحق احداهما بالآخر ويجوز قد فارق يراه بينهما بغير بينهما في  
الحكم من غير نظر الى النصوص والأثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل الثالث الرأي  
المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقائيس الباطلة التي وضعها اهل البدع  
والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم  
الفسادة وازعموا الباطلة وشبهتهم بالاحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة فسدوا  
لاجلها الفاظ النصوص <sup>التي</sup> وجدوا السبيل الى تكذيب رواياتها وتخطيها بهم ومعاني النصوص  
التي لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقبولوا النوع الاول بالتكذيب والثاني بالتحريف و  
التأويل فملأوا بها الاوراق سودا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل  
يعلم ان فساد العالم وبخرابه انما نشأ من تقديس الرأي على الوحي والهمى على العقل وما  
استحكم هذه الاصلان بالفساد ان في قباب الاستحكام هلاكه وفي امة الا وفسد امرها التمر  
فساد فلا اله الا الله كقبي بهذه الاراء من حق وان ثبت بها من باطل واميت بها من هدى  
واحبي بها من ضلالة وكمر هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر  
اصحاب المحيرون هم اهل هذه الاراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمير وهم الذين  
يقولون يوم القيامة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير الرابع الرأي الذي  
احدث به البدع وغيرت به السنن وعمره البلا وتربى عليه الصغير وهم فيه الكبير  
فهذه الانواع الاربعة من الراي الذي اتفق سلف الامة وانتمت على ذمه واخراجها  
من الدين الخماس ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأي المذموم  
في هذه الأثار عن النبي صلواته وعن اصحابه والتابعين انه القول في احكام شرائع الدين  
بالاستحسان والظنون والاستغفال بحفظ العضلات والاعلو طيات ورد الفروع بعضها

فان كان الرأي الباطل  
الذي هو في الدين  
كل من يكلبه بعبادة  
على الاحتكاك وعموم قدرته على  
شئ بل انما هو افعال عباد من  
الملكوت والانبيا واجمع الناس  
عن تطبيق قدرته وشيئته و  
مكونه بل انما هو افعال عباد من  
والخير عن تفكير الخلق  
المصطلح من صفات الاله  
نوع جلاله وخلق الاله  
نوع من مواضعها واوجوب  
النصوص وحفظها بالرأي  
عن جانبها وحفظها بالرأي  
الحكم والنسب حقيقة انكاره و  
الازمان وتجانس الانكاره و  
حفاة الآراء وسواها  
الصدور اسبابها  
فان ولد الموقف غفلة عن



عن بعض قياسات روى زيد هاهنا على صيغة القياس في علمه اراعت ان يستعمل فيها الراي  
 قبل ان تنزل وشرعت وشقت قبل ان تقع وتكون فيها قبل ان تكون بالراي المضارع  
 للظن قالوا وفي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبحث على جعلها  
 وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه  
 احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء انتهى قال ابن عباس ما سأله اي النبي صلى الله عليه  
 وسلم الا عن ثلث عشرة مسألة ومراده المسائل التي حكاه الله في القرآن عنهم ولا  
 فالمسائل التي سأله عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تتكسر وقد ذكرنا جملة صالحها  
 من فتاواه صلح في بلوغ الرسول من افضية الرسول فراجعها وانما كانوا يسألون عما ينفعهم  
 من الوقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والاعلوطات وعُضل المسائل ولم يكونوا  
 يشتغلون بتفريع المسائل وتوليد هابل كانت مهمهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا  
 وقع بهم امر سأله عنه فاجابهم والآيات القرآنية والاحاديث الصحيحة الواردة في النبي  
 عن ذلك كثيرة يعسر جدا ان يطول عدوها ومن ندر الأثار الروية في ذم الراي وجد  
 لا يخرج عن هذه الأنواع المذكورة المذكورة التفاضل في الاعلام انار التابعين ومن  
 بعد هم لتبيين المراد بذلك لا تطول الكلام بذكرها قال احمد بن حنبل لا تكاد ترى  
 احدا انظر في الراي الا وفي قلبه دخل وقال ابنه عبد الله سألت ابي عن الرجل يكون  
 يبدا لا يكون فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيميه واصحاب رأي  
 فتزل بهم النازلة فقال يسأل اصحاب الحديث ولا يسأل اصحاب الراي وضعيف  
 الحديث عنده اقوى من الراي واصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة  
 ان ضعيف الحديث عنده اول من القياس في الراي وعلى ذلك بنى مذهبه والراي بالحد  
 الضعيف في اصطلاح السلف ما يسميه المتأخرون حسنا والمقصود ان السلف جميعهم  
 على ذم الراي القياس المخالف للكتاب السنة وانه لا يحل العمل به لاقتيا ولا قضاوان  
 الراي الذي لا يعلم مخالفته لهما ولا موافقته فضايقته ان يسوغ العمل به عند الحاجة  
 من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابن وهب اتق الله فان اكثر هذه المسائل راي

قال ابن شهاب وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي وترجمه السنن ان اليهود و  
 النصارى انما السلمى من العلم الذي كان بين ايديهم حين اشتقوا الراي واخذوا فيه  
 وذكر ابن جرير في كتابه تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلبه وقد  
 تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلبه ولا يتبع الراي فانه من  
 اتبع الراي جاء رجل اخراقرى منه في الراي فاتبعة فانت كلما جاء رجل غلبك واتبعة  
 وقال مالك لابن وهب ما علمته فقل ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان يتقلد  
 للناس قلادة سوء وقال سحنون ما دري هذا الرأي سفكت به الدرء واستحلت به  
 الفروج واستخفت به الحقوق غير ان اربابنا رجلا صاكا فقلدناه وقال الامام احمد  
 الشافعي ورأي مالك ورأي ابي حنيفة كله عندي رأي وهو عندي سواء وانما الحجية  
 في الآثار واما الراي المجمع فهو ايضا انواع الاول رأي ائمة واهل بيوتهم واهل  
 علم واولادهم تكلفوا وصحح قصودوا واكلهم فطرة واهمهم دراكوا واصفاهم اذ هانا الذين  
 شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة اراهم وعلومهم و  
 قصودهم الى ما جاء به الرسول صلبه كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من  
 بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأي من بعدهم الراي  
 كنسبة قد هم الى قد هم الثاني الراي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة  
 منها ويقربها ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال ابن المبارك ليكن  
 الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما يفسر لك الحديث وهذا هو القم الذي يخصص  
 الله سبحانه به من يشاء من عباده وهو رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص  
 وحده او من نص اخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه الثالث من الراي  
 المجمع الذي توالت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فان ما تواطوا عليه من  
 الراي لا يكون الا صوابا كما تواطوا عليه من الرواية والرؤية والامة معصومة فيما تواطوا  
 عليه من روايتها ورواها وهذا كان من سداد الراي واصابته ان يكون شوري  
 بين اهله ولا ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شوري بينهم

الرابع ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم يجد هاهنا القرآن ففي السنة  
 فان لم يجد هاهنا السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدين او اثنان منهم او واحد فان لم  
 يجد فيما قاله واحد من الصحابة فان لم يجده اجتهاد برأيه ونظر الى اقرب من ذلك من  
 كتاب الله وسنة رسوله واقضية اصحابه فهذا هو الراي الذي سره الصحابة واستعملوه  
 واقر بعضهم بعضا عليه والادلة على ذلك من الكتاب السنة كثيرة طيبة جدا وفيها  
 انما رجعة عن الصحابة والسلف يطول ذكرها وليست دعوى مؤلفا مستقلا وقد قال رسول  
 الله صلوات الله عليه وما خالفه فهو فضل علم اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة  
 وعن ابي هريرة ان النبي صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد واى جمعا من الناس على  
 رجل فقال من هذا قالوا يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس  
 بانساب العرب واعلم الناس بالعربية واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه  
 العرب فقال هذا علم لا ينفذ وجه لا يضر الاحاديث في ذلك كثيرا يشهد بعضها  
 على بعض ورسالة عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري في القضاء واحكامه معروفة  
 ذكرناها في كتابنا ظفر الاضي وهي كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه  
 اصول الحكم والشهادة والمباكر والمفتي اخرج شي اليه وكذلك قد اخرج الائمة الاربعة  
 والفقهاء قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب عن ابيه عن جد ولا يعرف في ائمة الفتوى  
 الا من احتاج اليها واخرج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والقوى كما في حاشية  
 البستي وغيره والاقيسة المستعملة في الاستدلال ثلثة قياس علة وقياس دلالة وقياس  
 شبيهة وقد وردت كل هاتين مواضع من القرآن والاول هو الجمع بين الاصل والفرع والثاني  
 في المعنى والثاني هو الجمع بين ما يدل العلة ولفظها والثالث هو حكاية الله سبحانه الا عن  
 المبطلين كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق اخيه من قبل فلم يجمعوا بينه ما علة ولا دليلها  
 واما الحقوا احدها بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبهة اجماع بينه وبين <sup>سبع</sup>  
 وهو قياس فاسد واعتلة فذرة الاقيسة على وجه البسط والتفصيل ذكرها الحافظ  
 ابن القيم في الاعلام لا يتسع هذا المختصر لذكرها وقد اقر النبي صلواته معاذ اعلم اجتهاد

فيكون جوبن فيه نصا عن الله ورسوله وهذا الحديث ذكرناه في رسالة القضاء وان كان  
 عن غير مسلمين فهو اصحاب معاذ ولا يضر ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان كان  
 حدث به البخاري بن عمرو وجماعة من اصحاب معاذ ولا واحد منهم وهذا يبلغ والشهرة  
 من ان يكون عن واحد منهم لوسمي كيف شهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل  
 والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه منهم ولا كتاب ولا يجوز بل  
 اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة  
 حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رايت شعبة في اسناد <sup>مت</sup> حدة  
 فاشد ديديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن  
 بن عزم عن معاذ وهذا السناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد  
 نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلعم  
 لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الظهور ماؤة والحل ميتة قوله اذا اختلف المتبايعان  
 في الثمن والسلعة قائمة تخالفا وتراد البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الآحاد  
 لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم وطلب  
 اسناد لها فذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه  
 وقد جزم النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم ان يجتهد بأية وجعل له على خطاه في اجتهاد  
 الراي اجزا واحدا اذا كان قصدا معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقضون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون  
 النظر بنظيرة وقد اجتهدوا في زمن النبي صلعم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم  
 يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاتها في الطريق  
 وقال لهم يرد منا التأخير وانما اراد سرعة النهوض فنظر الى المعنى واجتهد اخرون  
 اخروها الى بني قريظة فصلوها ليلانظر الى اللفظ وهو لاء سلف اهل الظاهر اولئك  
 سلف اهل المعاني والقياس وامثاله اجتهاد الصحابة كثيرة جدا تستدعي مؤلفا مستقلا  
 وبالجملة فالصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها ورواها بعضها الى بعض احكاما

وفتح العلماء باب الاجتهاد وهو المسمى طريقه وبينوا له سبيله والفقهاء اخص من الفهم  
 وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قد رزناك على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة بحسب  
 تقاطع الناس في هذا تقاطع مراتبهم في الفقه والعلم وقد كانت الصحابة ارفعوا لامة  
 المراد نبيا واتبع له وانما كانوا يدنون حول معرفة مرادة ومقصودة ولم يكن احد  
 منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم  
 بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته والحالة على الاول اوضح  
 لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل  
 من الفريقين ما يحل بعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصيرها عن  
 عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اراد بها تارة ويعرض لارباب المعاني في انظير  
 ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه الاربعة اوقات هي منشأ غلط الفريقين وذكر في الاعلام  
 امثلة لذلك واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصلح  
 الالفاظ قصر والمعاني عن مرادة والمقصود ان الواجب فيما علق الشارع الاحكام من  
 الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوزها بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطى للفظ حقه والمعنى  
 حقه وقد مدح الله سبحانه اهل الاستنباط في كتابه واخبارهم اهل العلم ومعلوم ان  
 الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها  
 بصحة مثله وشبهه ونظيره وبلغ ما يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط  
 قال الجوهري الاستنباط كاستخراج ومعلوم ان ذلك قد رزناك على مجرد فهم اللفظ  
 فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تتال بالاستنباط وانما تتال  
 به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا  
 مجردا فاداعه وافشاه وحمى من استنبط من اولي العلم حقيقة معناه قد اتينا على ذكر فوائد  
 نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاجتهاد له لعلك لا تنظر فيها في غير هذا المختصر  
 ولا يقرب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة على ذم القياس وانبه  
 ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوخيم **قال** تعاف فان تنازعتم

شيء فردوه الى الله والرسول واجمع المسلمون على ان الرد الى الله هو الرد الى كتابه والورد  
 الى الرسول هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد فاته والقياس  
 ليس بهذا ولا هذا ولا يقال الرد الى القياس هو من الرد الى الله والى الرسول **وقال تعال**  
**لنا انزلنا اليك الكتاب** بالحق لتحكم بين الناس بما اريدك الله ولم يقل بما اريدت انت  
**وقال** ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وفي اخرى هم الظالمون **وقال**  
 هم الكفرون **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم **وقال** وانزلنا اليك الكتاب تبينا لكل شيء  
**وقال** اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم **وقال** قل ان ضللت فانما  
 اضل على نفسي ان اهتديت فيما يوحى الي بي فلو كان القياس هدى لم يخصر الهدى  
 في الوحي **وقال** فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقد ايمان حتى  
 يوخذ بحكمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته **وقال**  
 يا ايها الذين امنوا لا تقلوا ما يبين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول **وقال**  
 اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فان  
 فيما اكمله لنا القياس مما ينبت عليه وقد اخبر الله سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا واخبر  
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان الكذب الحارثية غنى عنه من اعظم الظن ظن القياس فانهم  
 ليسوا على يقين والله تعالى لم يجعل شريعته الى ادناسنا واقتدنا واستنبنا طنا وانما ذلك  
 الى رسوله المبين عنه فما ينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن  
 نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الاقيسة الشبهية والاصناف الحارثية التخيلية  
 على بيان الرسول ام على اراء الرجال وظنونهم وحدهم والرسول صلى الله عليه وسلم  
 لم يبع ائمة الى القياس قط بل قد صح عنه انه انكر على عمر قاسمة محض القياس في  
 شأن اهل بيتين اللتين ارسل بهما اليه ما فلبسها بالسامة قياسا ليس على التملك والانتفاع  
 والبيع وكسوتها الغيرة وردها عمر قياسا تملكها على لبسها قاسمة اباح وعمر حرم قياسا  
 فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل واحد من القياسين **وقال** لعمر انما بعثت بها اليك لتستمع بها  
**وقال** لاسما تلتحقها خمر النساءك النبي صلوات الله عليه وسلم لما تقدم اليهم في الحرس بالانص على خويهم

لبسه فقط فقياسا قياسا اخطأ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك او غير قاس التملك  
 على اللبس والنبي صلواته ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من اللبس  
 لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس وامثلة ذلك كثيرة جدا لا يسع المقام  
 لسطرها واما الصحابة فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله  
 صلواته فلا تنظر له الامثال الى غير ذلك من اقوالهم وكذا اقوال ائمة التابعين وتابعيهم فانهم  
 صرحوا بدم القياس وابطالها والنبي عنه قال محمد بن سيرين القياس شوم واول من  
 قاس ابلبس فهلك وانما عمدت الشمس والقمر بالمقائيس قلت وكذا لم تعبد القبور وهما  
 الا بالمقائيس وقال شيخ القاضي ان السنة سيف قياسكم وقال الشعبي لم توضع  
 بالقياس قال ايضا انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقائيس وعن ابن شاذان قال  
 دخلت انا وابو حنيفة على جعفر الصادق وقلت امتع الله بك هذا رجل من اهل العراق  
 له فقه وعقل فقال لي جعفر لعبد الذي يقبس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال هو النعمان  
 فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من  
 قاس ابلبس اذا امره الله بالسجود لادم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم  
 قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي  
 لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم اصلحك كان مشركا فخذ كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم  
 قال ويحك ايها اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او انزنا قال بل قتل النفس فقال له  
 جعفر ان الله قد ذكرك في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم  
 لك قياس ثم قال ايها اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال لا بل الصلوة قال فما بال المرأة  
 اذا حاضت تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانما تقف عند  
 نحن وانت اوضح ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال الله وقال رسول الله وتقول انت  
 واصحابك ايمانا وفسنا يفعل الله بنا ويحكم ما يشاء وكان في الاعلام وفي الباب وايات عن جماعة من  
 العلماء لا تحصى كثيرة وقال الشعبي وشك ان يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون  
 هذا يا ابا عمر وقال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فانخذ الناس في غير ذلك

وهو القياس وعنه قال لان اتعنى بعينة احب الي من ان اول في مسئلة برقي والعينة  
بالعين المهملة انحلاط تنقع في ابوال ابل حينما حتى تظلي بها الابل من الجرب كان احمد  
بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وهذا الباب واسع جدا  
ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا بحجج الله وبيناته لا تتعا  
ولا تتعافت وعامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس وهذا يدل على انه  
من عند غير الله وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلعم وكان اذا را  
من الصحابة اختلاف ايسر في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كما وافق فيه ح<sup>ر</sup>ما  
ويقول ابعد ائمة ولم يكن بعدة اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه وتنازع  
الصحابة في عهده نزاع ايسر في قليل من المسائل واقرب بعضهم بعضا على جهادهم وغير ذم ولا طعن فلما كانت خلاف  
عثمان اختلفوا في مسائل ايسر فلما افضت الخلاف الى اعيان الاختلاف بالسيف والقول الاختلاف ما ابعث الله  
رسوله صلعم قال علي لقضاته افضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجوان اتمو  
كمات اصحابي وقد اخبر النبي صلعم ان هلاك الامة من قبلنا انما كان باختلاف فهم على  
انبيائهم والروايات في هذا الباب كثيرة لا تستقصى وهذا غيض من فيض وقطرة من  
بحر من ذم القياس والرأي والاختلاف فليعرف الناظر في هذا المقام قدرة ولا يتعد  
طوره وليعلم ان وراء سوء يقينه مجارطامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السه  
عالية فان وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملته هو لاء الاقران فلجلس  
مجلس الحكم بين الفريقين ويحكم بما يرضى الله ورسوله بين هذين الخبيين فان الدين  
كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور  
من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجهان وصحح هذا القول خمسة عشر وصح  
الاخر سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولو ذلك النص في ذم  
الاجماع والناس انقسموا في هذا الموضوع الى ثلث فرق فرقة قالت ان النصوص لا تحيط  
باحكام الحوادث وغلب بعض هو لا حتى قال ولا يعشر معشارها فالحاجة الى القياس  
فوق الحاجة الى النصوص ولعمري ان هذا مقدر النصوص في فهمه وعلمه ومعرفة



لا مقدارها في نفس الامر واجتج هذا القائل بان النصوص متناهية وحوادث العباد غير  
 متناهية واحاطة للتناهي بغير المتناهي وهذا الاحتجاج فاسد جدا من وجوه ذكرها المحقق  
 ابن القيم في الاعلام ولا يتسع لذكرها هذا المقام والسنة والقران كفيلا ان يحكم كل حادثة  
 تحدث وتازلة تنزل اتم كفاية يعرف ذلك من شرح الله صدره للاسلام ولم تفسد عقله  
 اراء الخاص والعام وفرقة قالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا  
 القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع شيئا  
 محكمة اصلا وتوابعه لخلقها وامره وهو لا مردوا من احق العلوم بالعقل والفطرة و  
 الشريعة ما سلطوا به عليهم خصوصه وصاروا ممن رد بدعة بدعة وقابل الفاسد  
 بالفاسد وفرقة قالت بالقياس لكن نفت الحكمة والتعليل والاسباب كابي الحسن  
 الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء اتباع الائمة وليس عند اكثر الناس غير  
 اقوال هؤلاء الفرق الثلث وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض  
 والاضطراب ومناقضة بعضها البعض ومعارضة بعضها البعض بقي في الحيرة فتارة يتخير  
 الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق عينا تارة وشمالا  
 اخرى وتارة يلقي الحرب بينهما ويوقف في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المشهورة  
 الوسط الذي هو في المذهب كالا سلام في الاديان وعليه سلف الامة واعتمدها و  
 الفقهاء المعتبرون والعلماء المبرزون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة  
 في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشريعة كما دلت  
 عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة فانفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل  
 كلام سلف الامة وائمة السنة راه ينكر قول الطائفتين المخوفتين عن الوسط فينكر  
 قول المعتزلة المكذابين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب الرحمة فلا يرضون  
 لانقسام بقول احد من هؤلاء وعامة البدع الحديثة في اصول الدين من قولها ان  
 الطائفتين الجهمية والقدرية والمقصود اهير كما انقسموا الى ثلاث فرق في هذا الاصل  
 انقسموا في فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم

والتعليل والمناسبات والفرقتان اخلت النصوص عن تناولها بجميع احكام المكلفين  
 وانها حالت على القياس والصواب وراء ما عليه الفرق الثلث وهو ان النصوص محيطة  
 باحكام الاحداث ولم يجعلنا الله ولا رسوله على باي وقياس بل قد بين الاحكام كلها  
 والنصوص كافية وافية والقياس الصحيح حتى مطابق للنصوص فهما دليلان الكتاب  
 والميزان وقد تخفى كدالة النص اولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا  
 للنص فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفي نفس الامر لا بد من موافقته  
 او مخالفته ولكن عند المجتهد قد يخفى موافقته او مخالفته وكل فرقة من هذه الفرق  
 الثلث سدا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى  
 اكثر مما يحتملها وبيان ذلك يستدعي مؤلفا مستقلا وقد عقد الحافظ ابن القيم الاحلام  
 فصولا في بيان شمول النصوص واغنائها عن القياس وفي بيان انه ليس في الشريعة  
 شيء عليه خلاف القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لا زرفيه ولا بد  
 امان يكون القياس فاسدا ويكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وذكر  
 لذلك امثلة كثيرة بشرح ونسب لا يتصور فوجه شرقال في هذه نبذة يسيرة تطالعك  
 على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة  
 الذين لا يعلم لهم فيه مخالفة وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا  
 وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلهذا ينجز الله ولا رسوله بما  
 يناقض صحيح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل انتهى وهاهنا ابجاث في  
 التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه الى  
 ما يسوغ من غير ايجاب قد اطل الحافظ ابن القيم في الاعلام في تفصيل القواعد وذلك  
 الى كراريس طويلة وحرر احتجاج المقلدين وادلتهم واجاب عن كل حجة ودليل لهم  
 جوابا شافيا كافيا وافيا لم يغادر شيئا من الرد على المقلدين وذكر احد ٢ وثمانين  
 وجهان للاحتجاج عليهم وليس الكلام على ذلك من غرضنا في هذا الكتاب وما الحق  
 بالحجة هذه بالافراز وجعلها كتابا مستقلا مع ضم كلام القاض العلامة محمد بن علي الشوكاني

في مؤلفاته في التقليد وهو ايضا كثير جدا في مؤلفات مستقلة وغصن اجتهاد  
 ومساائل في تفسيره فتح القدير وغيره وحاصل ذلك كله يرجع الى انواع ثلاثة احدها  
 الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثافي تقليد من  
 لم يعرف المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجّة وظهورها  
 الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد  
 في غير موضع من كتابه وهذا التقليد هو ما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتخييم  
 وفي الحديث من افتى بفتيا بغير ثبوت فانما اثمها على من افتاه وفيه دليل على تحريم الافتاء  
 بالتقليد قال ابو عمر والثبوت الحجّة التي ثبت بها الحكم باتفاق الناس وحد العلم التبيين  
 وادراك المعلوم على ما هو فمن بان له الشيء فقد علمه والمقلد لا علم له لم يخلفوا في

ذلك ومن هو هنا قال المحتري

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع والاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي  
 صلواته واصحابه ثم هو من بعد في التابعين مخير والتقليد الرجوع الى قول قائل بلحجة  
 وقد نهي الائمة الاربعة عن تقليدهم ودموا من اخذ اقوالهم بغير حجة وانما حدثت  
 هذه البدعة بدعة التقليد في القرن الرابع المذموم على لسان النبي صلى الله عليه  
 وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها مغايرة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب  
 وصلوا من لم يعرف المخالفة من المقلدين اذا احتج عليه بالقران والسنة قال هذا خلاف  
 الاجماع وهذا هو الذي انكره الائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكانوا  
 من ادعاه قال احمد الامام من ادعى الاجماع فهو كاذب وقال اذا سمعتم يقولون اجمعوا  
 فاتهمم وانما يصار الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتاب ولا سنة ثم حدثت بعد هؤلاء  
 فرقة هم اعداء العلم واهله قالوا اذا انزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر  
 فيها كتاب الله ولا سنة رسوله صلواته ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله متبوعه ومن  
 جعله عيارا على القران والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وبخالفه لم يجز له ان يفتي

والفقير بين هلال  
 وبين النوع الاول  
 ان الاول قلنا قبل  
 ان يفتي من العلم  
 تمكنه من اقل  
 وهذا هو الحق  
 بعد ظهور الحجّة  
 فما اولى بالذم  
 مقتضى الله ورسوله  
 سيد نور الحسن خان

ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم وهذا من اعظم  
 جنايات فرقة التقليد على المدين ولو اظهر لهم واحد هو مرتبهم واخبروا اخبار الجحيم  
 عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لاعلم لهم بصحتها من باطلها كان لهم عذرا  
 مما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاد اظهر لاهله والقيامين لله بحجة قال  
 ابو عمرو وليس احد بعد رسول الله صلوات الله عليه الا وقد حكي عليه بعض امر انتهى وقد سر ذلك  
 الخفايا المحافظ ابن القيم في الاعلام اسما باسم ثم قال وهذا باب لوتبينها بحجاء سفر كبير  
 انتهى اذا كان قد خفيت اشياء على الصحابة رضي الله عنهم فكيف على من لم يبلغ شأؤهم  
 من هو بعدهم وانما يحرض للناس في هذا الزمان على ما قاله الاخر فالأخرو كما تاخذ الرجل  
 اخذوا كلامه وهجروا واكادوا يهجرون كلام من فرقة حتى تجد اتباع الائمة اشد الاناس  
 هجر الكلامهم واهل كل عصر وانما يفتنون ويقضون بقول الاذي فالاذني اليهم وكما  
 بعد العهد اذا ذكروا كلام المتقدم هجروا ورغبة عنه ولو كشف الغطاء وحقت الحقائق

لروا نفوسهم وطريقهم مع اهل الاتباع كما قال قائل

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء ابعده نزل

ولكن قد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تزال طائفة من امة علي بن ابي طالب  
 من خذ لهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهذا هو اول العلم والمعرفة بما بعث  
 الله به رسوله فافهم على بصيرة دينية بخلاف المقلد الاعمي الذي قد شهد على نفسه  
 بانه ليس من اولي العلم والبصائر والمقصود ان الذي هو من لوازم الشرع فالمتابفة  
 والافتداء وتقدير النصوص على اراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما يتنازع  
 العلماء واما الزهد في النصوص والاستغناء عنها باراء الرجال وتقديرها عليها او  
 الانتكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة نصب عينيه وعرض اقوال  
 العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله وليجة فطالته من لوازم الشرع ولا يتم  
 الذين لا بانكاره وابطاله وهذا لون والاتباع لونه واختلفوا امتي انسدي باب الاجتهاد على  
 اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان عند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة

ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم والحق ولم يحل لاحد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم  
 لاحكام منها ولا يقضي بما فيها حتى يعرضه على قول مقارن ومتبوع فان  
 وافقه حكمه وافق به والارادة ولم يقبله وهذا قول كما ترى قد بلغت من الفساد  
 والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وبالطال حججه والزهد في كتابه وسنة رسوله  
 وتلقى الاحكام منها مبلغها وايضا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله صلى الله عليه وسلم لا تقبلوا  
 الارض من فائمه بحجة ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذي بعثه به وانه  
 لا يزال ان يبعث على راس كل مائة سنة لهذا الامة من يجد لها دينها ومن مصاب  
 الدنيا وعجايبها تجوز الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لائمة  
 الفقه وعدم تجوز ذلك لحفاظ الاسلام بدور الايام وصدور الانام واعلم الامة  
 بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كما حذر الشافعي وابن راهويه  
 والبخاري وداود بن علي ونظر ائمة على سعة علمهم بالسنن ووقروهم على الصيرم منها  
 والسقيم وتخريبهم في معرفة اقوال الصحابة ودقة نظرهم ولطف استخراجهم  
 للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى الصواب والبعده  
 عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من عجة المؤمنين  
 لهم وتعظيم المسلمين علماءهم وعامتهم لهم فان اختلف كل فريق منهم بترجيح  
 متبوعه بوجه من وجهة التراجع في نقد مزمان او زهد او ورع او لقاء شيوخ  
 وائمة لم يلزم من بعده او فقه امكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا بقولكم  
 هذا ان لم تأتوا من التناقض يوجب عليكم ان تتركوا قول متبوعكم لقول من هو  
 اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباها واجل فبين  
 اتباع الصحابة من اتباع الائمة المتأخري في الكثرة والجلالة فما الذي جعل الائمة  
 باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم وفي الاعلام فصل مستقل في تحريم الافتاء و  
 الحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص  
 وذكر اجماع العلماء على ذلك لان طول الكلام يذكر ما فيه من الادلة والآيات الدالة

على وجوب اتباع الرسول صلواته ايضا كثيرة جدا وكذلك امثلة رد النصر من الحكمة  
بالمشابهة لا تكاد تنحصر ذكر جملة صالحة منها في الاعلام وبلغوا الى المثال السابع السبعين  
ثم حرر فصولا نفيسة طيبة في بيان تقييد الفتوى واختلافها بحسب الامكنة  
والاحوال والنيات والعوائد وهو فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط  
عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف صلا سبيل اليه وما يعلم ان  
الشريعة الباهرة التي هي في اعلى رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناها و  
اساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهو عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها و  
حكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن  
المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها  
بالتأويل عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة  
عليه وعلى صدق رسوله اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون  
وهداة الذي اهتدى به المهتدون وشفاه التام الذي به دوا وكل عليل وطريقه  
المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل في قوة العيون و  
حياة القلوب لذات الارواح في لها الحياة والغذاء والداء والنور والشفاء والعصمة  
وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فسدبه  
من اضرعتها ولو لا رسوم قد بقيت تحرب الدنيا وطوي العالم في العصمة للناس وقوام  
العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله تعالى خراب الدنيا و  
طى العالم رفع اليه ما بقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم  
وقطب رحى الفلاح والسعادة في الدنيا والاخرة ولهذا الاجمال تفصيل ذكره في الاعلام  
بامثلة صحيحة عن السقام لا يحفل لذكرها هذا المقام ونحت كل مثال من هذه الامثلة  
مسائل ومباحث وقواعد وحقائق يطول ذيلها ثم ذكر بعد ذلك فصولا في التحليل التي  
احدتها الفقهاء وضرب لها امثلة كثيرة يبلغ عددها الى المثال الخامس عشر بعد المائة  
وذكر تحت كل مثال منها خارج منها فحاجاء الكتاب سفر الكبير ثم حرر فصولا في جوار الفتوى

بالأثر السلفية والفتاوى الصحابية وإنما أولى بالأخذ بها من أراء المتأخرين فتأواهم  
 وإن قرب بها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه  
 عليه وعلى آله وأصحابه فكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب هذا حكم  
 بحسب الجنس لا بحسب كل فرد فمن المسائل لكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر  
 من المفضلين في العصر المتأخر وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال  
 من بعدهم فمن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم  
 في الفضل والدين ولعله لا يسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان  
 وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم  
 بقول البخاري والسمعي بن راهويه وعلي بن مديني ومحمد بن نصر المروزي وأمثالهم بل  
 يترك قول ابن المبارك والأوزاعي وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحامد بن  
 زيد وحامد بن سلمة وأمثالهم بل لا يلتفت إلى قول ابن أبي ذئب والزهري والليث  
 بن سعد وأمثالهم بل لا يعد قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن سالم  
 وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وإبي وائل وجعفر بن محمد وأضرابهم كما يسوغ لأخذ  
 به بل يرى تقديم قول المتأخرين من اتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق وعمر وعثمان  
 وعلي وابن مسعود وإبي بن كعب وإبي الدرداء وزيد بن ثابت وابن عباس بن عمر  
 وابن الزبير وعبادة بن الصامت وإبي موسى الأشعري وأضرابهم فلا يذري ما عذرهم  
 ضد عند الله تعالى إذا سوى بين أقوال أولئك وقتا وأهم وأقوال هؤلاء وقتا وأهم  
 فكيف إذا رجحوا عليها فكيف إذا عين الأخذ بها حكما أو افتاء ومنع الأخذ بقول الصحابة  
 واستجاز عقوبة من خالف المتأخرين لها وشهد عليه بالبدعة والضلالة ومخالفة  
 أهل العالم وأنه يكيد الإسلام تالله لقد أخذ بالمثل المشهور رمتي بداتها وانسلت  
 وسمى ورثة الرسول باسمه وكساهم ثوابه وما هم بداته وكثير من هؤلاء يصرخ  
 ويصيح ويقول ويعان أنه يجب على الأمة كلهم الأخذ بقول من قلدهناه ديننا ولا يجوز  
 الأخذ بقول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة وهذا كلام من أخذ به

وتقلده ولاية الله تعالى ويجزيه عليه يوم القيامة اجزاء الا وفي والذي ندين الله به ضد  
 هذا القول والرد عليه كما فصل ذلك صاحب الاعلام في الاعلام والذي لا يستغنا غيره  
 هو القصد في هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح عنه خلاف  
 اخر ينسخه ان الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه  
 بخلاف احد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسب الراوي  
 الحديث او لا يحضره وقت الفتيا ولا يتقطن لدلالته على تلك المسئلة او يتناول فيه  
 تاويل مرجوح او يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الامر او يقبل  
 غيره في فتواه بخلافه لا اعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قد  
 انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه ولا ظنه لم يكن الراوي معصوما ولم يجب  
 مخالفته لما رواه سقوط عدلته حتى بلغت سيئاته حسناته ومخالف هذا الحديث  
 الواحد لا يحصل له ذلك ثم الواجب علينا عند فقد الحديث الاخذ بفتاوى الصحابة  
 ثم بفتاوى التابعين اذ لم تكن مخالفة للنصوص وهكذا يجب المصير في تفسير القرآن  
 الى اقوالهم اذ لم تكن مخالفة للغة العربية التي نزل بها القرآن ووردت بها السنة ثم  
 الاخذ بفتاوى اهل العلم بالحديث وهم الحفاظ كما صحاب الامهات الست من  
 يدانيهم في هذا العلم الشريف واما الفتوى بما في كتب الفروع وصحف المذاهب  
 الاربعة وغيرها فهو فتيا بما امر به الله ولا رسوله بل بما اراده متبوعه ومطاعه او نفسه  
 وابليس فهو الحكم بالطاغوت اجارنا الله سبحانه وتعالى عن ذلك وهذه فوائد مائة  
 لامند وصلة لمفتي ولمن يجير الفتيا عن الاطلاع عليها والعلم بها

**فائدة** اسئلة السائلين اربعة انواع اذ اختلفت في الاسئلة عن الحكم بقول ما  
 حكم كذا وكذا الثاني السؤال عن دليل الحكم الثالث عن وجه دلالته الرابع الجواب  
 عن معارضة فان سأل عن الحكم فلم يسؤل حاله ان احداهما ان يكون عالما به  
 الثانية ان يكون جاهلا به فان كان جاهلا به حرم الافتاء بلا علم فان فعل فعلية  
 اثمه وان لم يستفتي فان كان يعرف في المسئلة ما قاله الناس ولم يتبين له الصواب



من اقوالهم فله ان يذكره فيقول فيها اختلاف بين العلماء ويحكيه ان امكنه و  
ان كان عالما بالحكم فللسائل حالتان احدهما ان يكون قد حضره وقت العمل وقل محتاج  
الى السؤال فيجب على المفتي المبادرة على الفور الى جوابه فلا يجوز تاخير البيان عن وقت  
الحاجة والثانية ان يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها فهذا لا يجب على المفتي  
ان يجيبه عنها وقد كان السلف الطيب اذا سئل احدهم عن مسألة يقول للسائل  
هل كانت او وقعت فان قال لم يجبه وقال دعنا في عافية هذا لان الفتوى بالرأي يجوز  
الا عند الضرورة فالضرورة تبيح الميتة عند الاضطرار وهذا انما هو في مسألة  
لانض فيها ولا اجماع عند من يقول بحجيتها فان كان فيها نص او اجماع فعليه تبليغه  
بحسب الامكان فمن سئل عن علم فتنه اجمعه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار وهذا  
اذا من المفتي غائلة الفتوى فان لم يامن غائلتها وخاف امسك عنها ترجيحاً لان  
اعلى المفسدين باحتمال اذناهما وقد امسك النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الكعبة  
واعادتها على قواعد ابراهيم لاجل حدثان عهد قريش بالاسلام وان ذلك ربما  
نفرهم عنه بعد الدخول فيه وكذلك ان كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما  
سأل عنه وخاف المستؤل ان يكون فتنة للمسك عن جوابه قال ابن عباس لرجل سأل  
عن تفسير آية وما يؤمنك اني واخبرك بتفسيرها كقولك به الى جلالته وانكرته ولم ير ان يؤمنك بالله و  
**فانك** يجوز للمفتي ان يعدل عن جواب المستفتي عما سأل عنه الى ما هو انفع له منه  
ولاسيما اذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه  
وقد قال تعالى استلوثك ما اذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فلو الدين والاقراب  
واليتامى والمسكين ابن السبيل وما نفعوا من خير فان الله به عليم فسألكه عن المنفق فاجابهم  
بذكر المصروف اذ هو اهم مما سألوا عنه ونبههم عليه بالسياق مع ذكره لهم في موضع  
الخر وهو قوله قل العرض وهو مما سهل عليهم انفاقه ولا يضرهم اخراجه **فانك** يجوز  
للمفتي ان يجيب السائل بالكثر مما سأل عنه وهو من كمال نصحه وعلمه وارشاده ومن عا  
ذلك فلعله علمه ووضيق عطشه وضعف نصحه وقد ترجم البخاري على ذلك في صحيحه

قلت فقل من بعض  
من ذلك قوله تعالى  
عن الابدن قل من وقت  
لناس ما يخرج فسألكه  
سبب ظهور الملل فضا  
ثم لا يزال يتردد في  
على ان لا يخرج سبيل  
ياخذ من النقصان فاجب  
عن حكمة ذلك من ظهور  
المواقف للناس التي  
بما نام مصداق في احوالهم  
وسماهم ومواقف  
الشرعياتهم ويخرج فان  
كانوا قد سألوا عن سبب  
فقد اجابوا عن عين ما  
سألوا عنه فقط سألوا  
بجمل فانهم قالوا بالبدل  
يبدو في ظاهره ان  
الزيادة حتى يتم ما  
في النقص السبب  
احسن خان سأل في

فقال باب من اجاب السائل بالكر عما سأل عنه ثم ذكر رجل يشاين محمد رضي الله تعالى  
 عنها ما يلبس المحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القبيص ولا العجم ولا السراويلات ولا  
 الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فمثل <sup>يبلس</sup> عما  
 المحرم فاجاب عما يلبس وتضمن ذلك اجواب عما يلبس فان ما لا يلبس محصور وما يلبسه  
 غير محصور فذكر لهم النوعين وبين لهم حكم الخف عند عدم النعل وقد سأله عن <sup>الخنزير</sup>  
 بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماءه واحل ميتته <sup>في ائمة</sup> من فقه المفتي ونحوه اذا  
 سأل المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو اليه ان يدل له على ما هو <sup>ص</sup>  
 له منه فيسد عليه باب المحذور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتناق الا من عالم ناصح  
 مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في  
 الاطباء يحيى العليل عما يضرة ويصف له ما ينفعه فهذا بيان اطباء الاديان والابدان  
 وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه ان يدل امرته  
 على خير ما يعمله لهم وينهاهم عن شر ما يعمله لهم وهذا شان خلفاء الرسل وورثتهم  
 من بعدهم وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يشتري صاعا من التمر الجيد بصاعين من  
 الردي ثم دله على الطريق المباح فقال بيع الجميع بالدر اهر ثم اشترى بالدر اهرهم جنيبا  
 فمنعه من الطريق المحرم وارشده الى الطريق المباح وبما سأله عبد المطلب بن ربيعة  
 والفضل بن عباس ان يستعملهما في الزكاة ليصيبا ما يتزوجان به فمنعهما من ذلك  
 وامر ابن حردو وكان على الخمس ان يعطيها ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم  
 وفتح لهما الطريق المباح وهذا اقتداء منه بربه تبارك وتعالى فانه يسأله عبد الحكيم  
 فيمنعه اياها ويعطيه ما هو اصلح له وانفع منها وهذا غاية الكرم والحكمة <sup>في ائمة</sup>  
 اذا فتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له ان ينهاه على وجه الاحتراز ما قد يذهب اليه وهم  
 منه من خلاف الصواب وهذا باب لطيف من ابواب العلم والنصح والارشاد  
 ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافرا ولا ذمير في عهد في عهد فتأمل كيف اشجعت  
 الاولى بالثانية رفعا لثقتهم اهدا ردماء الكفار مطلقا وان كانوا في عهد هم فانه لما قال

قال القاضي القويم  
 رويت في صحيحه من  
 تجرى ذلك في قراوة  
 كونه من تامل قراوة  
 وعبد ذلك كلامه في  
 التماسه في عهد  
 في عهد

لا يقتل مؤمن بكافر فرما ذهب الوهم الى ان دماء هم هدد وهذا وقتل احد <sup>مسلم</sup> هدم  
 لم يقتل به فرفع هذا التوهم بقوله ولا ذو عهد في عهد ولقد خفيت هذه اللطيفة  
 الحسنة على من قال يقتل المسلم بالكافر المعاهد وقد احدث ولا ذو عهد في عهد  
 بكافرو منه قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبر ولا تصلوا اليها فلما كان هدية عن  
 الجلس عليها فرفع تعظيم عقبه لها بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة <sup>هذه</sup>  
 مشتقة من القرآن الكريم كقوله تعالى النساء نبياه صلواتهم على النبي استن كاحد من  
 النساء الآية فنهى عن الخضوع بالقول فرما ذهب الوهم الى الاخذ بالظن في القول  
 والتجاوز فرفع هذا التوهم بقوله وقلن قولا معروفا ومن ذلك قوله تعالى والذين امنوا  
 واتبعتم ذريتهم بايمان الآية لما اخبر سبحانه بالحاق الذرية ولا عمل لهم بابائهم والذرية  
 فرما توهم متوهم ان يحط الاء الى درجة الذرية فرفع هذا التوهم بقوله وما التناهم من علمهم  
 من شيء اي ما نقصنا من الاء شيئا من اجور اعمالهم بل رفعنا ذريتهم الى درجتهم ولم  
 نخطهم من درجتهم بنقص اجورهم لما كان الوهم يذهب الى انه يفعل ذلك باهل النار  
 كما يفعل باهل الجنة قطع هذا الوهم بقوله كل امرئ بما كسب رهين ومن هذه قوله  
 تعالى اني امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء فلما ذكر ربوبية  
 البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص بعقبه بقوله وله كل شيء ومن ذلك قوله تعالى  
 ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فلما  
 ذكر كفايته للمتوكل عليه فرما وهم ذلك الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله قد جعل الله  
 الخزي وقتا لا يتعداه فهو ليس قهالى وقته الذي قدر له فلا يستعمل المتوكل ويقول قد  
 توكلت ودعوت فلم ار شيئا يحصل لي الا الكفاية فالله بالغ امره في وقته الذي قدره  
 له وهذا كثير جدا في القرآن العزيز والسنة المطهرة وهو باب لطيف من ابواب فضل النص  
**قائد** ينبغي المستفي ان يذكر دليل الحكم ما خذ ما امكنه من ذلك ولا يلقيه الى  
 المستفي ساذجا مجردا عن دليله وما خذ بهذا الضيق عطنة قلة بضاعة من العلوم  
 تامل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة بنفسه وراها مشتقة على النبي عليه السلام الحكم

وهي ان  
 اتقن قال  
 تخضع الذي  
 في طبعه  
 في قوله  
 وكان في  
 سيد  
 علم  
 وهو  
 ذرية  
 التناهم  
 علم  
 نوري  
 نور الحسن

ونظيره ووجه مشروعيته كما سئل عن بيع الرطب بالقر فقال ينقص الرطب اذا جفت  
 قالوا نعم ومن المعام انه كان يعلم نقصانه بالجفاف ولكن ينههم على علة التحريم <sup>سلبه</sup>  
 ومن هذا قوله صلعم لعمر وقد سأل عن قبلة امرأته وهو صائم فقال اليت لو تمضضت  
 ثم رجعت اكان يضر شيئا قال لا فنبهه على ان مقدمة المحظورة يلزم ان تكون محظورة فلا  
 غاية القبلة انها مقدمة الجماع فلا يلزم منه تحريم مقدمته ومن هذا قوله صلعم لا تنكح  
 المرأة على عمتها ولا خالتها فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم فذكر طم الحكم ونبههم  
 على علة التحريم ومنه قوله لابي النعمان بن بشير وقد خص بعض ولده بغلام خله اياه  
 فقال ايسر كان يكون ذلك في البر سواء قال نعم قال فانقر الله واعدوا بين اولادكم وفي  
 لفظان هذا لا يصلح وفي لفظاني لا اشهد على جور وفي لفظ ردة والمقصود انه نبه  
 على علة الحكم ومن ذلك قوله ان الله ورسوله يخفيانكم عن كرم المحرم الا نسية فانها حرم  
 ومن ذلك قوله في القرقر تصيبها الجائحة ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياكل مال اخيه  
 بغيب حق والمقصود ان الشارع مع كون قوله حجة بنفسه يرشد الامة الى علل الاحكام  
 ومداركها وحكمها فورثته من بعدة كذلك وهذا كثير جدا في السنة فينبغي للمفتي ان  
 ينبه السائل على علة الحكم وما خذاه ان عرف ذلك والاحرم عليه ان يفتي بلا علم و  
 كذلك احكام القران الكريم يرشد سبحانه فيها الى مداركها وعللها كقوله ويستأذنك  
 المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فامر سبحانه بنبيه ان يدكر لهم علة الحكم  
 قبل الحكم وكذلك قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الآية وكذلك قوله و  
 السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما الآية وقال في جزاء الصيد ليدرق وبال امره  
**قائدا** اذا كان الحكم مستغرا جدا مما تلفه النفوس وانما الفتخ خلافه فينبغي  
 للمفتي ان يوطي قبله ما يكون موزنا به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل  
 ذكره سبحانه قصة زكريا واخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن  
 الذي لا يولد لمثله في العادة فيذكر قصة مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادة  
 من غير ابي فان النفوس لما انسبت بولدين شيخين كبيرين لا يولد لهما اداة سهل عليها

كمان وضع الماء  
 في الفم فترتبه  
 ثم شربه وليس البقرة  
 حرمته ايسر ان يكون  
 فان سألته الموقر  
 قال حافظ ابن  
 القيم رحمه الله  
 تعليلا عينه يطبق  
 على من اشاء جوارضا  
 في الرابطة فاصابت  
 آفة ما دونه لفظا  
 يعني فقال الجواردين  
 ان منع الله الذي  
 ياكل مال ابنه لا يفرق  
 بينهما في الصور الذي  
 نرين الله الذي  
 في السلك وهو  
 شيخ الاسلام تميمي  
 يعني الامام احمد بن حنبل  
 ابو الوفاء

التصديق بولادة ولد من غير اب وتامل قصة نسخ القبلة لما كانت شديدة على النفوس  
 جدا كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطنات منها ذكر النسخ ومنها انه يأتي بحجر عن المنسوخ  
 او من له ومنها انه على كل شيء قدير وانه بكل شيء عليه فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا  
 الامر الثاني كما كان صالح الاول ومنها اخباره ان دخول الجنة ليس باليهود ولا بالنصر  
 وانما هو بالاسلام ومنها انه سبحانه وتعالى حذر نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع اهواء اهل الكتاب  
 وغيرهم وامران يتبع هو وامته ما وحي اليه وكل هذا توطية بين يدي التحويل مع ما  
 ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب الحسنة السنوية ثم ذكر فضل هذه الامة وانهم  
 الامة الوسط العدل الخيار فاقضى ذلك ان يكون نبينهم اوسط الانبياء وخيرهم  
 وكتابتهم كذلك ودينهم كذلك وقبلةم التي يستقبلون بها كذلك فظهرت المناسبة  
 شرعا وقد رافى احكامه تعالى الامرية والقدرية وظهرت حكمته الباهرة وتجلت للقول  
 الزكية المستندة بنورها تبارك وتعالى المقصود ان المفتي جدير ان يذكر بين يدي  
 المحكم الغريب الذي يولف مقدمات تؤنس به وتدل عليه وتكون توطية بين يدي  
**قائمة** يجوز للمفتي والناظر ان يحلف على ثبوت الحكم عنده وان لم يكن حلفه حيا  
 لثبوت عند السائل والمنازع ليس شعر السائل والمنازع له انه على ثقة ويقين بما قال فانه  
 غير شاك فيه وقد امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ثبوت الحق الذي جاء به  
 في ثلاثة مواضع من كتابه وقد اقيم النبي صلى الله عليه وسلم على ما خبره من الحق  
 فيما اكثر من ثمانين موضعا وهي موجودة في الصحاح والمسانيد وقد كان الصحابة رضوا الله  
 عنهم يحلفون على الفتاوى الرواية وقد حلف الشافعي في بعض اجربته واما الامام  
 احمد فانه حلف على عدة مسائل من فتاواه وقد روى احمد عن جماعة من الصحابة و  
 والتابعين انهم حلفوا في الرواية والفتوى وغيرها تحقيقا وتأكيدا للخبر لا اثباتا له  
 باليمين وقد قال تعالى ورب السماء والارض انه يحق مثل ما انكر تنطقون وقال تعالى  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وقال فويل لمنسألتهم اجمعين  
 عما كانوا يعبدون وكذلك اقم بكلامه كقوله تعالى والقرآن الحكيم وقوله تعالى والقرآن

اصواته في  
 وبسبب  
 موقول  
 ابريق  
 قال الدين  
 لا يتبين  
 بل وبدي  
 عاد الغيب  
 قور  
 النيمان  
 بجمع  
 وان كان  
 في  
 يتبعوا  
 في  
 ذكره  
 احفظ في  
 كما هو  
 الحسن  
 تعاد

الحمد وقوله ص والقرآن ذي الذكر واما اقسامه فمخولة التي هي آيات دالة عليه فليجد  
**قائمة** ينبغي للمفتي ان يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فانه يتضمن الحكم والدليل مع  
 البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب مضمن للدليل عليه في احسن بيان وقول  
 الفقيه المعين ليس كذلك وقد كان الصحابة والتابعون والائمة الذين سلفوا على  
 منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص  
 واشتقوا لهم الفاظا غير الفاظ النصوص فاجب ذلك هجر النصوص ومعلوم ان تلك  
 الالفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان فتولد من هجران  
 الفاظ النصوص والاقبال على الالفاظ الحادثة وتعليق الاحكام بها على الامة من الفساد  
 ما لا يعلمه الا الله فالفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخط والتناقض والتخفيف  
 والاضطراب ولما كانت هي عصمة واصولهم التي اليها يرجعون كانت علم مهم اصح من علوم  
 من بعدهم وخطأ هم فيما اختلفوا فيه اقل من خطأ من بعدهم ثم التابعون بالنسبة  
 اليهم من بعدهم كذلك وهلم جرا واما استخراج الحكم من النصوص عند كثرة اهل الاهواء والبدع  
 كانت علومهم في مساكنهم وادلتهم في غاية الفساد ولا اضطراب والتناقض وقد كان  
 اصحاب رسول الله صلوا الله عليهم اذا سئلوا عن مسئلة يقولون قال الله تعالى اذ قال رسول الله  
 كذا وفعل كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجد اليه سبيلا قط ومن تأمل اجوبتهم وجل  
 شفاء لما في الصدر فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيبا عند  
 المتأخرين ان يذكر في اصول دينهم وفروعه قال الله وقال رسول الله اما اصول  
 دينهم فصرحوا في كتبهم ان قول الله وقول رسول الله لا يفيد اليقين في مسائل اصول  
 الدين وانما يحتاج بكلام الله ورسوله فيها الحشوية والمجسمة والمشبهة واما فروعهم فقفوا  
 بتقليد من اختصهم ببعض التخصصات التي لا يذكر فيها نص عن الله ولا عن رسوله ولا  
 عن الامام الذي زعموا انه قلده دينهم بل عمدتهم فيما يقنون ويقضون به ويتقلدون  
 به الحقوقي ويبسبون به الفروج والدماء والاموال على قول ذلك المصنف واجتمع عند  
 نفسه ورعيهم عند بني جنسه من يستخضع لفظ الكتاب ويقول هكذا قال وهكذا لفظ

وقد

والحلال ما أحله ذلك الكتاب والحرام ما حرمه والواجب ما أوجبه والباطل ما  
 أبطله والصحيح ما صححوا والناهي ما نهوا في مثل هذه الأزمان فقد دفعنا إلى أمر ترضع منه الحقوق  
 إلى الله ضيحي أو تبيع الفروع والأموال والدماء إلى ربها عجبا تبديل فيه الأحكام ويقبل الحلال  
 بالحرام ويجعل المعروف فيه أعلى مراتب المنكرات والمنكر الذي لم يشرعه الله ورسوله  
 من أفضل القربات الحق فيه غريب واغرب منه من يعرفه واغرب منهما من يدعو  
 إليه وينصح به نفسه والناس قد فلق له فائق الأصباح صبحه عن غياهب الظلمات  
 وأبان له طريقه المستقيم من بين تلك الطرق الكأثرات وإياه بعين قلبه ما كان عليه  
 رسول الله صلواته واصحابه مع ما عليه أكثر الخلق من البدع المضلات دفعه علم الهدية  
 فشمريه ووضع له الصراط المستقيم فقام واستقام عليه فطوبى له من وجد على كثرة  
 السكان غريب على كثرة الجيران بين أقوام رؤيتهم قذاء العيون وشجي الحلق وكذب  
 النفوس وحشي الأرواح وغمر الصدور ومرض القلوب إن انصفتهم لم تقبل طبيعتهم نصا  
 وإن طلبته منهم فإن الثريا من يد الملقن قد انكست قلوبهم وعمي عليهم مطويعهم  
 رضوا بالأماني وانتوا بالخطوط وحصلوا على الحرمان وخاضوا بحار العلم لكن بالدعاوى  
 الباطلة وشقا شق الهديان ولا والله ما ابتلت من وشية قدمهم ولا زكيت به عقولهم و  
 أحلامهم ولا ايضت به لياهم <sup>ال</sup>أشرقت بنوره أيامهم ولا ضحكت بالهدى والحق منه ربوة  
 الدفاتر إذ بليت بمدادة أقلامهم انفقوا في غير شئ نفاس الأنفاس وانعوا أنفسهم  
 وحيروا من خلفهم من الناس ضيعوا الأصول فحرموا الوصول واغرضوا عن الرسالة  
 فوقعوا في مهاجمة الحيرة وببداء الضلالة والمقصود ان العصمة مضمونة في الفاظ  
 النصوص ومعانيها في القرآنيان واحسن تفسير من رام أدراك الهدى والحق عن غير  
 مشكاتها فهو عليه عسير غير يسير **قائل** <sup>قائل</sup> يتبع للمفتي الموفى إذا نزلت به المسئلة ان بيعت من  
 قلبه الا فتقارا حقيقي الحال كالعالم الجرد إلى مسلم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب  
 فإياهم الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه  
 المسئلة فتعي قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق وما أجد من فضل ربه اذ لا يحرم

اياه فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق فعملية ان يوجه وجهه ويحرق نظره  
 الى منبع الهدى ومعدن الصواب مطلع الرشيد وهو النصوص من القرآن والسنة واثار الصحابة  
 ويستفرغ وسعته في تعرف حكم تلك النازلة منها فان ظفر ذلك اخبر به وان اشتبه  
 عليه بادراك التوبة والاستغفار والاكثار من ذكر الله فان العلم نور الله يقذفه في قلب  
 عبده والهوى والمعصية رياح ماصفة تطفي ذلك النور او تكاد ولا يدان تصفقه ولا يرب ان من  
 وفق لهذا الافتقار علما وحالا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدا فقد اعطي حظه من  
 التوفيق ومن حرمة فقد منع الطريق والرفق فمتى اعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في  
 درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله الفضل  
 العظيم **فانزلنا** اذ انزلت بالحكم والمفتي النازلة فاما ان يكون عالما بالحق فيها او غالبا  
 على ظنه بحيث قد استغنى وسعه في طلبه ومعرفة والافان لم يكن عالما بالحق فيها  
 ولا غلب على ظنه لم يحل له ان يفني ولا يقضي بما لا يسمع وصلى اقدم على ذلك فقد تعرض  
 لعقوبة الله ودخل تحت قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي  
 بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فجعل القول  
 عليه بلا علم اعظم المحرمات الاربعة التي لا تباح بحال ولهذا احصر التحريم فيها بصيغة المحصر  
 ودخل تحت قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمر كرم بالسوء  
 والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ودخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم من افني بغير علم فانما  
 اثمه على من افناه وكان احد القضاة الثلاثة الذين ثلثواهم في النار وان كان قد عرف  
 الحق في المسئلة علما او ظنا غالب لم يحل له ان يفني ولا يقضي بغيره بالاجماع المعلوم بالضرورة  
 من دين الاسلام وهو احد القضاة الثلاثة والمفتين الثلاثة واذ كان من افني  
 او حكم او شهد بغير علم مرتكب اعظم الكبائر فكيف من افني او حكم او شهد بما  
 يعلم خلافه فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حاكم الله فالحاكم مخبر منقاد للمفتي  
 مخبر غير منقاد والشاهد مخبر عن الحكم الكوفي القدر المطابق للحكم الذي يبي الامر في من اخبر منهم  
 على علم خلافه فهو كاذب على الله عمل او يوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم

قال حافظ ابن القيم  
 شيخ الاسلام ابن تيمية  
 قدس سره ورواه  
 اعني المسائل  
 عليه فوضنا الى التوبة و  
 الاستغفار والاستغفار  
 والنجاة اليه واستغفار من  
 من عنده والاستغفار من  
 خزان من تحت قلمها ليست  
 الا ان ياتي ان يتابع عليه او  
 ترافقه في قوله ان يبي  
 بغير من يبيد ان يبي  
 سيرة الحسن بن علي



مسودة ولا اظلم من كذب على الله وعلى دينه وان اخبروا بما لم يعلموا فقد كذبوا على الله  
 جهلا وان اصابوا في الباطن واخذوا بما لم ياذن الله لهم في الاخبار به وهو اسوء حال من التخاذل  
 اذا رأى الفاحشة وحده فاخبر بها فانه كاذب عند الله وان اخبر بالواقع فان الله لم ياذن  
 له في الاخبار بها الا اذا كان رابع اربعة فاذا كان كاذبا عند الله في خبر مطابق لخبره حيث  
 لم ياذن له في الاخبار فكيف من اخبر عن حكمه بما لم يعلم ان الله حكمه ولم ياذن له في  
 الاخبار به قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا  
 على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل وظهر عذاب اللعنة  
 وقال تعالى من اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذا جاءه فللكذب يستلزم التناكح  
 بالحق والصدق وقال تعالى من اظلم ممن افترى على الله كذبا ولو شك يعرضون على بهو ويقول الاشهاد وهم  
 الذين كذبوا على الله لعنة الله على الظالمين وهو كلاء الآيات ان كانت في حق المشركين الكفار  
 فانها صفة اولئك من كذب على الله في توحيد ودينه واسمائه وصفاته افعاله ولا تتناول الخطي المباح  
 اذ اذبل جمده واستفرغ وسعته اصابة حكم الله شرعة فان هذا هو الذي فرضه الله عليه فلا تتناول  
 المطيع لله ان اخطأ والله علم <sup>بالتدبير</sup> فان ذلك حكم الله ورسوله يظهر على اربعة السلسان الراوي لسان الفتى  
 ولسان الحاكم الشاهد الراوي يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله المفتي يظهر على لسانه  
 معناه وما استنبط من اللفظ والحاكم يظهر على لسانه الاخبار بحكم الله تنقيده والشاهد  
 يظهر على لسانه الاخبار بالسبب الذي ثبت به حكم الشارع والواجب على هؤلاء الاربعة  
 ان يخبروا بالصدق المستند الى العلم فيكونون عالمين بما يخبرون به صادقين في  
 الاخبار به وافاة احد هم الكذب والكتمان فمتى كتم الحق او كذب فيه فقد حاد الله تعالى  
 في شرعه ودينه قد اجري الله تعالى سنته ان يحى عليه بركة علمه ودينه ودينه اذا  
 فعل ذلك كما اجري عاداته سبحانه في الباطنين اذا كتموا وكان يحى بركة تبعهما ومن  
 التزم البيان في مرتبته بوزنه في علمه ووقته ودينه ودينه وكان مع النبيين  
 والصدديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى  
 بالله عليما انما كتمان الحق عن سلطانة بالحق يقبله عن وجهه والجزا من جنس العمل

فجزاء احد هجران يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والحقبة والتعظيم الذي يليه  
 اهل الصدق والبيان ويلبسه ثوب الهوان والقتل الخزي بين عباده فاذا كان يوم القيمة  
 جازى الله سبحانه من يشاء من الكاذبين الكائمين بطمس الوجوه وردھا على اديارھا كما  
 طسوا وجه الحق وقلوبه عن وجهه جزاء وفاقا وما ربك بظلام العيدين **قائمة** لا يجوز  
 للمفتي ان يشهد على الله وعلى رسوله <sup>صلى الله عليه</sup> باذنه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا بما يعلم  
 الامر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على ابا حبه او تحريمه او كراهته واما ما وجد في كتابه  
 الذي تلقى عن قلدته دينه فليس له ان يشهد على الله ورسوله وبغير الناس بذلك ولا  
 علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف لا يجوز لاحد كتمان يقول احل الله كذا  
 وحرم الله كذا فيقول الله له كذا بت لم احل كذا ولم احره كذا وثبت في صحيح مسلم من حديث  
 بريد بن الحارث بن ابي راسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال واذا حاصرت حصنا  
 فسألو ان نزلهم على حكم الله ورسوله فلا نزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اني اريد  
 حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك حكم اصحابك **قائمة** المفتي اذا سئل عن  
 مسألة فاما ان يكون قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله واما ان يكون قصد  
 معرفة ما قال الامام الذي شهره المفتي نفسه بالتبعية تقليدا دون غيره من الائمة واما  
 يكون مقصوده ما ترجع عند ذلك المفتي وما يعتقده فيها اعتقاده علمه ودينه وامانة  
 فهو يرضى بتقليده وليس له غرض في قول الامام بعينه فهذا اجناس الغيا التي ترج  
 على المقتين فغرض المفتي في القسم الاول ان يجيب بحكم الله ورسوله اذا عرفه وتيقنه لا  
 يسعه غير ذلك واما في القسم الثاني فاذا عرف قول الامام نفسه وتيقنه فله ان يجيب  
 ولا يحل له ان ينسب اليه القول ويطلق عليه انه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي  
 حفظها او طالعها من كلام المنتسبين اليه فانه قد اختلطت اقوال الائمة وقتا واهم  
 باقوال المنتسبين اليهم واختيارا لهم فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الائمة بل كثير  
 منهم يخالف نصوصهم وكثير منهم لانص لهم فيه وكثير منهم يخرج على فتا واهم وكثير  
 منهم افتقابه بلفظه ومعناه فلا يحل لاحد ان يقول هذا قول فلان ومذهبه الا ان يعلم

قال الخطيب  
 سمعت شيخ الاسلام يقول  
 في فضيلة  
 في يوم من  
 في يوم من  
 قلت لابي  
 فقال  
 قال  
 الذي  
 الائمة  
 قوله  
 او  
 اشبه  
 خان

يقينا انه قوله ومن هبه فما اعظم خطر الفتى واصعب مقامه بين يدي الله تعالى  
 واما القسم الثالث فانه يسعه ان يجبر المستفتي بما عنده في ذلك وما يغلب على ظنه  
 انه الصواب بعد بدل جهلة واستفراغ وسعة ومع هذا فلا يلزم المستفتي الاخذ بقول  
 وضايمه انه يسوغ له الاخذ به فليزل المفتي في منزلة من هذه المنازل الثلاث وليقم  
 بواجبها فان الدين دين الله سبحانه ولا بد هو سائله عن كل ما افتى به ويحاسب عليه **فائدة**  
 يجوز المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه ان يفتي السائل بمذاهبه الذي  
 يقلده وهو يعلم ان مذهب غيره في تلك المسئلة ارجح من مذهبه واصح دليلا فتحماه  
 الرياسة علان يتقهر الفتوى بما يغلب على ظنه ان الصواب في خلافه فيكون خائفا لله و  
 رسوله وللسائل وضائله والله لا يهدي كيد الخائنين وحرم اللجنة على من لقيه وهو  
 غاش للاسلام واهله والدين والنصيحة والغش مضاد للدين كضادة الكذب للصدق  
 الباطل للحق وكثيرا ما ترد المسئلة تعتقد فيها خلاف المذهب فلا يسعنا ان نقتي  
 بخلاف ما نعتقد **فصل** المذهب ثم حكى المذهب الرابع وبرحمته ونقول هذا هو الصواب  
 وهو اول ان يوحده به **فائدة** لا يجوز للمفتي تحييد السائل والقائه في  
 الاشكال والحيرة بل عليه ان يبين بيازا من الاشكال متضمنا لفصل الخطاب كفايا وحصول  
 المقصود لا يحتاج معه الى غيره ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في الوارث فقل  
 يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان سئل اخر عن صلوة الكسوف فقال  
 نصلي على حديث عائشة وان كان هذا اعلم من الاول وسئل اخر عن مسألة الزكاة  
 فقال ما اهل الايثار يخرجون المال كله واما غيره فيخرج القدر الواجب عليه وكما قال وسئل  
 اخر عن مسألة فقال فيهما قولان ولم يرد **قال** ابو محمد بن الخزم وكان عندنا مفتا اذا  
 سئل عن مسألة لا يفتي فيها حتى يتقدمه من يكتب فيكتب جوابي فيها مثل جواب الشيخ  
 فوقع ان مغتبيين اختلفا في جواب فكتب تحت جوابها جوابي مثل جواب الشيخين فقبل  
 له انهما قد تناقضا فقال وانا اتناقض كما تناقضا وقال الحافظ ابن القيم وكان في زماننا  
 رجل مشار اليه بالفتوى هو مقدم في مذهبها وكان نائب السلطان يرسل اليه في الفتاوى

قلت في شان  
 فتاوى الدين احمد بن علي بن ابي  
 مؤلفه في بيان دون شان فتاوى  
 فقار الزمان واورد لك شرح كلام  
 ابن تيميم والحاظ ابن القيم  
 والزمين ما اذا علمنا اسبابها  
 فتاوى شيخنا ابو القاسم  
 بن علي الشوكاني واصحابه  
 فتاوى شيخنا ابن القيم افضل من  
 فتاوى جميع اهل العلم وانت  
 خير من ذلك وبتة  
 ما جالك فانظر في الفتاوى الزمان  
 واجازته ورسالته وبقية رسالته  
 يتحكى الحق من اهل العلم  
 عليك النسخة من العاقل  
 سيدنا حسن خان سديد  
 على قلت توفيقا حافظ الجوده  
 بن احمد بن علي  
 فاذا كان حال القديس في ذلك  
 العصر المال بالعلم والبرهان  
 الماضي البعيد ما كان في هذا  
 حقا على الفتوى في هذا  
 الزمان الا جازا في الارب  
 ما العرفه في الاجم والركب  
 السبط علما والسعة في  
 بشا وركب ما يريد انور  
 على العرفه

فيكتب يجوز كذا او يصح كذا او ينعقد بشرطه فارسل اليه يقول تابتنا فتاؤنا منك فيها  
 يجوز او ينعقد او يصح بشرطه ونحن لانعلم شرطه فاصلا او تبين شرطه واما لا تكتب لك  
 قال وسمعت شيخنا يقول كل احد يحسن ان يفتي بهذا الشرط فانه اي مسألة وردت <sup>عليه</sup>  
 يكتب فيها يجوز بشرطه او يصح بشرطه او يقبل بشرطه ونحو ذلك وهذا ليس بعلم ولا  
 يفيد فائدة اصلا سوى حيرة السائل وتبدارة وكذلك قول بعضهم في فتاواهم  
 في ذلك الى رأي الحاكم فيا سبحان الله والله لو كان الحاكم شريرا واشباهه لما كان <sup>مرتب</sup>  
 احكام الله ورسوله الى رأيه فضلا عن احكام زماننا فالله المستعان وعليه التكلان  
 وسئل بعضهم عن مسألة فقال فيها خلاف فقيل له كيف يعمل المفتي فقال  
 يختار له القاضي احد المذاهبين قال ابو عمرو بن الصلاح كنت عند ابى السعد  
 ابن الاثير الجزري فحك لي عن بعض المفتين انه سئل عن مسألة فقال فيها قولان فاخذ  
 يروي عليه وقال هذا جيد الفتوى ولم يخلص السائل من عمايته ولم يات بالمطلوب  
 قلت وهذا فيه تفصيل فان المفتي المتمكن من العلم المطمع به قد يتوقف في الصواب  
 في المسئلة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم وغاية ما يمكنه ان يذكر الخيارات  
 فيها للسائل وكثيرا ما يسأل الامام احمد وغيره من الائمة عن مسألة فيقول فيها قولان  
 وقد اختلفوا فيها وهكذا كثيرا في اجوبة الامام احمد لسعة علمه وورعه وهو كثير في  
 كلام الامام الشافعي يذكر المسئلة ثم يقول فيها قولان وقد اختلف اصحابه هل ايضا  
 القولان اللذان يحكيهما الى مذهبه وينسب اليه ام لا على طريقين واذا اختلف  
 علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وازيد وابي وغيرهم من الصحابة ولم يتبين  
 للمفتي القول الراجح من اقولهم فقال هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من  
 الصحابة فقد انتهى الى ما قدر عليه من العلم قال ابو اسحق الشيرازي سمعت ابا الطيب  
 الطبري يقول سمعت ابا العباس الحضري يقول كنت جالسا عند ابي بكر بن داود  
 الظاهري فجاءته امرأة فقالت ما تقول في رجل له زوجة لاهو مسكها او لاهو  
 مطلقها فقال لها اختلف في ذلك اهل العلم فقال قائلون توأم بالصبر والاحتساب

وتبعث على التطايع والكشاكب وقال قائلون يؤمر بالاتفاق والاشم على المطلاق فانهم  
 المرأة قوله فاعادت المسئلة فقال يا هذه اجبتك عن مسئلتك وارشدتك الى  
 طلبتك ولست بسطان امضي ولا قاض فاقضي ولا زوج فارضى فانصر في  
 فانت <sup>تعد</sup> اذا سئل عن مسئلة فيها شرط واقف لم يحل له ان يلزم بالعمل به بل ولا  
 يسوغه على الاطلاق حتى ينظر في ذلك الشرط فان كان يخالف حكم الله ورسوله  
 فلا حرمة له ولا يحل له تنفيذه ولا يسوغ تنفيذه وان لم يخالف حكم الله ورسوله فليظن  
 هل فيه قرينة او رجحان عند الشارع ام لا فان لم تكن فيه قرينة ولا رجحان لم يجب التزاه  
 ولم يحرم فلا تضرب مخالفته وان كان فيه قرينة وهو راجح على خلافه فليظن هل يعترف  
 التزاه والتقيد به ما هو اوجب الى الله ورسوله وارضى له وانفع للمكلف واعظم  
 تحصيل المقصود الواقف من الاجرة فان ذلك بالتزاه لم يجب التزاه ولا  
 التقيد به قطعاً وجاز العدل بل يستحب الى ما هو اوجب الى الله ورسوله وانفع للمكلف  
 واكثر تحصيل المقصود الواقف وفي جواز التزاه شرط الواقف في هذه الصورة تقصير  
 ذكره صاحب الاملام وان كان فيه قرينة وطاعة ولم يفت بالتزاه ما هو اوجب الى الله  
 ورسوله منه وتساوى هو وغيره في تلك القرينة وتحصيل غرض الواقف بحيث يكون  
 هو غير طريقين موصلين الى مقصوده ومقصود الشارع من كل وجه لم يتعين عليه  
 التزاه الشرط بل له العدل بل عنه الى ما هو اسهل عليه وارقى به وان توجح موجب الشرط  
 وكان قصد القرينة والطاعة فيه اظهر وجب التزاه فهذا هو القول الكلي في شرط  
 الواقفين وما يجب التزاه منها وما يسوغ وما لا يجب ومن سلك غير هذا المسلك  
 تناقض اظهر تناقض ولم يثبت له قلم يعتمد عليه والمقصود انما هو التعاون على البر  
 والتقوى وان يطاع الله ورسوله بحسب الامكان وان يقدم من قدمه الله رسوله  
 ويؤخر من اخره الله ورسوله ويعتبر ما اعتبر الله ورسوله ويلغي ما ألغاه الله ورسوله  
 وابن في كلام الله ورسوله او احد من الصيابة ما يدل على ان ارضا جبال ان يقف  
 ما اراد عليه من اراد ويشترط ما اراد ويجوز الحكم والتفتين ان يفقدوا وقفه بل لا يشترط

فأنشد ليس للمفتي ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل الا اذا علم السائل انما  
 سأل عن احد تلك الافواع بل اذا كانت المسئلة تحتاج الى التفصيل استفصله كما  
 استفصل النبي صلى الله عليه وسلم لما اقر بالزناهل وجد منه مقد مائة او حقيقته فلما اجاب<sup>به</sup>  
 عن الحقيقه استفصله هل به جنون فيكون اقراره غير معتبر ام هو عاقل فلما علم  
 عقله استفصله هل احسن ام لا فلما علم انه قد احسن اقام عليه الحد ومن هذا  
 قوله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة من غسل اذ هي احتلمت فقال نعم اذ ارات الماء  
 فضمن هذا الجواب الاستفصال بانها يجب عليها الغسل في حال ولا يجب عليها في حال  
 ومن ذلك ان ابن ام مكتوم استفتاه هل يجد له رخصة ان يصلي في بيته فقال هل  
 تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاستفصله بانه يسمع النداء ولا يسمعه ومن ذلك  
 انه لما استفتي عن رجل وضع على جارية امرأته فقال ان كانه استكرهها في حره وعليه  
 مثلها وان كانت طارعه في له وعليه لسيدتها مثلها وهذا كثير في فتاواه صلى الله عليه وسلم  
 التنبيه على وجوب التفصيل اذا كان يجد السؤال احتملا فكتيرا ما يقع غلط المفتي في هذا  
 القسم فالمفتي ترد عليه المسائل في قالب متنوع جدا فان لم يتفطن للحقيقة السؤال وانفي  
 هلك واهلك فتارة تورد عليه المسئلتان صورتها واحدة وحكمها مختلف فيجمع بين  
 ما فرق الله ورسوله بينه وتارة تورد عليه المسئلتان صورتها مختلفة وحقيقتهم واحدة  
 وحكمهما واحد فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة فيفرق بين ما جمع  
 الله بينه وتارة تورد عليه المسئلة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن  
 فيسبأد الى تسويفها وهي من ابطل الباطل وتارة بالعكس فلا اله الا الله كرهنا من منزلة  
 اقدام ومحل او هام وما دمحمي الحق الى حق الا اخرج الشيطان على لسان اخيه ووليه من  
 الانس في قالب تنفر عنه خفا فينقل البصائر وضعفاء العقول وهم اكثر الناس وما حد  
 احد من باطل الا اخرج الشيطان على لسان وليه من الانس في قالب مزخرف يستخف  
 به عقول ذلك الضرب من الناس فيستخفون به واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا  
 يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيد العبارات كما قال تعالى

وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول  
 غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون قال الحافظ ابن القيم اذ ذكر لك مر هذا  
 مثالا وقع في زماننا وهوان السلطان امران يلزم اهل الذمة بتغيير وعما ثمهم وان تكون  
 خلاف الوان عمائم المسلمين فقامت لذلك قيامتهم وعظم عليهم وكان في ذلك  
 من المصالح واغزاز الاسلام واذلال الكفر ما قربت به عيون المسلمين فالغ الشيطان على  
 السنة اولياته واخوانه ان صوابا قيا يتوصلون بها الى ازالة هذه العيار وهي ما تقول  
 السادة العلماء في قوم من اهل الذمة الرنوا بلباس غير لباسهم المعتاد وزى غير  
 زيهم المألوف فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات ونجى عليهم  
 السفهاء واذوههم غاية الايذاء فحصل يسوع للامام ردهم الى زيهم الاول واعادتهم الى ما  
 كانوا عليه مع حصول التمييز بعد امة يعرفون بها واهل ذلك مخالف للشرع ام لا  
 فاجابهم من منع التوفيق وصعد عن الطريق بجواز ذلك وان للامام اعادتهم الى ما كانوا  
 عليه قال شيخنا فاجاءتني الفتوى فقلت لا يجوز اعادتهم ويجب ابقاءهم على الزي الذي  
 يتميزون به عن المسلمين فذهبوا ثم غيروا الفتوى ثم جازوا بها في قالب اخر فقلت لا يجوز  
 اعادتهم فذهبوا ثم اتوا بها في قالب اخر فقلت هي المسئلة العينة وان خرجت في عهد  
 قوالب فذهبوا الى السلطان وتكلم عندة بكلام عجيب منه الحاضرون فاطبق القوم على  
 ابقائهم والحمل الله ونظائر هذه الحادثة اكثر من ان تحصى سيما ان الله كرم توصل هذه الطريق  
 الى ابطال الحق واشبات باطل واكثر الناس انما هم اهل ظواهر الكلام واللباس و  
 الافعال واهل النقل منهم الذين يعبرون من الظاهر الى حقيقةه وباطنه لا يباخون  
 عشر معشار غيرهم ولا قريبا من ذلك **فائدة** اذا سئل عن مسألة من الفرائض  
 لم يجب عليه ان يذكر موانع الارث فيقول بشرط ان لا يكون كافرا ولا رقيقا ولا قاتلا واذا  
 سئل عن فريضة فيها اخ وجب عليه ان يقول ان كان لاب فله كذا وان كان لام فله  
 كذا وكذلك اذا سئل عن الاعمام وبينهم وبني امة اخرى فلا بد من التفصيل ومن تأمل  
 اجوبة النبي صل الله عليه وجد يستفصل حيث تلحس الحاجة الى الاستفصال ويتركه

قلت الفرق بين التوضيح  
 ان السؤال الاول على  
 الصواب الذي لم يتم  
 الوارث الذي لم يتم  
 مانع من الميراث كما لو  
 سئل عن رجل باع  
 اذ اجاز تزوج اذ ان  
 لم يجب عليه ان يذكر  
 موانع الصحة من الزوجين  
 فانا لا نرى في قوله الا حيث  
 يكون الاجمال كما اورد  
 سبيل الحسن فان  
 به

حيث لا يحتاج اليه ويحيل فيه مرة على ما علم من شره ودينه من شر وطالحكم وتوابعه  
 بل هذا الكثير في القرآن كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فلا تخجلوا  
 حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا  
 الكتاب من قبلكم ولا يجب على المتكلم والمفتي ان يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها  
 عند ذكر المسئلة ولا يفتع السائل والمتعلم قوله بشرطه وصلاحه وموانعه ونحو ذلك فلا يباين  
 التمر من بيان الله ورسوله صلواتهم وهذا كان هدي الصحابة والتابعين **فتاوى لا يجوز**  
 للمقلدان يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة منه سوى انه قول من قلة  
 دينه قال الحافظ ابن القدير هذا اجماع من السلف كلهم وصرح به الامام احمد والشافعي  
 وغيرها قال ابو عمرو بن الصلاح قطع ابو عبد الله الحلي امام الشافعيين بما وراء النهر و  
 القاضي ابو المحاسن الروياني صاحب بحر المذهب وغيرهما باذنه لا يجوز للمقلدان يفتي بما هو  
 مقلد فيه وذكر الحويني عن شيخه ابي بكر القفال الروزي انه لا يجوز لمن حفظ كلام صاحب  
 مذهب ونصوصه ان يفتي ان لم يكن عارفا بنصوصه وحقايقه كما لا يجوز للعالم الذي  
 جمع فتاوى المفتين ان يفتي كما قال ابو عمرو بن الصلاح فعل هذا من عذر ذناه في اصناف المفتين  
 المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ولكنهم قاموا مقام المفتين وادعوا عنهم  
 فعدوا منهم وسببناهم في ذلك ان يقول مثلا مذهب الشافعي كذا وكذا او مقتضى  
 مذهب كذا وكذا وما اشبه ذلك ومن ترك صنم اضافة ذلك الى امامه فان كان ذلك  
 اكتفاء منه بالمعلق عن الصريح فلا باس قال الحافظ ابن القدير وما ذكره ابو عمرو حسن الا ان  
 صاحب هذه المرتبة يحرم عليه ان يقول قال الشافعي كذا الما لا يعلم انه نصه الذي افتى به  
 او يكون شهرته بين اهل المذهب شهرة لا يحتاج معها الى الوقوف على نصه كشهرة من ذهب  
 في الجهر بالسملة والفتوت في الفجر وجوب تبييت التيت لصوم الفرض من الليل ونحو ذلك  
 فاما ما وجد في كتب من انتسب الى مذهب من الفروع فلا يسعه ان يضيفها الى نصه  
 ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم فكم فيها من مسئلة لا نص فيها البتة ولا ما يدل عليه  
 وكم فيها من مسئلة نصه فيها على خلافها وكم فيها من مسئلة اختلف المنتسبون اليه



في اضافة الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه  
 فيها فلا يدري كيف يسع المفتي عند الله ان يقول هذا مذهب الشافعي وهذا مذهب  
 مالك واحمد وابي حنيفة واما قول الشيخ ابي عمرو ان هذا المفتي يقول هذا مقتضى مذ  
 الشافعي فلمعري لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفيا حتى يكون عالما بما خذ صا  
 المذهب ومداركة وقواعد جمعها وبقا ويعلم ان ذلك الحاكم مطابق لاصوله وقواعده  
 بعد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها اذا اخبر ان هذا مقتضى مذهبه وكان  
 له حكما مشاكلة من قال بمبلغ علمه ولا يكف الله نفسا الا وسعها فانك اذا تفقده  
 الرجل وقرأ كتابا من كتب الفقه واكثر وهو مع ذلك قاصر في معرفة الكتاب السنة  
 واثار السلف والاستنباط والتزجيج هل يسوع تقليد في الفتوى فيه للناس اربعة  
 اقوال اجواز مطلقا والمنع مطلقا والاجواز عند عدم المجتهد ولا يجوز مع وجوده والاجواز  
 ان كان مطلعا على ما خذ من يفتي بقولهم والمنع ان لم يكن مطلعا قال الحافظ ابن القيم  
 والصواب فيه التفصيل وهو انه ان كان السائل يمكنه التوصل الى عالم يهديه السبيل  
 لم يحل له استفتاء مثل هذا ولا يحل لهذا ان ينصب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم  
 وان لم يكن في بلدة او ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه فلا ريب ان  
 رجوعه اليه اولى من ان يقدم على العمل بلا علم او يفتي مرتبكا في حيرته مترددا في عمارة  
 وجهالته بل هذا المستطاع من نقراه وهو المأمور بها وكلام اصحاب احمد في ذلك يخرج  
 وجهين فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد وجوزة بعضهم لكن على وجه الحكاية  
 لقول المجتهد كما قال ابو اسحق بن شافلا وقد جلس في جامع المنصور فذكر قول احمد ان المفتي ينبغي ان  
 يحفظ اربعة اعمدة الف حديث ثم يفتي فقال لي رجل انت تحفظ هذا فقلت ان لم احفظ هذا فاق  
 افتي يقول من كان يحفظه وقال ابو الحسن بن بشاشون كبار اصحاب المخالفة ما ضررنا عند  
 ثلاث مسائل واربع من فتاوى الامام احمد يستند اليك هذه السارية ويقول قال احمد بن حنبل  
 انتهى وعلى هذا ما ضررنا عند كتاب من كتب الحديث كما لوغ المرام والمنتهى وهو هما  
 مثلا فيدرسه ويقول بما فيه فانه لا قال رسول الله صلوات الله عليه واذا كان له لونه والفقهاء لو  
 في اضافة الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه

على مقتضى نصه ومذهبه  
 او عرض من مال ومن مفردات  
 حيث لا رجل من كالتحارات  
 الا عرس قلت ثم ان الاضيق  
 فالاشل من تعلم الاضيق  
 ورسولك الظلمة بل ان تذهب  
 وتفتي مثل ذلك الصوة بالصوره  
 استحك على القبول في ذلك  
 يقبل ثم اذا كانا على السبيل  
 السفر الوصية في آخرة  
 انما في القرآن ولا تستدوا  
 والشيخ يراكم في الاستدوا  
 اجتمعت الائمة على هذا لا يفتي  
 في الشريعة سواء فالتدوير  
 في الصحاح العبادي الامكان  
 تحصيل مصالحهم في  
 ما يبيح الله لهم في  
 تقبل حقوقه والاختصاص  
 اسباب تلك الحقوق ان يمدان  
 حران ذكر ان عدلان بل اذا قدم  
 تقبل شهادة القضاة حيث لا يفتي  
 وينفذ حكم العدل والعدل  
 الزمان من قاض عالم كيف لا يقبل  
 شهادة النساء اذا من جرح من قبل  
 او شهادة العبيد اذا من جرح من  
 سر او شهادة الفلاني بضمهم على  
 بعض اذا من جرح من جرحهم  
 ابن الزبير اذا من جرحهم على  
 على بعض من جرحهم على  
 من الصحابة وقال مالك  
 واخبر قال

في اضافة الى مقتضى نصه ومذهبه فهذا يضيف الى مذهبه اثباتها وهذا يضيف اليه

**قائد** اذا عرف العامي حكمه ما دونه بدليلها فهو له ان يفتي به ويسوغ لغيره تقديرا  
 فيه وفيه ثلاثة اوجه للشافعية وغيرهم احدى اجزائه لانه قد حصل له العلم بحكم تلك الحكمة  
 عن دليلها كما حصل للعالم وان تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل ودفع  
 المعارض له فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله الثاني لا يجوز له ذلك مطلقا العلم  
 للاستدلال وعدم علمه بشرطه وما يعارضه ولعله يظن دليلا ما ليس بدليل الثالث  
 ان كان الدليل كتابا او سنة جازلا افتاء وان كان غيرهما لم يجوز ان القرآن والسنة خطأ  
 لجميع المكلفين فيجب على المكلف ان يعمل بما وصل اليه من كتاب به وسنة تنبيه صلام  
 ويجوز له ان يرشد غيره اليه ويدله عليه **قائد** ذكر ابن بطه في كتابه في الخلع عن  
 الامام احمد انه قال ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال اولها ان  
 تكون له نية فان لم تكن له نية لم يكن له عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له  
 حلم وقار وسكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية  
 والامضغه الناس الخامسة معرفة الناس انتهى وهذا ما يدل على جلاله احمد ومجمله من  
 العلم والمعرفة فان هذه الخمسة هي دعائم الفتوى في اي شيء عنق من غيرها ظهر الخلل في الفتية  
 بحسبه واطال في الاعلام في بيان هذه الخمسة **قائد** دلالة العالم للفتية  
 على غيره موضع خطر جدا فليحذر الرجل ما يحدث من ذلك فانه متسبب بدلائله اما  
 الكذب على الله ورسوله في احكامه او القول عليه بلا علم فهو اعمى على الاثم والعدوان  
 واما معين على البر والتقوى فليحذر الانسان ان يدل عليه وليتواله الله به وكان  
 شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه شديدا التحذير لذلك قال ابن القيم ذلك مرة بحضرة على  
 مفتي اومذهب فانه يفتي وقال مالك وله دعه وقد رأى رجل ربيعة بن ابي عبد الرحمن  
 يبيك فقال ما يبكيك فقال استفتي من لاعلمه وظهر في الاسلام امر عظيم قال لبعض  
 يفتي هنا الحق بالسجن من السراق قال بعض العلماء فكيف لو رأى ربيعة زماننا واقدم  
 من لاعلم عند علي الفتيا وقرئ به عليها ومد باع التكلف اليها مع قلة الخبرة وسوء السيرة  
 وشعوم السيرة وهو من اهل العلم منكرا وغريب ليس له في معرفة الكتاب والسنة

وانما السلف نصيب ولا مبتدي جوابا باحسان وان ساعد القدر فتواه كذلك يقول

فلان بن فلان

يبدون للاقتناء باعاً قصيرة واكثرهم عند الفتاوى بذلك وقد اقام الله سبحانه اكل عالم ورئيس وفاضل من نظم مما تلتته وترى الجهال وهم الكثر من مساجلة ومشاكله وانه يجري معه في الميدان وانها عند المسابقة كقرسي رهان ولا سيما اذا طول الازدان وارضى الذنب ولا كذب الا تان وهذا باللسان

وخلى له الميدان الطويل من الفرسان

فالوليس الحصار ثياب خبز لقتال الناس يالك من حصار فتاة كذلك المفتي لا تخلو من حالين اما ان يعلم صواب جواب من تقدمه بالفتيا او لا يعلم فان علم فله ان يكذب وهل الاولى له الكذب لكة او الجواب المستقل فيه تفصيل فلا يخالو المبتدي اما ان يكون اهلاً او مسكيناً متعاطياً ما ليس باهل له فان كان الثاني فذلك الكذب لكة اولى مطلقاً اذ في كذبه تقرب له على الافتاء وهو كالشهادة بالاهلية وكان بعض اهل العلم يضرب على فتوى من كتب وليس باهل فان لم يتممكن من ذلك خوف الفتنة منه قيل لا يكتب معه في الورقة ويرد السائل وهذا نوع غامض الصواب انه يكتب في الورقة الجواب ولا ينف من الاخبار بدين الله الذي يجب عليه الاخبار بكتابة من ليس باهل فان هذا ليس عند الله ورسوله وهل العلم في كتمان الحق بل هذا نوع رياسة وكبر والحق لله فكيف يجوز ان يعطل حق الله ويكثر دينه لاجل كتابة من ليس باهل وان كان المبتدي بالجواب اهلاً للافتاء فلا يخالو اما ان يعلم المكذالك صواب جوابه او لا يعلم فان لم يعلم صوابه لم يكذب لتقليد الله اذ لعله ان يكون قد غلط ولونبه لرجع وهو معدور وليس كذلك معدور ابل مفت بغير علم ومن افتي بغير علم فائمة على من افتاه وهو احد المفتين الذين هم ما في النار وان علم انه قد اصاب فلا يخالو اما ان تكون المسئلة ظاهرة لا يخفى وجه الصواب فيها بحيث لا يظن بالمكذالك انه قد اصاب فيما لا يعلم او تكون خفية

له  
قوله  
انما السلف نصيب  
والفتوى على ان الرطل  
لا يقدر على ان الرطل ان لا يرجع  
وقوله  
لا يقدر على ان الرطل ان لا يرجع  
قال ابن القيم  
الفرق يقال ان الحق في  
الاجابة للمفت فلا يترك  
حفظها فاعلم الحق من  
المكذوب الحق في الولاية  
لصاحب البيت فانما  
لك فيه بالمرق فقد اخطأ  
نفس الاجابة السيد  
نور الحسن فان شكركم

فان كانت ظاهرة فالاولى الكذب لانه اعانة على البر والتقوى وشهادة للمفتي بالصواب ومبرأة  
 من الكبر والحية وان كانت خفية بحيث يظن بالمكانك انه وافقه تقليدا محضاً فان مكنته  
 ايضاح ما اشكاه الاول وزيادة بيان او ذكر قيد او تنبيه على امر اغفله فالجواب المستقل او  
 وان لم يمكنه ذلك فان شاء كذلك وان شاء اجاب مستقلاً **فان** لا يجوز للمفتي ان  
 يفتي اباة وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له وان لم يجز ان يشهد له ولا يقضي له  
 والفرق بينهما ان الافتاء بحجج عجيبة الرواية فكانه حكم عام بخلاف الشهادة والحكم فانها  
 يخص المشهود له والمحكوم له ولهذا يدخل الراوي في حكم الحديث الذي يروي به ويدخل  
 في حكم الفتوى الذي يفتي ولكن لا يجوز له ان يجابي من نفسه فيفتي اباة وابنه او صديقاً  
 بشيء ويفتي غيرهم بضد صحابة بل هذا يقدح في عدالته الا ان يكون سبباً يقتضيه  
 التخصيص غير المحاباة ويجوز له ان يفتي نفسه كما يفتي غيره وقد قال النبي **صلوات الله عليه** و  
 استفت قبلك وان افتاك المفتون ذم لا يجوز له ان يفتي نفسه بالرخصة وغيره بالمنع او  
 يجتار لنفسه قول اجواز وغيره قول المنع قال شيخ الاسلام سمعت بعض الامراء يقول عن  
 بعض المفتين من اهل زمانه تكون عندهم في المسئلة ثلاثة اقوال احدها اجواز والثاني  
 المنع والثالث التفصيل فاجواز لهم والمنع لغيرهم وعليه العمل **فان** لا يجوز للمفتي  
 ان يعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكفي في العمل  
 مجرد كون ذلك قولاً قاله امام او وجه اذهب اليه جماعة فيعمل بما شاء من الوجوه و  
 الاقوال حيث رأى القول وفق ارادته وغرضه عمل به فارادته وغرضه هو العيار وبها  
 الترجيح وهذا حرام باتفاق الامة وهذا مثل ما حكى القاضي ابو الوليد الباجي عن بعض  
 اهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى انه كان يقول ان الذي لصديقي علي اذا وقعت  
 له حكومة او فتيا ان افتيه بالرواية التي توافقه وقال واخبرني من اتق به انه وقعت له  
 واقعة فافتاه جماعة من المفتين بما يضره وانه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه  
 فقالوا له لم نعلم بها الاك وافقوه بالرواية الاخرى التي توافقه قال وهذا عمل خلاف  
 بين المسلمين ممن يعتد بحمدهم بالحكمة فلا يجوز العمل بالافاء في دين الله بالتشهي والتخير

وموافقة العرض في طلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاسبه فيعمل به  
 ويفتي ويحكم به على عدوة ورفيقه بضد وهذا من اسبق الفسوق والكره الكبار  
 والله المستعان **فأئدة المفتون** الذين نصبوا أنفسهم للقوى اربعة اقسام  
 احدها العالم بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة فهو المجتهد في احكام النوازل  
 يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره  
 احيانا فلا يجد احد من الائمة الا وهو مقلد من هو اعلم منه في بعض الاحكام وقد  
 قال الشافعي في موضع من الحج قلته تقليد العطاء فهذا النوع هو الذين يسوخ لهم  
 الافتاء ويسوخ استفتاؤهم ويتادى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم النبي صلعم  
 ان الله يبعث لهذه الامة على راس كل مائة من يجد لها دينها وهو غرس الله لا يزال  
 يفرسهم في دينه وهم الذين قال فيهم علي بن ابي طالب ان تخلوا الامرض من قاتر  
 لله بحجة النوع الثاني مجتهد مقيد في مذهب من ائتمه فهو مجتهد في معرفة فتاواه  
 وقواله وما اخذه واصولها عارف بها متمكن من التخرج عليها وقياس ما لم ينص من ائتمه عليه  
 على منصوصه من غير ان يكون مقلدا امامه في الحكم ولا في الدليل لكن سلك طريقه في  
 الاجتهاد والفتيا ودعا الى مذهبه ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه  
 وقد ادعى هذه المرتبة من الحنابلة القاضي ابو يعلى علي بن موسى في شرح الاشارة  
 الذي له ومن الشافعية خلق كثير وقد اختلف الحنفية في ابي يوسف ومحمد  
 وزفر بن الهذيل والشافعية في المزني وابن شريح وابن المنذر ومحمد بن نصر المروزي  
 والمالكية في ائمة بن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب الحنابلة في ابي حامد  
 والقاضي هل كان هؤلاء مستقلين بالاجتهاد او متقيد بن عبد ائمتهم على  
 قولين ومن تأمل احوال هؤلاء وقتا واهم اختيارا اتهم علم ائمتهم لم يكونوا مقلدين لا ائمتهم  
 في كل ما قالوه وخلافهم لهم اظهر من ان ينكروا ان كان منهم المستقل والمستكرهين  
 هؤلاء دون الائمة في الاستقلال بالاجتهاد النوع الثالث من هو مجتهد في مذهب من  
 انتسب اليه مقرر له بالدليل منقن لفتاواه عالم بها لكن لا يتعدى اقواله وفتاواه ولا يخرجها

واذا وجد نص امامه لم يعدل عنه الى غيره البتة وهذا شأن اكثر المصنفين في مذاهب  
 ائمتهم وهو حال اكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن انه لا حاجة به الى معرفة الكتاب  
 والسنة والقريينة لكونه يجزئ بنصوص امامه فهي عندك نصوص الشارع قد اكتفى بها  
 من كلفة التعب المشقة وقد كفاه الامام استنباط الاحكام ومونة استخراجها من  
 النصوص وقد يرى امامه وقد ذكر حكما بدليله فيكفي هو بذلك الدليل من غير  
 بحث عن معارض له وهذا شأن كثير من اصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة  
 والمختصرة وهو لا يدعون الاجتهاد ولا يقرن بالتقليد وكثير منهم يقول جتهادنا في  
 المذاهب فرائنا اقربنا الى الحق مذهب مامنا وكل منهم يقول ذلك عن امامه يزعم  
 انه اولي بالاتباع من غيره ومنهم من يغلو فيوجب اتباعه ويمنع من اتباع غيره فيالله  
 العجب من اجتهادهم ففض بهر الى كون متبوعهم ومقلد هم اعلم من غيره احق بالاتباع  
 ممن سواه وان مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه وقد همم الاجتهاد في كلام الله  
 ورسوله على غاية البيان وتضمنه كجامع الكلم وفصله للخطاب ببراءته من التناقض و  
 الاختلاف والاضطراب فقعدت بهم همهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ونهضت  
 بهم الى الاجتهاد في كون امامهم اعلم الامة واواها بالصواب اقواله في غاية القوة وموافقة  
 السنة والكتاب والله المستعان النوع الرابع طائفة تفقهت في مذاهب من نسبت  
 اليه وحفظت فتاواه وفرعه واقرت على انفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه  
 فان ذكر والكتاب والسنة يوما في مسئلة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه  
 الاحتياج والعمل واذا رآوا واحدا يتكلم بحجج مخالفا لقول من انتسبوا اليه اخذوا بقوله وتركوا  
 الحديث واذا رآوا ابابكر وعمر وعثمان وعليما رضي الله عنهم قد اختلفوا بفتيا وجدوا  
 لامامهم فتيا مخالفا اخذوا بفتيا امامهم وقد كوا قنوا في الصحابة قائلين الامام اعلم به  
 منا ونحن قد قلنا انه فلا نتعداه ولا نتخطاه بل هو اعلم بما ذهب اليه منا ومن عداه هؤلاء  
 فتكلف تخلف قد تناهوا عن رتبة المشتغلين وقصر عن درجة الخاصين فهو  
 مكذوب مع المكذوبين وان ساعد الغدر واستنقل بالاجباب قال يجزي بشرطه يصير بشرطه

ويجوز ما لم يمنع مانع شرعي ويرجع في ذلك إلى رأي الحاكم ويحوز ذلك من الأجوبة التي  
يحسنها كل جاهل ويستحي منها كل فاضل ففتاوى القسم الأول من جنس توقعات  
نوابهم وخلفائهم وفتاوى النوع الثاني والثالث من جنس توقعات خلفاء نوابهم  
من عداهم فمتشعب بما لم يعط مثله بالعلماء بحال الفضلاء وفي كل طائفة من الطوائف  
متحقق فقيه وعمالك له مثله **فتاوى** إذا كان الرجل مجتهدا في مذهبه اماما لم  
يكن مستقلا بالاجتهاد فهل يفتي بقول ذلك الامام على قولين وهما وجهان لا أصحاب  
الشافعي واحمد أحدهما الجواز ويكون متبعا مقلدا للبيت كاله وانما له مجرد النقل عن  
الامام والثاني لا يجوز له ان يفتي لان السائل مقلد له لا للبيت وهو لم يجتهد له  
والسائل يقول له انا قلنا فيهما فتيتي به والتحقيق ان في هذا تفصيلا فان قال له  
السائل اريد حكم الله في هذه المسئلة او اريد الحق او ما يخلصني ويحوز ذلك امر يسير  
الا ان يجتهد له في الحق ولا يسمع ان يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بانه  
حق او باطل وان قال اريد ان اعرف في هذه النازلة قول الامام ومذهبه سأل له  
الاخباره ويكون ناقلا له ويبقى ذلك على السائل فالرد في الوجه الاول على المفتي  
وفي الثاني على المستفتي **فتاوى** هل يجوز للمجتهد تقليد الميت والعمل بفتواه عن غير اعتبار  
بالدليل الموجب لصحة العمل به افيه وجهان لا أصحاب احمد والشافعي فمن منعه قال  
يجوز بغير اجتهاده لو كان مجرد النظر عند نزول هذه النازلة اما وجوبا واما استحبابا  
على النزاع المشهور لعده لو وجد النظر يرجع النظر عن قوله الاول والثاني الجواز وعليه  
عمل جميع المقلدين في اقطار الارض وخيار ما يابدهم من التقليد تقليد الاموات  
ومن منع منهم تقليد الميت فانما هو شيخ يقول بلسانه وعمله في فتاواه واحكامه بخلاف  
الاقوال التي يموت فانها كما الاموات الاخبار يموت راويها وناقلا **فتاوى** هل الاجتهاد  
تقبل التجري والانتقام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلوم مقلدا في غيره وفي باب  
ابوابه كما استفرغ وسعد في نوع العلم بالفرائض وادانتها واستنباطها من الكتاب السنة  
دون غيرها من العلوم او في باب الجهاد والحج او غير ذلك فهذا الدليل القوي فيما لم يجتهد فيه

ولا تكون معرفته لما جهل فيه مسوغة له الافتاء بما لا يعلم في غيره وهل له ان يفتي  
 في النوع الذي اجتهد فيه ثلاثة اوجه اصحها الجواز وهو الصواب المقطوع والثاني المنع والثالث الجواز  
 في الفرائض وغيرها فحجة الجواز قد عرف الحق بدليله قد يدل جهده في معرفة الصواب فحكمة ذلك  
 حكم المجهول المطلق في مسائل انواع وحجة المنع تعلق ابواب الشرع واحكامه بعضها ببعض فاجمل بعضها  
 مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه لا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة  
 وكتاب الفرائض كذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به وكتاب الحدود والاقضية  
 والاحكام وكذلك عامة ابواب الفقه ومن فرق بين الفرائض وغيرها يرى انقطاع احكام  
 قسمه الوارث مع معرفة الفروض مع معرفة مستحقيها عن كتاب البيوع والاجارات والرهون وغيرها  
 وعدم تعلقاتها وايضا فان عامة احكام الوارث قطعية وهي منصوص عليها في كتاب الله  
 واما من يدل جهده في معرفة مسألة او مسئلتين فيجوز له ان يفتي بهما في اصح القولين وما وجهان  
 لاصحاب احمد وهل هذا الامر التبليغ عن الله ورسوله وجزى الله من اعان الاسلام ولو بشرط  
 كلمة خير او منع هذا من الافتاء بما علم خطأ كحضر قد قال رسول الله صلواته على من لوائه والنجاة  
 وكان ذلك من افتى للناس ليس باهل للفتوى فهو اثر عاص من اقره من ولاية الامور على ذلك  
 فهو اثر ايضا قال ابن الجوزي ويلزم ولي الامر منعهم كما فعل خوامية وهو لاعب منزلة من يدل  
 الركب وليس له علم بالطريق ومنزلة من لا معرفة له بالطب وهو طبيب الناس بل هو اسوء  
 حالا من هو لاعكهم واذا تعين على وليه امر منع من لم يحسن التطيب من مداواة فكيف  
 بمن لم يعرف الكتاب السنة ولم يتفقه في الدين وقد روى احمد ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رفوعا من افتى بفتيا بغير علم كان اتم ذلك على الذي افتاه وفي الصحيحين من حديث عبد  
 بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال  
 ولكن يقبض العلماء فاذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهلا فاستوا فافتوا بغير علم فضلوا  
 واضلوا وفي اثر رفوع ذكره ابن الجوزي وغيره من افتى الناس بغير علم لغته ملائكة  
 السماء وملائكة الارض وكان مالك يقول من سئل عن مسألة فينبغي له ان يقول  
 ان يجيب ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة

قال حافظ ابن القيم  
 وكان شيخنا في بعض  
 شيوخنا على قوله  
 فسمعت يقول قال لي  
 بعض هؤلاء جعلت  
 عصب على الفتوى فقلت  
 ان يكون على الجاهل  
 الطبايع في سبب لا يبر  
 على الفتوى فسمعت  
 نور الحسن خان سلمه



ثم يجيب فيها وسئل عن مسألة فقال لا ادري فقيل له انها مسألة خفيفة  
 سهلة فغضب وقال ليس في العلم شيء خفيف اذ سمعت قول الله عز وجل اناس في علمك  
 قولا ثقيل فالعلم كله ثقيل ضابطه يسئل عنه يوم القيامة وقال ما فتيت حتى تهدأ <sup>اسئل</sup>  
 اني اهل لذلك قال لا ينبغي لرجل ان يرى نفسه اهل لشيء حتى يسأل من هو اعلم منه وما  
 افتيت حتى سألت ربيعة ومجيب بن سعيد فامراني بذلك ولو تخياني انفتيت قال واذا  
 كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل ولا يجيب احد منهم  
 في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من التوفيق والطهارة فكيف بنا الذين  
 غطت لنا نوب والخطايا قلوبنا وكان ردا اسئل عن مسألة فكانه واقف بين الجنة والنار  
 وقال عطاء بن ابي رباح ادركت افوا ما كان احد هم ليسئل عن الشيء في تكلم به  
 ليرعد وسئل النبي صلى الله عليه واله في سؤال جبرئيل فسأل فقال اسئلكم  
 وقال امام احمد من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لامر عظيم الا انه قد تلجى الضرورة  
 وسئل الشعبي عن شيء فقال لا ادري فقيل لا تستحي من قولك لا ادري وانت فقيه  
 اهل العراق فقال ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا لعلمنا الاما علمتنا وقال بعض  
 اهل العلم تعلم لا ادري فانك ان قلت لا ادري علمك حتى تدري وان قلت ادركت  
 ساؤك حتى لا تدري وقال عتبة بن مسلم صحبت ابن عمر اربعة وثلاثين شهرا فكان  
 كثيرا ما يسئل فيقول لا ادري وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتيا ولا يقول شيئا  
 الا قال اللهم سلمني مسلم مني وسئل الشافعي عن مسألة فسكت فقيل لا تجيب فقال  
 ادري الفضل في ساوتي او في الجواب قال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين من  
 الانصار ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله عن المسئلة في ردها هذا الى هذا وهذا  
 هذا حتى ترجع الى الاول مما منهم من احد يجحد يجحد ويشاوي يسئل عن شيء الا ودا ان  
 كفاة قال ابو الحسن الاذري ان احد هم يفتي في المسئلة لو وردت على عمر بن  
 الخطيب لجمع لها اهل بدر وسئل القاسم بن محمد عن شيء فقال لا احسنه فقال المسائل  
 اني جئتكم لا اعرف غيرك فقال له القاسم لا تنظر الى طول كحيتي وكثرة الناس

حولي والله ما احسنه فقال شيخ من قرابته جالس الى جنبه يا ابن اخي الزمها فوالله ما  
 رايتك في مجلس ائبل منك اليوم فقال القاسم والله لان تقطع لساني احب الي من  
 ان اتكلم بما لا علم لي به وكتب سلمان الى ابن الدرداء وكان بينهما مواخاة بلغني  
 انك قعدت طيبا فاحذر ان تكون متطببا او تقتل مسلما فكان رجا جارة الخصم  
 فيحك بينهما ثم يقول ردها على متطببا والله اعيد اعلني فصتكما **فان ذلك** اذا نزلت  
 بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريق للناس احدها  
 ان له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والاباحة والوقف لان عدم المرشد في  
 حقه بمنزلة عدم المرشد بالنسبة الى الامة والطريقة الثانية انه يخرج على الخلاف في  
 مسألة تعارض الادلة عند المجتهد هل يعمل بالاخف او بالاشد او يتحرى والصواب انه  
 يجب ان يبقى ما استطاع ويتحرى الحق بجهد ويتعرف بمثله وقد نصب الله تعالى على الحق  
 امارات كثيرة ولم يسو الله بين ما يحبه ويسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا  
 ولا بد ان تكون الفطر السلية ماثلة الى الحق موثرة له ولا بد ان يقوم لها عليه بعض الامارات  
 المرجحة ولو بنماد ولو بالهام فان قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فيه جميع الامارات فما  
 يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة اليها كمن لم تبلغه الدعوة وان  
 كان مكلفا بالنسبة الى غيرهم فاحكام التكليف متفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة  
 والله اعلم **فان ذلك** الفتيا اوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحرة والمرأة والرجل  
 والقريب والاجنبي والاعمى والقاري والاخرس بكتابته والناطق والعدو والصدوق  
 وفيه وجه انه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا  
 كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحكم اشتهر واما فتيا الفاسق فان افتى غيره  
 لم تقبل فتواه وليس للمستفتي ان يستفتيه وله ان يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه  
 ان يفتي غيره وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتاءه وافتاؤه  
 وكذلك الفاسق الا ان يكون معلنا بفسقه داعيا الى بدعيته فحكم استفتاءه حكم امامته  
 وشهادته وهذا يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والقدرة والعجز فالواجب شي والواقع شيء

والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب ينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي  
العداوة بين الواجب والواقع زمان حكم والناس بزمانهم اشبه منهم بابائهم واذ اعتم  
الفسوق وغلب على اهل الارض فلو منعت امامة الفساق وشهادتهم واحكامهم وفتاؤهم  
وولايتهم لعطلت الاحكام وفسد نظام الحق وبطلت اكثر الحقوق ومع هذا فالواجب  
اعتبار الاصلح فالاصح وهذا عند القدرة والاختيار واما عند الضرورة والغلبة بالباطل  
فليس الا الاصطبار والقيام باضعف مراتب الانكار <sup>٣٥</sup> فائلا لافرق بين القاضي وغيره في  
جواز الافتاء بما تجوز الفتيا به ووجوبها اذا تعينت ولم يزل السلف والخلف على هذا  
فان منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاة عند الجمهور والذين لا يجوزون قضاء  
الجاهل بالقاضي صفة مثبتة لما افتى به وذهب بعض الفقهاء من اصحاب الامام احمد  
والامام الشافعي الى انه يكره للقاضي ان يعنى في مسائل الاحكام المتعلقة به ودواظرها  
والصلاة والزكاة ونحوها فاجتاز باب هذا القول بافتيا تصير الحكم منه على الخصم ولا  
يمكن نقضه وقت المحاكمة قالوا لانه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة او يظهر له قرائن لم  
تظهر له عند الافتاء فان اصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحة ذلك  
حكم بخلافها طرق الخصم الى قهته والتشيع عليه بان الحكم بخلاف ما يعتقد ويعنى به  
ولهذا قال شريح انا قاضي كرك ولا افتي حكاة ابن المنذر واختار كراهة الفتوى في الاحكام  
وقال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني اصحابنا في فتواه في مسائل الاحكام جوابان احدهما انه  
ليس له ان يعنى فيها لان كلام الناس عليه مجالا ولا احد الخصمين عليه مقالا والثاني  
له ذلك لانه اهل له <sup>٣٦</sup> فائلا فتيا الحكم ليست حكما منه فلو حكمه غير بخلاف ما افتى به  
لم يكن نقضا حكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يعنى الحاضر والغائب من يجوز حكمه ومن  
لا يجوز ولهذا الم يكن في حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه سلم انما افتاه الفتوى  
مجردة ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن البلد وكانت مواسلة احصاء  
مكنة ولا طلب البينة على دعواها وهذا ظاهر بحمد الله <sup>٣٧</sup> فائلا اذا سأل المستفتي عن  
مسئلة لم تقع فهل تستحب اجابته او تكراهه ويخبر فيه ثلثة اقوال وقد حكى عن كثير من السلف

انه كان لا يتكلم فيما لم يقع وكان بعض السلف اذا سألته الرجل عن مسألة قال هل كان  
 ذلك فان قال نعم تكلف له الجواب الا قال عنافي عافية وقال الامام احمد لبعض اصحابه يا بك  
 ان تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام والحق التفصيل فان كان في المسألة نص من كتاب  
 الله او سنة عن رسول الله صالوا وافر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وان لم يكن فيها  
 نص ولا اثر فان كانت بعيدة الوقوع او مقدرة لانفتح لم يستحب له الكلام فيها وان كان  
 وقوعها غير نادر ولا مستبعد و غرض السائل الاحاطة بعلمها ليكون فيها على بصيرة  
 اذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما ان كان السائل ينفعه ذلك ويعتبر بها  
 نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب اجمحة كان هو الاولى والله اعلم فان ذلك  
 لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكرهة ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك  
 فسق وحرمة استفتاؤه فان حسن قصده في حيلة جائزة لاشبهه فيها ولا مفسدة  
 لتخلص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب  
 عليه السلام الى التخلص من الحنث بان ياخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة  
 واحدة وارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمير درهم ثم يشتري بالدرهم تمر الخرفيتي خالص من  
 الربا فاحسن الخارج ما خالص من الماتر واقبح الحيل ما وقع في المحارم واسقط ما اوجب الله  
 ورسوله من الحق اللازم وقد ذكر الحافظ ابن القيم في الاعلام من النوعين ما علمك  
 لا تظفر بحجة في غير ذلك الكتاب والله الموفق للصواب <sup>في</sup> في حكمه ورجوع المفتي عن  
 فتياه اذا فتى المفتي بشي ثم رجع عنه فان علم المستفتي رجوعه ولم يكن عمل بالاول فقبل  
 يحرم عليه العمل به وعندني في المسئلة تفصيل <sup>هو</sup> انه لا يحرم عليه الاول بمجرد رجوع  
 المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره فان افتاه بموافقة الاول استمر على العمل به وافتاه  
 بموافقة الثاني ولم يفته احد بخلافه حرم عليه العمل بالاول ان لم يكن في البلد لا مفت  
 واحد سألته عن رجوعه عما افتاه به فان رجع الى اختياره خلافا مع تسوية لم يحرم عليه  
 وان رجع لخطابان له وان ما افتاه به لم يكن صوابا حرم عليه العمل بالاول وهذا اذا كان  
 رجوعه لخالفته دليل شرعي فان كان رجوعه بمجرد ما بان له ان ما افتى به خلافا منزه

لم يحرم على المستفتي وأفتاء به أولاً لأن تكون المسئلة اجماعية فلو تزوج بغتواه ودخل ثم  
رجع المفتي لم يحرم عليه مسالك امرأته الأبد ليل شرعي بقضيه بخبرها ولا يجب عليه مفاقتها  
بجرد رجوعه ولا سيما إن كان انما رجع لما تبين له انما افترج خلاف مذهبه وان وافق  
مذهب غيره هذا هو الصواب واطلق بعض اصحاب احمد واصحاب الشافعي وجوب  
مفاقتها عليه وحكموا في ذلك رجحين ورجحوا وجوب المفاقرة قالوا لأن الرجوع عنه  
ليس مذهبه كما لو تغير اجتهاده ومن قلده في القبلة في اثناء الصلوة يتحول مع الامام  
في الاصح فيقال لهم المستفتي قد دخل بأمرأته دخولا صحيحا سائغا ولم يقم ما يوجب  
مفاقتها لها من نص ولا اجماع فلا يجب مفاقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي واما قياسكم  
على القبلة فهو حجة عليكم فانه لا يبطل ما فعله بالمامور بالاجتهاد الاول ويلزمه التحول  
ثانياً لانه ما مورب بتابعة الامام بل نظير مسئلتنا ما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلوة  
فانه لا يلزمه الاعادة ويصل الثانية بالاجتهاد الثاني واما قول ابي حمزة بن الصلاح ابي  
عبد الله بن حمدان اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب امام معين فاذا رجع كونه بان  
قطعا انه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه وان كان ذلك في  
محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كص الشارح في حق المفتي المحجبه  
المستقل فليس كما قالوا ولم ينص على هذه المسئلة احد من الائمة ولا نقضها اصول  
الشرعية ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارح لم يحرم عليه وعلى غيره مخالفته ونسق  
بخلافه ولم يوجب احد من الائمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خلا  
قول زيد او عمرو ولا يعلم من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب او سنة او اجماع الائمة  
ولم يقل احد ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي  
ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض احكام المحكام فتاوى اهل العلم بكونها احكاماً  
قول واحد من الائمة ولا سيما اذا وافقت نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وفتاوى الصحابة  
يسوغ نقضها لمخالفة قول فلان وحده ولم يجعل الله ولا رسوله ولا احد من الائمة  
بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويجوز خلافه فاذا بان للمفتي انه خالف

هذا  
وقد رجع عن خطاب  
في السنة من فتوى  
والتفتي في فتاوى  
ولم يفتي احد من  
الذين في فتاوى  
سنة الحسين بن

ووافق قول الأئمة الثلاثة لم يجز على الزوج ان يفارق امرأته ويجزب بيته ويشنت شمله  
 وشمل اولاده بمجرد كون المفتي ظهروه ان ما افق به خلاف نص امامه ولا يحمل له ان يقول  
 فارق اهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثة وبالجملة فبطلان هذا  
 القول اظهر من ان يتكلف بيانه <sup>فيما ذكره</sup> انختلف فيما لو تغير اجتهاد المفتي فهو ان  
 اعلام المستفتي ام فقيه لا يلزمه اعلامه فانه عمل اوكه بما يسوغ له فاذا لم يعلم بطول  
 لم يكن انما هو في سعة من استمراره وقيل بل يلزمه اعلامه لان ما يرجع عنه قد اعتقه  
 بطولانه وبيان له ان ما افتاه ليس من الدين فيجب عليه اعلامه كما جرى لعبد الله  
 بن مسعود حين افق رجلا يحمل ام امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينة  
 وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفة وطلب الرجل وفرق بينه وبين اهله  
 وكما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فاخطأ فيها ولم يعرف الله  
 افتاه فاستاجر مناديا ينادي ان الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة  
 فاخطأ فمن كان افتاه الحسن بن زياد شي فليرجع اليه ثلث اياما لا يقى حتى وجد  
 صاحب الفتوى فاعلم انه قد اخطأ وان الصواب خلاف ما افتاه به قال القاضي  
 ابو يعلى في كتابه من افق بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه اعلام المستفتي وان كان  
 انما ظهروه انه خالف مجرد مذهبه او نص امامه لم يجب عليه اعلام المستفتي  
 على هذا فتخرج قصة ابن مسعود فانه لما ناظر الصحابة في تلك المسئلة بفتوى له ان  
 صريح الكتاب يحرمها كون الله اجمها فقال وامهات نسائكم ووطن عبد الله ان  
 قوله اللاتي دخلتمهن راجع الى الاول الثاني فيمنواله انه انما يرجع الى امهات الربائب  
 خاصة فعرض انه الحق وان القول بجمها خلاف كتاب الله ففرق بين الزوجين ولم  
 يفرق بينهما كما يكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد او عمرو والله اعلم فان  
 اذا عمل المستفتي بفتيا مفت في اتلاف نفس او مال ثريان خطأه فقال ابو اسحق  
 الاسفرائيني من الشافعية يضمن المفتي ان كان اهلا للفتوى وخالف القاطع وان لم يكن  
 اهلا فلا ضمان عليه لان المستفتي قصر في استغناؤه وتقليده ووافقه على ذلك ابن جهم

في كتاب ادب المفتي والمستفتي له ولم اعرف هذا الاحد قبيحة من الاصحاب ثم حكى وجهها  
 في تضمين من ليس باهل قال لانه تصدى ما ليس له باهل وعجز عن استيفاء تصديقه  
 لذلك قلت خطأ المفتي كخط الحاكم والشاهد وقد اختلفت الرواية في خطأ الحاكم في  
 النفس او الطرف فعن احمد في ذلك روايتان احدتهما انه في بيت المال لانه يكافئ منه الحكم  
 فلو حملته العاقلة لكان ذلك اضراعا عظيميها وهو الثانية انه على ما قلته كما لو كان الخطأ  
 بسبب غير الحاكم وما خطأه في المال فاذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود او فسقهم نقص  
 حكمه ثم رجع المحكوم عليه ببذل المال على المحكوم له وان كان الحاكم به بان لا يرد  
 مباشرة او بالسراية فقيه ثلثة اوجه احد هان الضمان على المشركون لان الحاكم انما  
 وجب بتزكيتهم والثاني يضمه الحاكم لانه لم يثبت بل فرط في المبادرة الى الحكم وترك  
 البحث والسؤال والثالث ان المستحق تضمين ايها شاء والقرار على المزكين لا غير الجاؤ  
 الحاكم الى الحكم فعلى هذا الضمان وعلى هذا اذا استفتى الامام او الوالي مضيقا فاقاه  
 ثم بان له خطأه فحكم المفتي مع الامام حكم المزكين مع الحاكم وان عمل المستفتى بعقوبة  
 من غير حكمه حاكم ولا امام فاتفق نفسا او مالا فان كان المفتي اهلا فلا ضمان عليه والضمان  
 على المستفتي وان لم يكن اهلا فعليه الضمان لقول النبي صلى الله عليه وسلم من تطيب لم يعرف  
 منه طب فخر بها من وهذا يدل على انه اذا عرف منه طب اخطأ لم يضمن والمفتي  
 اولى بعد الضمان من الحاكم والامام لان المستفتي يخير بين قبول فتواه وردها فان قوله  
 لا يلزم بخلاف حكم الحاكم والامام واما خطأ الشاهد فاما ان يكون شاهدا بمال او طلاقا  
 او عتقا او صدا او قود فان بان خطأه قبل الحكم بذلك لم يحكم به فان بان بعد استيفائه  
 فعليه مدية ما تلف ويسقط الغرم على عددهم وان بان خطأه قبل الحكم بالمال الغيب  
 شهاده قهر ولم يضمنوا وان بان بعد الحكم بنقض حكمه كما لو شهد واموت رجل باستفاضة  
 فحكم الحاكم بقسم ميراثه قربان حياته فانه ينقض حكمه وان بان خطأه في شهادة  
 الطلاق من غير حتمه كما لو شهد وانه طلق يوم كذا وكذا وظهر للحاكم انه في ذلك  
 اليوم كان محبوسا لا يصل اليه احدا وكان معنى عليه فحكم ذلك حكمه ما لو بان كفره

او فسقم فينقض حكمه وترد المرأة الى الزوج ولو تزوجت بغيره بخلاف ما اذا  
 قالوا رجعا عن الشهادة فان رجوعهم ان كان قبل الدخول ضمنوا نصف المسمى  
 لانهم قرروا عليه ولا تعود اليه الزوجة اذا كان الحاكم تكلم بالفرقة وان رجوا بعد  
 الدخول ففيه روايتان احدهما انهم لا يفرعون شيئا لان الزوج استوفى النفقة <sup>الزوج</sup>  
 فاستقر عليه عرضها والثانية يفرعون المسمى كله لانهم فروا عليه البضع بنهايتهم  
 واصلها ان خروج البضع من يد الزوج هل هو مستقوم او لا واما شهود العتق فان بان  
 خطأهم تبين انه لا عتق وان قالوا رجعا غرموا للسيد قيمة العبد <sup>بما</sup> <sup>لا</sup> ليس  
 للمفتي القوي في حال غضب شديد او جمع مفرطا وهم معلق او خوف مزيج او تعاسر  
 غالب او شغل قلب مستول عليه او حال مدافعة الاخبثين بل متى احس من نفسه  
 شيئا من ذلك يخرج به عن حال اعتداله وكمال نيته وبنيتة اصيبك عن القوي فان  
 افتى في هذه الحال بالصواب صححت فتياه ولو حكم في هذه الحال <sup>المحظ</sup> فهو لا يفتن حكمه  
 او لا يفتن فيه ثلثة اقوال النفوذ وعدمه والفرق بين ان يعرض له الغضب بعد  
 فهو الحكومة فينفذ وبين ان يكون سابقا على فهمها فلا يفتن في مذهب الامام  
 احمد <sup>وقا</sup> <sup>لا</sup> يجوز للمفتي ان يفتي في الاقارب والايمان والوصايا وغيرها مما  
 يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها  
 المتكلمين بها فيجعلها على ما اعتاده وعرفه وان كان مخالفا لمخالفتها الاصلية فمتى  
 لم يفعل ذلك ضل واضل فلفظ الدينار عند طائفة اسم ثمانية دراهم وعند طائفة  
 اسم اثني عشر درهما والدرهم عند غالب اهل البلاد اسم للمغشوش فاذا اقر له بدراهم  
 او حلف ليعطينها اياها او اصدقها امرأة لم يجوز للمفتي ولا للحاكم ان يلزمه بالخالصه فلو  
 كان في بلد انما يعرفون الخالصه لم يجوز له ان يلزمه المستحق للمغشوشه وكذلك في القاطن  
 الطلاق والعتاق فلو جرى عرف اهل بلد او طائفة على استعمال لفظ كسرية في العفة  
 دون العتق فاذا قال احدهم عن مملوكه انه حرا وعن جاريتته انها حرة وارجب ذلك  
 العفة لم يخطربا له غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من الف



استعماله في العتق وكذلك اذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسمية بحيث لا يعرفون  
لهذا المعنى غيره فاذا قالت سحلي فقال سمحت لك فهذا صريح في الطلاق عندهم ولا يسخ  
ان يقبل تفسيره من قال لفلان علي مال جليل او عظيم بدائق او درهم ونحو ذلك ولا سيما  
ان كان من الميسرين الاغنياء المتكثرين والملوك وكذلك لو اوصى له بقوس في محلة  
لا يعرفون الا الاقواس العربية او اقواس الرجل او حلفا يشم الريحان في محل لا يعرف  
الريحان الا هذا الفارسي وحلفا ككب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار والفرس  
او حلف لا ياكل ثمر في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيرها او حلف لا  
يلبس ثوبا في بلد عرفهم من الثياب القميص وحدها دون الاردية والازر والجبنة  
ونحوها تقيدت يمينه بذلك وحده في جميع هذه الصور واختصت بغيره  
دون موضوع اللفظ لغة او في عرف غيره بل لو قالت المرأة لزوجه الذي لا يعرف  
التكلم بالعربية ولا يفهما قل لي انت طاق وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها  
لم تطلق قطعا في حكم الله ورسوله وكذلك لو قال الرجل لاخرنا عبدك ومملوكك  
على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح مالك رقبته بذلك ولو لم ترع المقاصد  
والنيات والعرف في الكلام فانه يلزمه ان يجوز له بيع هذا القائل ومالك رقبته بمجرد  
هذا اللفظ وهذا باب عظيم يقع فيه المقي الجاهل بغير الناس ويكذب على الله  
ورسوله ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله ويوجب ما لم يوجبه الله وتكلموا بالاغلا  
على هذا الفصل كلاما مشعبا وافيافيا **مسئلة** يحرم على المفق اذا جاءت مسئلة  
فيها تحيل اسقاط واجب او تحميل محرم او مكر او ضار ان يعين المستفتي فيها او يرشد  
الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصده بل ينبغي له ان يكون بصيرا  
بمكر الناس وخداعهم واسوالمهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا  
فقيها في احوال الناس وامورهم يوزن فقهاء في الشرع وان لم يكن كذلك ذاع الخراف  
وكثير من مسئلة ظاهرها ظاهر جميل وباطنها ظلم قبيح فالغريبة نظر الى ظاهرها ويقضي بحوزة  
وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها فاقول عليه دخل المسائل كما يروج الجاهل



وقال الامام احمد هذه الخيل التي وضعها هو لاء عمد واقتالوا الى السنن فاحتالوا  
 في نقضها التوالى الذي قيل لهما انه حرام فاحتالوا فيه حتى حلوه وقال ما اختتمهم  
 يعني اصحاب الخيل يمتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من احتال  
 بجيلة فهو حانت وقال اذا حلف على شيء ثم احتال بجيلة فصدا اليها فقد صدق ذلك  
 الذي حلف عليه بعينه وقد تكلم في الاعلام على هذه المسئلة مستوفى لعلمك لا تظفر  
 بمثله في كتاب غيره فان شئت فراجعه وبالله التوفيق **قائمة** في اخذ الاجرة و  
 الهدية والرزق على الفتوى هي تلك صور مختلفة السبب الحكم فاما اخذ الاجرة فلا يجوز  
 لان الغيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما قال له لا اعلمك  
 الاسلام او الوضوء او الصلوة الا باجرة او سئل عن حلال او حرام فقال للسائل اجيبك  
 عنه الا باجرة فهذا حرام قطعاً ويلزمه رد العوض ولا يملكه وقال بعض المتأخرين ان اجاب  
 بالخط فله ان يقول للسائل لا يلزمي ان كتب لك خطي الا باجرة وله اخذ الاجرة وجعله  
 بمنزلة اجرة الناسخ فانه ياخذ الاجرة على خطه لا على جوابه وخطه قد زاد على جوابه  
 والصحيح خلاف ذلك وانه يلزمه الجواب بحمان الله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا  
 الحبر واما الهدية ففيها تفصيل فان كانت بغير سبب الفتوى كمن عاده يهديه او ان  
 لا يعرفه انه مفت فلا بأس بقبولها والاولى ان يكافئ عليها وان كانت بسبب الفتوى فك  
 كانت سبباً الى ان يغنيه بما لا يغنيه به غيره من لا يهدي له لم يجز له قبول هديته الا اذا  
 تشبه المعاوضة على الافتاء واما اخذ الرزق من بيت المال فان كان محتاجاً اليه جاز  
 له ذلك فان كان غنيا عنه ففيه وجهان وهذا فرع متردد بين عامل الزكاة وعامل  
 اليتيم فمن الحقه بعامل الزكاة قال النقع فيه عام فله الاخذ ومن الحقه بعامل اليتيم  
 منعه من الاخذ وحكم القاضي في ذلك حكم المفتي بل القاضي اولى بالمنع وقد تقدم  
 من الكلام وبسطه في هذه المسئلة مستوفى في كتابنا ظفر الاضي بما يجزى القضاء  
 على القاضي فلا حاجة الى اعادته هنا ولعلمك لا تظفر بمثله في غير كتابنا المشار اليه  
**قائمة** اذا فتى في واقعة ثم وقعت له مرة اخرى فان ذكرها وذكر مستندها لم يجز له

ما تغير اجتهاده اذ ائمتنا من غير نظر ولا اجتهاد وان ذكرها ونسي مستندها فهل له  
 ان يفتي بها دون تجديده نظر واجتهاد فيه وبهتان لاصحاب احمد والشافعي احدهما  
 انه يلزمه تجديده النظر لا احتمال تغير اجتهاده وظهورها كان خافيا عنه والثاني لا يلزمه  
 تجديده النظر لان الاصل بقاء ما كان على ما كان وان ظهر له تغير اجتهاده لم يجز له  
 البقاء على القول الاول ولا يجب عليه نقضه ولا يكون اختلافه مع نفسه قادحا في  
 علمه بل هذا من كمال عقله وورعه ولاجل هذا خرج عن الائمة في المسئلة قولنا اكثر  
 قال الحافظ ابن القيم رحمه الله سمعت شيخنا رحمه الله يقول حضرت عقد مجلس عند نائب السلطان  
 في وقف ائمتنا فيه قاضي البلد بجوابين مختلفين فقرأ جوابه الموافق للحق فاخرج بعض  
 الحاضرين جوابه الاول وقال هذا جوابك بضد هذا فكيف تنكتب جوابين متناقضين  
 في واقعة واحدة فوجرت احكام فقلت هذا من علمه ودينه ائمتنا اولا بشي ثم تبين له  
 الصواب رجع اليه كما يفتي امامه بقول ثم تبين له خلافه فيرجع اليه ولا يندح ذلك  
 في علمه ولا دينه وكذلك سائر الائمة فسر القاضي بذلك سرى عنه **قائد قول**  
 الشافعي رحمه الله تعالى اذا وجدتم في كتابي هذا اخلاق سنة رسول الله صلواته فقولوا  
 بسنة رسول الله ودعوا ما قلته وكذلك قوله اذا صح الحديث عن النبي صلواته قلت  
 انا قولنا فانراجع عن قولي قائل بذلك الحديث قوله اذا صح الحديث عن رسول الله صلواته  
 فاضربوا بقولي الحائط وقوله اذا رويت حديثا عن رسول الله صلواته ولم اذهب اليه فاعلموا  
 ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا المعنى صريح في مدلوله وان مذهب  
 ما دل عليه الحديث لا قول له غيره ولا يجوز ان ينسب اليه ما خالف الحديث يقال  
 هذا مذهب الشافعي ولا يجوز الافتاء بما خالف الحديث على انه مذهب الشافعي  
 ولا الحكم به صرح بذلك جماعة من ائمة اتباعه حتى كان منهم من يقول للقاري اذا  
 قرأ عليه في مسئلة من كلامه قد صح الحديث بخلافها فاضرب هذه المسئلة بالحائط فليست  
 مذهبنا وهذا هو الصواب قطعا ولو لم ينص عليه فكيف اذا نص عليه وايدت فيه  
 واعاده وصرح فيه بالفاظ صريحة في مدلولها قال ابن القيم رحمه الله فنعن لشهد الله ان مذهبنا

وقوله الذي لا قول له سواه ما وافق الحديث دون ما خالفه ومن نسب اليه خلافه  
 فقد نسب اليه خلاف مذهبه ولا سيما اذا ذكر هو ذلك الحديث واخباره انما  
 خالفه لضعف في سنده او لعدم بلوغه من وجه يثق به ثم ظهر للحديث سند  
 صحيح لا مطعن فيه وصحة ائمة الحديث من وجوه لم تبلغه هذا لا يشك عالم ولا يمازي  
 انه مذهب قطعا وهذا كسنة الجواخ فانه عند سفيان بن عيينة <sup>بانه</sup> كان يمازى وذكر الجواخ  
 وقد صح الحديث من غير طريق سفيان صحة لا مرية فيها ولا علة ولا شبهة بوجه <sup>هيب</sup>  
 الشافعي وضع الجواخ وبالله التوفيق وقد صرح بعض ائمة الشافعية بان مذهب  
 ان الصلوة الوسطى صوة العصر وان وقت المغرب يمتد الى الشفق وان من مات  
 وعليه صيام صام عنه وليه وان اكل لحم الابل تنقض الوضوء وهذا بخلاف  
 الفطر بالحجامة وصلوة المأموم قاعدا اذا صلى امامه كذلك فان الحديث ان صح في  
 ذلك فليس بمذهب له فان الشافعي رواه وعرف صحته ولكن خالفه لاعتقاده نسخه  
 وهذا شيء وذلك شيء ففي هذا القسم يقع النظر في النسخ وعدمه وفي الاول يقع النظر في  
 صحة الحديث وثقة السند فاعرفه <sup>وقد</sup> <sup>أثبت</sup> اذا كان عند الرجل الصحيح او احدا <sup>ها</sup>  
 او كتاب من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم موثوق بما فيه فهل له ان يفتي بما يجده فيه  
 فقالت طائفة من المتأخرين ليس له ذلك لانه قد يكون منسوخا اوله معارض او  
 يفهم من دلالة خلاف ما يدل عليه او يكون امرنا بغير فهم منه الاجاب او يكون  
 عاماله مخصص او عطلقاله مقيد فلا يجوز له العمل ولا الفتيا حتى يسأل اهل الفقه و  
 الفتيا وقالت طائفة بل له ان يعمل به ويفتي به بل يتعين عليه كما كان الصحابة يفعلون  
 اذا بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث به بعضهم بعضا بادروا الى العمل من غير  
 توقف ولا بحث عن معارض ولا يقول احد منهم قطعي عمل بهذا فلان ولوراء من يقول  
 ذلك لا فكر واعليه اشد الامكار وكذلك التابعون وهذا معلوم بالضرورة لمن له ادراك خبير  
 بحال القوم وسيرتهم وطول العهد بالسنة وبعد الزمان وعنفوا لا يسوغ ترك الاخذ بغيرها  
 ولو كانت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوغ العمل بها بعد صحتها حتى يعمل بها

فلان او فلان لكان قول فلان وفلان عيارا على السنن ومزكيا لها وشرط ان يعمل هذا  
 من ابطال الباطل وقد قام الله الحجج برسوله دون احاد الامامة وقد امر النبي صلى الله عليه  
 وسننه ودعا من بلغها فلو كان من بلغته لا يعمل بها حتى يعمل بها الامام فلان والامام فلا  
 يمكن في تبليغها فائدة وهو حصل الاكتفاء بقول فلان وفلان قالوا والنسخ الواقع في  
 الاحاديث الذي اجتمع عليه الامامة لا يبلغ عشرة احاديث البتة ولا شرطها فقد  
 وقوع الخطأ في الذهاب الى المنسوخ اقل بكثير من وقوع الخطأ في التقليد من يصيب  
 بخطئ واحد ويجوز عليه التناقض والاختلاف ويقول القول ويرجع عنه ويحكي في المسئلة  
 الواحدة عدة اقوال ووقوع الخطأ في فهم كلام المصوم اقل بكثير من وقوع الخطأ  
 في فهم كلام الفقيه المقتفي فلا يفرض احتمال خطأ من عمل بالحديث في افتقارها الى ضعف  
 اضعافه حاصل من يقتضي تقليد من لا يعلم خطأه من صوابه قال الحافظ ابن القيم رحمه  
 الله في هذه المسئلة التفصيل فان كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه لا يحتمل غير  
 ذلك ان يعمله ويقف به ولا يطلب منه التركية من قول فقيه او امام بل الحجج قول رسول  
 الله صلى الله عليه وان خالفه من خالفه وان كانت دلالة خفية لا يتبين المراد منها لم يجز له ان  
 يعمل ولا يقتضي لما يتوهمه من ادانته فيسأل و يطلب بيان الحديث ووجهه وان كانت دلالة  
 ظاهرة كالعام على افرادة والامر على الوجوب والنهي على التحريم فعلى العمل والفتوى يخرج  
 على اصل وهو العمل بالشواهد قبل البحث عن المعارض وفيه ثلثة اقوال في مذهب احمد  
 وغيره الجواز والمنع والفرق بين العام فلا يعمل به قبل البحث عن المخصص ولا امر والنهي  
 فيعمل به قبل البحث عن المعارض وهذا كله اذا كان له نوع اهلية ولكنه قاصر في معرفة  
 الفرع وقواعد الاصوليين والعربية واذا لم تكن ثم اهلية قط فقرضه ما قال الله تعالى  
 فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسألو اذا لم يعلموا  
 انما شفاها العمي السؤال اذا جاز اعتماد المستفتي على ما يكتبه المفتي من كلامه او كلام شيخه  
 وان عمل وصعد من كلام امامه فلان يجوز اعتماد الرجل على ما يكتبه الثقات من كلام  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اولي الجواز واذا قدر انهم لم يفهموا الحديث كما لو لم يفهم



محضة والصواب انه اذا ترجح عند قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول  
 امامه وقواعد فان الائمة متفقة على اصول الاحكام ومتى قال بعضهم قولنا مرجوحا فاصوله  
 ترده ويقضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فاذا تبين لهذا  
 الجهد المقيد رجحان هذا القول وصحة ما خذ به خرج على قواعد امامه فله ان يفتي به  
 وبانه التوفيق وقد قال الفقهاء لو ادى اجتهاده الى مذهب ابي حنيفة قلت هذا الشافعي  
 كذلكني اقول بمذهب ابي حنيفة لان السائل انما يسألني عن مذهب الشافعي فلا بد ان  
 اعرفه ان الذي افتيه به غير مذهبه قال ابن القيم فسألت شيخنا قدس الله روحه <sup>عنه</sup>  
 فقال اكثر المستفتين لا يخطر بقلبه مذهب معين عند الواقعة التي سأل عنها وانما سأل الله  
 عن حكمها وما يعمل به فيها فلا يسع المفتي ان يفتيه بما يعتقد الصواب في خلافه <sup>فائدة</sup>  
 اذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له احد هما على الآخر فقال القاضي ابو يعلى له ان يفتي بايهما  
 شاء كما يجوز له ان يعمل بايهما شاء قيل بل يخير المستفتي فيقول له انت تخير بينه لانه انما  
 يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير وقيل بل يفتيه بالاخرط من القولين قلت لا يظهر  
 انه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما لان احدهما خطأ فليس له ان يفتيه  
 بما لا يعلم انه صواب وليس له ان يخيره بين الخطأ والصواب وهذا كما لو تعارض عند الطبيب  
 في امر المريض امران خطأ وصواب ولو لم يتبين له احدهما لم يكن له ان يقدم على احدهما  
 ولا يخيره وكما لو استشارت في امر فعارض عند الخطأ والصواب من غير ترجيح لم يكن له  
 ان يشير بل حد هما ولا يخيره فكما لو تعارض عند طريقان مهلكة وموصلة ولم يتبين له  
 طريق الصواب لم يكن له الاقدام ولا التخيير فسائل الحلل والحرام اولي بالتوقف <sup>فائدة</sup>  
 اتباع الائمة يفتون كثيرا بقولهم القديمة التي رجحوا عنها وهذا موجود في سائر الطوائف  
 فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي يخرجها مخرج الصوم والحج والصدقة وقد حكوا عنهم  
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه رجح قبل موته بثلاثة ايام الى التكفير والحنابلة يفتون كثيرا  
 منهم بوقوع طلاق السكران وقد صرح الامام احمد بالرجوع عنه الى عدم الوقوع و  
 الشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التشويب وامتناد وقت المغرب ومسئلة



التباعد عن النجاسة في الماء الكثير وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين  
 وغير ذلك من المسائل وهي أكثر من عشرين مسألة ومن المعلوم ان القول الذي صرح  
 بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له فاذا اتى المفتي به مع نضه على خلافه لم يجزه  
 ذلك عن التمسك بمذهبه فمما الذي يحرم عليه ان يفتي بقول غيره من الائمة الاربعة  
 وغيرهم اذا تخرج عنده فان قيل الاول قد كان مذهباً له مرة بخلاف ما لم يقل به قط  
 قيل هذا فرق عدم التأثير اذا ما قال به وصرح بالرجوع عنه بمنزلة ما لم يقله وهذا  
 كله مما يبين ان اهل العلم لا يتقيدون بالتقليد للحض الذي يجرون لاجله قول كل من  
 خالف من قلادة هذه الطريقة ذميمة وخيمة حادثة في الاسلام مستلزمة لانواع من  
 الخطأ ومخالفة الصواب **وقال** لا يحرم على المفتي ان يفتي بضد لفظ النص وان اتى  
 مذهباً ومثاله ان يسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس هل يتم صلاته  
 ام لا فيقول لا يتم **وقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فليتم صلاته ومثله ان يسأل عن ما أتت عليه  
 صيام هل يصوم عنه وليه فيقول لا يصوم عنه وليه وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم قال من مات  
 وعليه صيام صام عنه وليه ومثله ان يسأل رجل باع متاعه ثم افسس المشتري فجدد  
 بعينه هل هو احق به فيقول ليس احق به وصاحب الشرع يقول فهو احق به ومثله ان يسئل  
 عن رجل اكل في رمضان واشرب ناسياً هل يترك صومه فيقول لا يتم صومه وصاحب  
 الشرع يقول فليترك صومه ومثله ان يسئل عن اكل ذي الناب من السباع هل هو حرام  
 فيقول ليس حراماً وصاحب الشرع يقول اكل كل ذي ناب من السباع حرام ومثله ان  
 يسئل عن الرجل هل له منع جارة من غرز خشبه في جداره فيقول له ان يمنعها و  
 صاحب الشرع يقول لا يمنعها ومثله ان يسئل هل تجزي صلوة من لا يقيم صلته من  
 ركوعه وسجوده فيقول تجزي صلاته وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزي صلوة من  
 لا يقيم فيها صلته بين ركوعه وسجوده ومثله ان يسأل عن مسألة التفضيل بين  
 الاولاد في العطية هل يصلح ولا يصلح وهل هو حرام لا فيقول يصلح وليس يجوز وصاحب الشرع  
 يقول ان هذا لا يصلح ويقول لا تشهد في علي بن ابي طالب ومثله ان يسأل عن الواهب هل يجزى له

ان يرجع في هبته فنقول نعم اجل له الا ان يكون والده او ولدا او قرابة فلا يرجع وصاحب  
 الشرع يقول لا اجل لو اهب ان يرجع في هبته الا والده فيما هب ولده ومثل ان يسأل  
 عن رجل له شريك في ارض او دار او بيتان هل اجل له ان يبيع حصته قبل اعلان شريكه  
 بالبيع وعرضها عليه فيقول نعم اجل له ان يبيع قبل اعلانه وصاحب الشرع يقول نعم  
 كان له شريك في ارض او ربة او حائط لا اجل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه ومثل ان يسأل  
 عن قتل المسلم بالكا فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا يقتل مسلم بكافر ومثل ان  
 يسأل عن زرع في ارض قوم غيرهم فيقول نعم للزرع وصاحب الشرع يقول ليس له من الزرع شيء وانفقته مثل ان يسأل  
 هل يصح تعليق الولاية بالشرط فيقول لا يصح وصاحب الشرع يقول يقول اميركم زيد فان قتل  
 فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة ومثل ان يسأل هل اجل القضاء بالشاهد واليمين  
 فيقول لا يجوز وصاحب الشرع يقضي بالشاهد واليمين ومثل ان يسأل عن الصلوة الوسطى  
 هل هي صلوة العصر ام لا فيقول ليست العصر وقد قال صاحب الشرع صلوة الوسطى  
 صلوة العصر ومثل ان يسأل عن يوم الحج الاكبر هل هو يوم النحر فيقول لا وقد قال رسول الله  
 صلوا يوم الحج الاكبر يوم النحر ومثل ان يسأل هل يجوز التبركة واحدة فيقول لا وقد قال  
 رسول الله صلوا اذا خشيت الصبر فاقربوا واحدة ومثل ان يسأل هل يسجد في السماء  
 الشقت واقرا باسم ربك الذي خلق فيقول لا يسجد وقد سجد فيها رسول الله صلوات  
 مثل ان يسأل عن رجل عض يد رجل فانزعها من فيه فسقطت اسنانه فيقول له  
 دينها وقد قال رسول الله صلوات لاديه له ومثل ان يسأل عن رجل اطعم في بيت رجل  
 فخرقه فقاعينه هل عليه جناح فيقول نعم لزومه عينه وقد قال رسول الله صلوات لو فعل ذلك لعرك عليه جناح ومثل  
 ان يسأل عن رجل اشترى شاة او بقرة او ناقة فوجدها مصراة فهل له ردّها او مرد  
 صاع من تمر معها ام لا فيقول لا يجوز له ردّها او مرد الصاع من التمر معها وقد قال رسول الله  
 صلوات يردّها وصاعا من تمر ومثل ان يسأل عن الزاني المبكر هل عليه مع الحد تعزيب  
 فيقول لا وصاحب الشرع يقول عليه جلد مائة وتعزيب عام ومثل ان يسأل عن الخضراوات  
 او عمادون خمسة اوسق هل فيها زكاة فيقول نعم وصاحب الشرع يقول لا زكاة فيها

أو يسئل عن امرأة نكحت نفسها بدين اذن وليها فيقول كما صحح وصاحب الشرح  
 يقول منك كما بطل أو يسئل عن المحلل والمحل له هل يستحان اللعنة فيقول لا وقد نعم كما سئل  
 الله صلوات من غير وجه أو يسئل هل يجوز اكمال شعبان ثلاثين يوماً ليلة الاغناء فيقول لا  
 وقد قال رسول الله صلوات اذا غمر عليكم الهلال فاكموا عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يسئل  
 عن المطلق المبتونة هل لها نفقة ومسكن فيقول نعم وصاحب الشرح يقول لان نفقة لها  
 ولا سكنى أو يسئل عن الامام هل يستحب له ان يسلم في الصلوة تسليمتين فيقول بكرة ذلك  
 وقد روى خمسة عشر نفساً عن النبي صلوات انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره  
 السلام عليك ورحمة الله السلام عليك ورحمة الله أو يسئل عن من رفع يديه عند الركوع  
 والرفع منه هل صلاته مكروهة او ناقصة فيقول نعم بكرة صلاته او هي ناقصة وربما  
 على فقال باطلة وقد روى بضعة وعشرون نفساً عن النبي صلوات انه كان يرفع يديه  
 عند الافتاح وعند الركوع وعند الرفع منه باسأيد صحيح لا مطعن فيها أو يسئل عن بول  
 الغلام الذي لم ياكل هل يجزي فيه الرش ام يجب الغسل فيقول لا يجزي فيه الرش وصاحب  
 الشرح يقول يرش من بول الغلام ورشه ولم يغسله أو يسئل عن التيمم هل يكفي بضرية  
 واحدة الى الكوعين فيقول يكفي ولا يجزي وصاحب الشرح قد ائتم على انه يكفي صريحاً صحاح  
 لا مندفع له أو يسئل عن بيع الرطب بالتمر هل يجوز فيقول نعم يجوز وصاحب الشرح سئل  
 عنه فيقول لا اذن أو يسأله عن رجل اعترق ستة اعبداً يملك غيرها عند موته هل يكمل  
 الحريية في اثنين منهم او يعتق من كل واحد ستة فيقول لا يجوز وقد اقرخ بينهم  
 رسول الله صلوات فكل الحريية في اثنين وارق اربعة أو يسئل عن القرعة هل هي جائزة او  
 باطلة فيقول بل هي باطلة ممن احكام الجاهلية وقد اقرخ رسول الله صلوات امر بالقرعة  
 في غير موضع أو يسئل عن رجل اضل خلف الصنف وحده هل له صلوة ام لا وهل يومر  
 بالاعادة فيقول نعم له صلوة ولا يومر بالاعادة وقد قال صاحب الشرح لا صلوة له وامره  
 بالاعادة أو يسئل هل الرجل رخصته في ترك الجماعة من غير عذر فيقول نعم له رخصته ورجل  
 الله صلوات يقول لا احد لك رخصته أو يسئل عن رجل اسلف رجلاً مائة وبيعة سلعة هل يحل

هذا هو الصحيح  
 في قوله لا صلوة له  
 في قوله رخصته  
 في قوله هل يحل

فيقول نعم يحل ذلك وصاحب الشرع يقول لا يحل سلف وبيع ونظائر ذلك كثيرة جدا  
وقد كان السلف الطيب يشتد نكيرهم وغضبهم على من عارض حديث رسول الله  
صلى الله عليه وآله وقياس واستحسان او قول احد من الناس كائنا من كان ويهجر من فاعل ذلك  
وينكرون على من يضرب له الامثال ولا يسوغون غير الانقياد له والتسليم والتلقي بالسمع  
والطاعة ولا يخطر بقلوبهم التوقف في قوله حتى يشهد له عمل او قياس او يوافق قول فلان  
وفلان بل كانوا عاملين بقوله وما كان لوع من ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا  
ان يكون لهم الخيرة من امرهم ويقولوا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم  
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ويقولوا اتبعوا ما انزل اليكم  
من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا قليلا مما تذكرون وامثالها وقد فعنا الى زمان اذا قيل لحد  
ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله قال كذا وكذا يقول من قال بهذا ويجعل هذا دينا في صدره الخ  
ويجعل جهله بالمقابل به حجة له في مخالفته وترك العمل <sup>بها</sup> ولو نصح نفسه لعلم ان هذا الكلام  
من اعظم الباطل وانه لا يحل دفع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجاهل وافق في ذلك  
عداوة في جهله اذ يعتقد ان الاجماع منعقد على مخالفة تلك السنة وهذا سوء ظن  
بجماعة المسلمين اذ ينسبهم الى اتفاق على مخالفة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك  
عداوة في دعوى هذا الاجماع وهو جهله وعدم علمه بمن قال بالحديث فعاد الامر الى  
تقديم جهله على السنة ولا يعرف امام من ائمة الاسلام البتة قال لا يعمل بحديث رسول  
الله صلى الله عليه وآله يعرف من عمل به فان جهل من بلغه الحديث من عمل به لم يحل له ان  
يعمل به كما يقوله هذا القائل <sup>بهم</sup> فاقول اذا استل عن تفسير آية من كتاب الله او سنة عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرجوا عن ظاهرها بوجوه التاويل والفساد لو افقت  
نخلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحج عليه وهذا الذي ذكرناه  
هو الذي صرح به ائمة الكلام قديما وحديثا قال ابو حاتم الرازي حديثي يونس بن  
عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي الاصل قران او سنة فان لم يكن فقيها  
عليه ما اذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه الاسناد فهو المنتهى والاجماع الكبر

قال الشيخ كان من  
في قول الفقهاء ان حكميات لا يفتوا  
في قضايا الحالات خلافات التي  
والنظر في الاجماع في ان  
ارشاد القول لانه يفتي  
انها حال التي يفتي  
ان لا يفتي في غيره  
فرض ان يفتي في  
الذي يفتي في حصول الدلول  
فانه يفتي في العليل  
نور الحسن خان سلمه الله

من الخبر المفرد والمحدث على ظاهرة وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرة أو لاهية  
 فاذا تكافأت الأحاديث فاصحها السناد وأولها وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب  
 ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للأصل لم وكيف وإنما يقال للفرع فاصح قياسه  
 على الأصل صح وقامت به الحجة ورواه الأصم عن ابن أبي حاتم وقال أبو المعالي الجويني  
 في الرسالة النظامية في الأركان الأصلية ذهب أئمة السلف إلى التكافؤ عن التاويل  
 وأجزاء الظواهر على مواردها وتغويض معانيها إلى الرب تعالى والذي تركضيه رأيا  
 وتدين الله باتباع سلف الأمة فالأولى الأتباع وترك الأبتداع والدليل السمعى القاطع  
 في ذلك أن إجماع الأمة حجة متبعة وهو مستند معظم الشريعة وقد رجع صحبة الرسول  
 صلوا ورضي عنهم على ترك التعرض لمعانيها وذكر ما فيها وهم صفوة الإسلام والمشقون  
 بأعباء الشريعة وكانوا لا يألون جهدا في ضبط قواعد الملأ والتواصي بحفظها وتعليم  
 الناس ما يحتاجون إليه منها ولو كان تاويل هذه الظواهر مسوغا ومحتوما لا وشك  
 أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفرع الشريعة وإذا انصرف عصرهم وعصر التابعين  
 على الأضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه السبع حتى على ذى الدين أن  
 يفقد تارة البارعي عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها  
 إلى الرب تعالى وسندهم في ذلك الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله إلا  
 اللذين هم من العزائم ثم الأبتداء بقوله والراسخون في العلم وما استحسن من كلام مالك  
 إذا سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال الاستواء معلوم  
 والكيف مجهول ولا يمان به واجب السؤال عنه بدعة فليجأ آية الاستواء والحجج وقوله  
 لما خلقت بيدي وقوله ويبقى وجه ربك وقوله تجري بأعيننا وما صح من أخبار الرسول  
 كخبر النزول وغيره على ما ذكرنا انتهى كلامه وقال أبو حامد الغزالي السموات الخلق السالك  
 في مسالك إيمان الرسل والتصديق الجمل وما قاله الله ورسوله بلا بحث وتفتيش وقال  
 في كتاب التفرقة الحق الاتباع والكف عن تعبير الظاهر رأسا والمحدث عن ابتداع تاويلات  
 لم يصرح بها الصحابة وحسم باب السؤال رأسا والزجر عن الخوض في الكلام والبحث إلى أن قال



ولا يظن المستفتي ان مجرد فتوى الفقيه يصحح له ما سأل عنه اذا كان يعلم انه بخلافه  
 في الباطن سواء تردد وحاك في صدره لعله بالحال والباطن اولسكه فيه او جهله  
 به او لعله جهل المفتي او محاباة في فتواه او عدم تقيده بالكتاب والسنة اولانه  
 معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة وغير ذلك من الاسباب المانعة  
 من الثقة بفتواه وسكون النفس اليها فان كان عدم الثقة والطمأنينة لاجل المفتي  
 سأل ثانيا وثالثا حتى يحصل له الطمأنينة فان لم يجد فلا يكلف الله نفسا الا وسعها  
 والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة فان كان في البلد مفتيان احدهما اعلم من  
 الآخر فهل يجوز استفتاء المفضل مع وجود الفاضل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان  
 لاصحاب الشافعي واحمد فمن جوز ذلك رأى انه يقبل قوله اذا كان وحده فوجود من  
 هو افضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ومن منع استفتاءه قال القصد حصول  
 ما يغلب على الظن الاصابة وغلبة الظن بفتوى الاعلم اقوى فيعين والحكي التفصيل  
 بان المفضل ان ترجح بيانه وورع وتحمل الصواب وعدم ذلك الفاضل فاستفتاء  
 المفضل جائز ان لم يتغير وان استويا فاستفتاء الاعلم اولى والله اعلم **فائدة**  
 اذا لم يعرف المفتي لسان السائل ولم يعرف المستفتي لسان المفتي اجزى ترجمة واحد  
 بينهما لانه خبر محض فيكتفي فيه بواحد كاجراء الديانات وطرح هذا الاكتفاء بترجمة  
 الواحد في الحجج والتعديل والرسالة والدعوى والاقرار والاكابر بين الحاكم والغير  
 في احادي الروايتين وهي مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه اختارها ابو بكر اجراء لها حجر  
 الخبر والرواية الثانية لا يقبل في هذه المواضع اقل من اثنين اجراء له اجزى الشهادة  
 وساو كما بسبيلها لانها تثبت الاقرار عند الحاكم وتثبت عدالة الشهود وجرهم  
 فافتقرت الى العدد كما لو شهد على اقراره شاهد واحد فانه لا يكتفي به وهذا بخلاف  
 ترجمة الفتوى والسؤال فانه خبر محض فافتقر **فائدة** اذا كان السؤال محتملا لاصور  
 صديدة فان لم يعلم الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها وان علم الصورة  
 المسئول عنها فله ان يخصها بالجواب ولكن يقيد لئلا يتوهج ان الجواب عن غيرها فيقول

ان كان من كيت وكيت والمستول عنها كذا وكذا افالجواب كذا وكذا وله ان يفرد كل صورة بحجاب  
 فيفصل الاقسام المحتملة ويذكر حكم كل قسم ومنع بعضهم عن ذلك بوجهين احدهما انه ذريعة  
 الى التعليم احيى وفتح باب لدخول المستفتي وخروجه من حيث شاء الثاني انه سبيل  
 تلك الاقسام على العملي مقصودة والحق التفصيل فيلزم حيث استنزل ذلك ولا يكره  
 بل يستحب اذا كان فيه زيادة ايضاح وبيان وازالة لبس وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم  
 من اجوبته بقوله ان كان كذا فالامر كذا بقوله في الذي وقع على جارية امرأته ان كان  
 استكرهها ففي حره وعليه لسيد هاشم الخ <sup>قائل</sup> ما ينبغي التفتن له ان رأى المفتي  
 خلال السطور بياضا يحتمل ان يلحق به ما ينسد الجواب فيلجئ منه فيما دخل من ذلك  
 عليه مكروه فاما ان يامر بكتابة غير الورقة واما ان يخط على البياض او يشغله بشيء  
 كما يجئ منه كتاب الوثائق والمكاتيب وبالجملة فليكن حذرا فظنا ولا يحسن ظنه لكل  
 احد وهو الذي حمل بعض المفتين على انه كان يقيد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب  
 في ورقة السائل ومنهم من كان يكتب السؤال في ورقة من عنده ثم يكتب الجواب  
 وليس بشيء من ذلك بل لا يرد والاعتماد على قرآن الاحوال ومعروفة الواقع والعادة  
<sup>قائل</sup> ان كان عنده من يتق بعلمه ودينه فينبغي ان يشاوره ولا يستقل بالجواب  
 ذهابا بنفسه وارتفاعا ان يستعين على الفتاوى بغيره من اهل العلم وهذا من الجهل  
 فقد اثنى سبحانه على المؤمنين بان امرهم شورى بينهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم  
 في الامم قد كانت المسئلة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشيرها من حضر من الصحابة  
 ودماء جمعهم وشاورهم حتى كان يشاور ابن عباس وهو اذا وجد بيت القوم سنا و  
 يشاور عليا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم ولا سيما اذا فصلت  
 تمرين صحابه وتعليمهم وتشجيد اذها فتم قال البخاري في صحيحه باب القاء العالم المسئلة  
 على صحابه واولى ما التقى عليهم المسئلة التي سئل عنها هذا ما لم تعارض ذلك مفسدة  
 من اقتداء سائر السائل وتعرضه للادى او مفسدة لبعض الحاضرين فلا ينبغي له ان  
 يكتب ذلك وكذلك الحكم في عابر الرؤيا والمفتي والقاضي والطبيب يطلعون من اسرار الناس



وعجزوا لهم على ما لا يطع عليه غيرهم فعليهم استعمال الستة فيما لا يحسن اظهاره **قائلة**  
 حقيق بالمفتي ان يكثر البلاء بالحدِيث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل  
 فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكمر بين عبادك فيما كانوا فيه  
 يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط  
 مستقيم قال الحافظ بن القيم رحمه وكان شيخنا كثر البلاء بك وكان اذا اشكلت  
 عليه المسائل يقول يا معلم ابراهيم علمني ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل  
 حيث قال مالك بن مخاض السكسكي عند موته وقد راه يبكي فقال والله ما ابكي على دنيا  
 كنت اصيدها منك ولكن ابكي على العلم والايمان الذين كنت اتعلمها منك فقال معاذ  
 رضي الله عنه ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدها طلب العلم عند اربعة  
 عند عوي بن الدرداء وعند ابن مسعود وابي موسى الاشعري وذكر الرابع فان عجز  
 عنه هؤلاء فسائر اهل الارض اعجز فعليك بمعلم ابراهيم وكان بعض السلف يقول  
 عند الافناء سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك وانت العليم الحكيم وكان مكحول يقول لا حول  
 ولا قوة الا بالله وكان مالك يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم وكان بعضهم  
 يقول رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي وكان  
 بعضهم يقول اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب اعني  
 من الخطأ والحمان وكان بعضهم يقر الفاتحة قال ابن القيم رحمه وحينئذ ذلك من فرائدنا  
 من اقوى اسباب الاصابة والمعل في ذلك على حسن النية وخلص القصد وصدق  
 التوجه في الاستمداد من المعلم الاول معلم الرسل والانبياء فانه لا يرد من صدق في التوجه  
 اليه لتبليغ دينه وارشاد عباده وتبصيرهم والتخلص من القول عليه بلا عمل فاذا صدق  
 نيته ورغبته في ذلك لم يعد اجرا ان فاته اجران والله المستعان **قائلة** قد تكرر كثيرا  
 من اهل الافئدة الامساك عما يفتون به بما يعلمون انه الحق اذا خالف عرض السائل ولم يوافقوه  
 وكثير منهم يسأله عن غرضه فان صادفه عند كتابته والادلة على صفتها ومدى كبره  
 عند هذا غير جائز على الاطلاق بل لا بد فيه من تفصيل فان كان المستؤل عنه من

سئل الامام احمد قيل  
 ارشدت علينا الامام من جبريل  
 فمن قال من بعدك فقال  
 سلوا عبد الوهاب الوراق فانه  
 ابل ان يوفق للصواب اقربوا  
 اجعلوا عن الخطاب اقربوا  
 من قول الطيبين واسمعوا  
 منهم ما يقولون فانهم حكيم الامور  
 صادقة وذلك اقرب من  
 من الصدوك كما اقرب القلب من  
 الصدقات عندهما فضات السوء  
 وكان لو كتبت الحق واقوى وكما  
 بعد عن الصدرة عليه المعاصيات  
 وضعف نور تشرق القلب بها  
 للعلم نور الفقه والصدق الصواب قال  
 يا سعيد بن الجحاف والصدق ان  
 اكل الشاة في حق اول القيد ان  
 ارى الصدق والحق على قلبك فاول  
 تظفر نظير العصية وقد قال تظفر  
 يا ايها الذين آمنوا ان تقبلوا  
 لكم فان اومن الصواب والحق  
 الذي لا يرد في العيبين الحق والكل  
 كما كان قلبه قرب اليه من  
 زمانه ثم اورد في حق  
 سيدنا

العلم والسنة والمسائل العمليات التي فيها نص عن رسول الله <sup>وسلم</sup> صلى الله عليه وسلم لم يسع المفتي  
 تركه الى غرض السائل بل ذلك اثر عظيم وكيف يسعه من الله ان يقدم غرض السائل  
 على الله ورسوله وان كانت المسئلة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب عنها الاول  
 ولا قيسة فان لم يرجح له قول من قول يسع له ان يرجح لغرض السائل ولن ترجح له  
 قول منها وطمأن انه الحق فاولى بذلك فان السائل انما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه  
 عند الله فان عرفه المفتي افتى به سواء وافق غرضه او خالفه ولا يسعه ذلك ايضا اذا  
 علم ان السائل يدور على من يقتضيه بغرضه في تلك المسئلة فيجمل استفتاءه تنفيذ الغرض  
 لا تعبد الله بأداء حقه عليه ولا يسعه ان يدل له على غرضه اين كان بل ولا يجب عليه  
 ان يفتي هذا الضرب من الناس فانه لا يستفتون ديانة وانما يستفتون توصالا الى  
 حصول اغراضهم بأي طريق اتفق فلا يجب على المفتي مساعدههم فانه لا يريدون  
 الحق بل يريدون اغراضهم ولهذا اذا وجدوا في اغراضهم في اي مذهب اتفق تبعوه  
 في ذلك الوضع وتمذهبوا به كما يفعلون ارباب الخصومات بالدعاوي عند الحكم لا  
 يقصد احد منهم حاكمها بعينه بل اي حاكم نفذ غرضه عند صارا اليه قال ابن القيم  
 قال شيخنا مرة انا مخير بين افتاء هؤلاء وتركهم لا يستفتون للدين بل لوصولهم الى  
 اغراضهم لو وجدوها عند غيري لم يجئوا الي بخلاف من يسأل عن دينه وقد قال تعالى  
 لنبيه صلح في حق من جاءه يتحاكم اليه لاجل غرضه لا لالتزامه لدينه صلح من اهل  
 الكتاب فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا  
 فهو لا علم بالتمسك بدينه لم يلزمه الحكم بينهم والله اعلم قال في كتاب بعض الناس ذكر  
 الاستدلال على الفتوى بهذا العيب اولي بالعيب بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل فكيف  
 يكون ذكر كلام الله ورسوله واجماع المسلمين عند من يقول بحجته وذكر اقوال الصحابة  
 والتابعين والقياس الصحيح عيبا وهل ذكر قول الله ورسوله الاطر القنادي وقول المفتي  
 ليس بموجب الاخذ به فاذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي ان يخالفه ويرى هو  
 من عهدة الفتوى بلا علم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن المسئلة

فيضرب لهما الامثال ويشبهها بنظرهما وقوله وحده حجة فما الظن بمن ليس قوله حجة  
 ولا يجب الاحتذاء واحسن احواله واعلامها ان يسوغ له قبول قوله وهيهات ان يسوغ  
 بلا حجة وقد كان اصحاب رسول الله صلوا الله عليهم اذا سئل احد منهم عن مسألة افتى بالحجة  
 نفسها فيقول قال الله كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا فيفتي  
 السائل ويبلع القائل وهذا كثير جدا في فتاواهم لمن تأملها ثم جاء التابعون والائمة  
 بعدهم فكان احد منهم يدكر الحكم ثم يستدل عليه وعله ياتي بتكلم بلا حجة والسائل ياتي  
 بقوله بلا دليل ثم طال الامد وبعد العهد بالعلم وتفاصرت الهمم الى ان صار  
 بعضهم يوجب بغيره ولا يكتفي بالحجوب دليل ولا ما خذا ويعترف بقصوره و  
 بفضله من يفتي بالدليل ثم نزلنا اخرى الى ان وصلت الفتوى الى غيب من يفتي بالدليل  
 وذمه وعلوه ان تحدث للناس طبقة اخرى لا تدري ما حالهم في الفتاوى فائدة  
 هل يجوز للفتي تقليد الميت اذا علم عدلته وانه مات عليها من غير ان يسأل الحي  
 فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي اصحهما له ذلك فان المذاهب لا تبطل بموت  
 اصحابها ولو بطلت بموتهم لبطل ما ينسب للناس من الفقه عن ائمتهم ولم يسع  
 لهم تقليدهم والعمل باقوالهم وايضا لو بطلت اقوالهم لم يعد لهم في الاجماع والنزاع  
 وهذا لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد اداء وقيل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما  
 وكذلك الراوي لا تبطل روايته بموته فذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته ومن قال تبطل  
 فتواه بموته قال اهليته زالت بموته ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد لانه قد  
 يتغير اجتهاده ومن حكى الوجهين في المفتي ابو الخطاب فقال ان مات المفتي قبل عمل  
 المستفتي فله العمل بهما وقيل لا يعمل بهما وله العلم **فائدة** اذا استفتاء عن حكم حادثة  
 فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة ثانية فهل له ان يعمل بتلك الفتوى الاولى  
 الاستفتاء مرة ثانية فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي فمن يلزمه بذلك في الاصل  
 بقاء ما كان على ما كان فله ان يعمل بالفتوى وانما يمكن تغير اجتهاده كما ان له ان  
 يعمل بهما بعد مدة من وقت الافتاء وان جاز تغير اجتهاده ومن منعه من ذلك قال

ليس على ثقة من بقاء المفتي على اجتهاده الاول فلعله يرجع عنه فيكون المستفتي  
 قد عمل بما هو خطأ عند من استفتاه ولهذا يرجع بعضهم العمل بقول الميت على قول الحي  
 واحتجوا بقول ابن مسعود عن كان منكم مستفتا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤخذ  
 عليه الفتنة **وقد اذنب** هل يلزم المستفتي ان يجتهد في اعيان المفتين ويسأل الاعلم  
 والادين امر لا يلزمه ذلك فيه مذهبان كما سبق وبيننا ما اخذها والصحيح انه يلزم  
 بالمستطاع من تقوى الله تعالى في الامور بها كل احد واذا اختلف عليه مفتيان ارجع  
 واعلم فانها يجب تقليد فيه ثلاثة مذاهب سبق توجيهها وهل يلزم العايم ان يتخذ  
 ببعض المذاهب المعروفة امر لا فيه مذهبان احدهما لا يلزمه وهو الصواب المقطوع  
 اذ لا واجب الا ما وجبه الله تعالى ورسوله صلعم ولم يوجب الله ورسوله على احد من  
 الناس ان يتخذ مذهب بذهب رجل من الائمة فيقلده دينه دون غيره وقد انطوت  
 القرون الفاضلة ميثاقا من هذه النسبة بل لا يصح للعايم مذهب ولو <sup>تخذ</sup>  
 به فالعايم لا مذهب له لان المذهب انما يكون لمن له نوع نظر استدلال وبصر <sup>بالمذاهب</sup>  
 على حسبه او لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى امامه واقواله  
 واما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال انا شافعي او حنبلي او غير ذلك لم يصح كذلك  
 بمجرد القول كما لو قال انا فقيه او نحوي او كاتب لم يصح كذلك بمجرد قوله بوضوحه ان  
 القائل انه شافعي او مالكي او حنفي او حنبلي يزعم انه متبع لذلك الامام سالك <sup>ظنه</sup>  
 وهذا انما يصح اذا سلك سبيله في العلم والعرفه والاستدلال فاما مع جهله وبعده  
 جل عن سيرة الامام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الاتساع اليه الا بالدعوى المجردة  
 والقول الفارغ عن معنى العايم لا يتصور ان يصح له مذهب ولو تصور له ذلك لم يلزمه  
 ولا غيره ولا يلزم احد الاطان بتمذهب بذهب رجل من الامة بحيث ياخذ اقواله كلها او  
 يدع اقوال غيره وهذه بدعة قبيحة حدثت في الامة وعمت الافاق وشملت اهل الارض  
 كما لا يخفى بل يقول بعض الاحول من الائمة الاسلام وهم اعلى رتبة واجل قدرا واحدا لله ورسوله  
 من ان يلزموا الناس بذلك وابدل منه من قال يلزمه ان يتخذ مذهب احد المذاهب الاربعة

في الله العجب مات مذاهب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مذاهب التابعين  
 وتابعيهم وسائر ائمة الاسلام وطلت جميعها الامم اربعة انفس فقط من بين سائر  
 الائمة والفقهاء وهل قال ذلك احد من الائمة او دعي اليه او دلت نقطة واحدة من  
 كلامه عليه والذي اوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو  
 الذي اوجبه على من بعدهم الى يوم القيامة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وان اختلفت  
 كيفية او قده باختلاف القدة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك ايضا تابع  
 لما اوجبه الله ورسوله ومن صحح للعامي مذاهبا قال هو اعتقد ان هذا المذهب الذي  
 انتسب اليه هو احي فعلية الوفاء بموجب اعتقاده وهذا هو الذي قاله هؤلاء لو صح  
 للزم منه تخيير استفتاء اهل غير المذهب الذي انتسب اليه وتخيير مذاهب  
 بمذهب نظير امامه او ارجح منه او غير ذلك من الوازم التي يدل فسادها على فسادها  
 بل يلزم منه انه اذا رأى نص رسول الله صلى الله او قول خلفائه الاربعة مع غير امامه  
 ان يترك النص واقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب اليه وعلى هذا فله  
 ان يستفتي من شاء من اتباع الائمة وغيرهم ولا يجب عليه ولا على المفتي ان يتقيد  
 بالاربعة باجماع الامة كما المرجح على العالم ان يتقيد بحديث اهل بلدة او غيره  
 من البلاد بل اذا صح الحديث وجب العمل عليه حجازيا كان او عراقيا او شاميا او  
 مصريا او يمنيا وكذلك لا يجب على الانسان ان يتقيد بقراءة المشهورين باتفاق المسلمين  
 بل اذا وافقت القراءة رسم الصحف الامام وصحت في العربية وصح سندها جازت  
 القراءة بها وصحت الصلوة بها اتفاقا بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ  
 به رسول الله صلى الله عليه وسلم او الصحابة فقد جازت القراءة بها ولو تبطل الصلوة  
 بها على قول الثاني تبطل الصلوة بها وهاتان روايتان منصوصتان عن الامام احمد  
 والثالثان قرأ بها في كنف لم يكن موديا لفرسه وان قرأ بها في غيره لم تكن مبطلات و  
 هذا اختيار اب البركات ابن تيمية لانه لم يتحقق الاثبات بالركن الاول والاثنان  
 بالمبطل في الثاني ولكن ليس له تتبع رخص المذاهب اخذ غرضه من اي مذهب وجد

فيه بل عليه اتباع الحق بحسب الامكان وبالله التوفيق وهو المستعان **فأثمة** ان اختلف  
عليه مفتيان فالذي فهل ياخذ با غلظ الاقوال او باخفها او يتخير او ياخذ بقول الاعلم او  
الاروع او يعدل ال معتاد اخر فينظر من يوافق من الاولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها  
او يجب ان يتحرى او يبحث عن الرابع جيد فيه سعة مذاهب ارجحها السابع فيعمل كما  
يعمل عند اختلاف الطرفين او الطبيين او المشيرين وبالله التوفيق **فأثمة** اذا  
استفتى فافتاكه المفتي فهل تصير فتواه موجبة على المستفتي العمل بها بحيث يكون عاصيا  
ان لم يعمل بها ولا توجب عليه العمل فيها اربعة اوجه لاحباب احد وغيرهم احدها  
انه لا يلزمه العمل بها الا ان يلتزمه هو والثاني انه يلزمه اذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ  
التزك والثالث انه اذا وقع في قلبه صحة فتواه وانها حق لزمه العمل بها والرابع انه  
ان لم يجد مفتيا اخر لزمه الاخذ بفتياه فان فرضه التقليد وتقوى الله ما استطاع  
وهذا هو المستطاع في حقه وهو غاية ما يقدر عليه وان وجد مفتيا اخر فان وافق  
الاول فابلق في لزوم العمل وان خالفه فان استبان له الحق في احد الجهتين لزمه العمل  
به وان لم يستبين له الصواب فهل يتوقف او ياخذ بالاحوط او يتحرى او ياخذ بالاسهل  
فيه وجه تقدمت **فأثمة** يجوز العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا  
عرف خطه او اعلمه به من يسكن الى قوله ويجوز له قبول قول الرسول ان هذا خطه  
وان كان عبدا وامرأة او صبيا او فاسقا كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول  
الدار اعتمادا على القرائن والعرف وكذا يجوز اعتماد الرجل على ما يجزه من كتاب الوقف  
على كتاب او رباط او خان ونحوه فيد خله وينتفع به وكذا يجوز له الاعتماد على ما يجزه  
بخطابه في تركته بما يجزه انه له على فلان كذا وكذا فيختلف على الاستحقاق وكذا يجوز  
للرأة الاعتماد على الزوج انه ابانها فلها ان تزوج بناء على الخط وكذا الوصي والوارث  
يعتمد على خط الموصي فينفذ ما فيه وان لم يشهد شاهدان وكذا اذا كتب الراوي الغيرة  
حد يشك ان يعتمد عليه ويعمل فيه ويروي به بناء على الخط اذا تبين ذلك كله هذا عمل  
هذه الامة قديما وحديثا من عهد نبينا صلوا الى الان وان انكره من انكره ومن العجب

ان من انكر ذلك وبالغ في انكاره ليس معه فيما يفتي به ويقضي به الا مجرد كتاب قيل انه  
 كتاب فلان فهو يقضي به ويفتي به ويحل ويحرم ويقول هكذا في الكتاب قد كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه الى الملوكة والامم يدعوهن الى الاسلام فتقوم  
 عليهن الحجة بكتابه وهذا اظهر من ان ينكر والشوكا في احتجاج نفيسة في العمل بالخط  
 ذكرها في الفتح الرباني وايدها بادلة نيرة لا يحجها الا المبطلون وقد سبق منا الكلام ايضا  
 على ذلك في كتابنا ظفر اللاصين مما يجب في القضاء على القاضي فراجعه وان كان كلاما  
 مختصرا فخير الكلام ما قل ودل ولم يمل قائله اذا حدثت حادثة ليس فيها قول لاحد  
 من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالافتاء والحكم امر لافيه ثلاثة اوجه احدها يجوز  
 وعليه فتاوى الائمة واجوبتهم فانهم كانوا يستلون عن حوادث لم تقع قبلاهم فيجهلون  
 فيها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطا فله  
 اجر وهذا بعمر ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه افر او اجتهد  
 فالصواب منها وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية الى ذلك لكثرة الوقائع  
 واختلاف الحوادث ومن له مباشرة الفتاوى للناس يعلم ان المنقول وان اتسع غاية  
 الاتساع فانه لا يفي بوقائع العالم جميعها وانت اذا تأملت الوقائع رايت مسائل كثيرة واقعة  
 وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام الائمة المذاهب ولا اتباعهم الثاني لا يجوز الافتاء  
 والحكم بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل قال لجل لبعض اصحابه اياك ان تتكلم في مسألة  
 ليس لك فيها امام والثالث يجوز ذلك في مسائل الفروع لتعلقها بالعمل وشدّة  
 الحاجة اليها وسهولة حصرها ولا يجوز في مسائل الاصول واتحق التفصيل وان ذلك  
 يجوز بل يستحب او يجب عند الحاجة واهلية المفتي الحاكم فان علم الامران لم يجوز ان  
 وجد احدهما دون الآخر احتل الاجواز والمنع والتفصيل فيجوز للحاجة دون عدمها  
 قائله لله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي هي  
 بين عبادة فيها فعل العالم من عبوديته نشم السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله  
 ما ليس على الجاهل وعليه من عبوديته الضمير على ذلك ما ليس على غيره وعلى الحاكم

ان  
 انما  
 او  
 او

من عبوديته اقامة الحق وتنفيذة والزام من عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه  
 ما ليس على المفتي وعلى الغني من عبوديته اداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير  
 وعلى القادر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بيعة ولسانه ما ليس على العاجز عنها  
 وقد غر ابليس اكثر الخلق بان حسن لهم القيام بنوع من الذكر والقراءة والصلوة والصيام  
 والزهد في الدنيا والانقطاع وعطوا هذه العبويات فلم يجد ثوابهم بالقيام بها و  
 هؤلاء عند ورثة الانبياء من اقل الناس ديناً فان الدين هو القيام بالله بما امر فشارك  
 حقوق الله التي تجب عليه اسوعاً لا عند الله ورسوله من مرتكب المعاصي فان ترك  
 الامر العظيم الكبر من ارتكاب النهي من اكثر من ثلثين وجهاً ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية  
 في بعض تصانيفه ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله وبما كان عليه هو واصحابه  
 رأى ان اكثر من يشار اليهم بالدين هم اقل الناس ديناً والله المستعان واي دين واي  
 خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله صلعم  
 يرغب عنها وهو ياد القلب ساكت اللسان شيطان اخرس كما ان المتكلم بالباطل شيطان  
 ناطق وهل بلية الدين الامن هؤلاء الذين اذا سلمت لهم ما لهم ورياساتهم فلا  
 مبالاة بما جرى على الدين وخيارهم المتخزن المتلذذ ولو توزع في بعض ما فيه غضاضة  
 عليه في جاهه او ماله بذيلاً وتبذله وجد واجتهد استعمل مراتب الاكثار الثلثة  
 بحسب وسعه وهو لا مع سقوطهم من عين الله ومقت الله لهم قد بلغوا الدنيا باعظم  
 بلية تكون وهم لا يشعرون وهم موت القلوب فان القلب كلما كانت حياته اتركان  
 غضبه لله ورسوله اقوى وانتصاره للدين اكمل فذكر الامام احمد وغيره اثر ان الله تعا  
 اوحى الى ملك من الملائكة ان اخسف بقربة كذا وكذا فقال يا رب كيف وفيهم فلان  
 العابد فقال فيه فابدأ فانه لم يتمر وجهه وما قظ وذكر ابو عمرو في كتاب التمهيد ان  
 سبحانه اوحى الى نبي من انبيائه ان قل لفلان الزهد اما زهدك في الدنيا فقد تجلجته  
 الراحة واما انقطاعك الي فقد اكتسبت به العز ولكن ما علمت فيما لي عليك فقال يا  
 رب واي شيء لك علي قال هل زالت في وئياً او عادت في عدواً وثأناً

تلك هي ان معاذ  
 الرازي يوافق الجهاد  
 فالله بالمرور والذم  
 من الشارح قال  
 امرأة زادوا جرد  
 وضع خانقال  
 انه قد وضع على  
 سلع البرهان  
 ولن يوضع عن  
 سلع القلب فقلت  
 صدقت جزال الله  
 نيزا سيد الوطن  
 فان سلك الرحمن



البيان من النبي صلى الله عليه وسلم اقسام احدها بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد ان كان  
 خفيا الثاني بيان معناه وتفسيره لمن احتاج الى ذلك كما بين ان الظلم المذكور في قوله  
 ولم يلبسوا ايما انهم يظلم هو الشرك وان الحساب ليس هو العرض وان الخط <sup>يبصر</sup> الـ  
 والاسود هما بياض النهار وسواد الليل وان الذي رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى  
 هو جبريل كما فسر قوله اوابي بعض ايات يدعي انه طلوع الشمس من مغربها وكما فسر قوله  
 ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة بانها النخلة وكما فسر قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول  
 الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ان ذلك في القبر حين يستل من ربيك وما دينك  
 وكما فسر الرعد بانه ملك من الملائكة موكل بالسحاب كما فسر اتخا ذاهل الكتاب ارجاسهم  
 ورهباهم ربا يا با استحل ما احلوه لهم من الحرام وتحريم ما حرموا عليهم من الحلال  
 كما فسر القوة التي امر الله ان يعدها لعذائه بالرعي وكما فسر الزيادة بانها النظر الى  
 الله وكما فسر الدعاء في قوله ادعوني استجب لكم بانه العبادة وكما فسر اذ بار النجوم بانه  
 الركعتان قبل الفجر واذ بار السجود بالركعتين بعد المغرب ونظائر ذلك كثيرة الثالث  
 بيانه بالفعل كما بين اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بيان ما سئل عنه من  
 الاحكام التي ليست في القرآن فنزل القرآن بيانا كما سئل عن قذف الزوجة فناء  
 القرآن باللعان الخامس بيان ما سئل عنه بالوحي وان لم يكن قرانا كما سئل عن رجل  
 احرم في جبة بعد ما تضح بالخلق فحاء الوحي بان يتبع عنه الحجة ويفعل الخلق  
 السادس بيانه للاحكام بالسنة ابتداء من غير سوال كما حرم عليهم كحرم الحجر والمنعة  
 وصيد المدينة ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وامثال ذلك السابع بيانه للائمة جواز  
 الشيء بفعله هوله وعدم فهمهم عن التماسي به الثامن بيانه جواز الشيء باقراره <sup>لم</sup> على فعله  
 وهو يشاهد او يعلمهم يفعلونه التاسع بيانه اباحة شيء عفويا بالسكوت عن تحريمه  
 وان لم ياذن فيه نظرا العاشر ان يحكم القرآن بايجاب شيء او تحريمه او اباحته و  
 يكون لذلك الحكم شرط وموانع وقيد واوراق مخصوصة واحوال واوصاف فيميل اليها  
 تعا على رسوله في بيانها كقوله تعا واحل لكم ما وراءكم من كل شيء علفه <sup>ط</sup> النكاح

وانتفاء مواعده وحضور وقته واهلية المحل فاذا جاءت السنة ببيان ذلك كله لم  
يكن شيء منه زائدا على النص فيكون نسخا له وان كان رفا الظاهر اطلاقا <sup>فعل</sup> هذا كل حكم  
منه صلوات الله على القرآن هذا سبيله سواء بسواء وقد قال تعالى يوم يصبر الله في اولادك الذين  
حفظوا آياتنا ثم جاءت السنة بان القاتل الكافر والريق لا يرث <sup>للمرث</sup> لم يكن نسخا للقران مع انه ائد  
عليه قطعا اعني في موجبات الميراث فان القران اوجبه بالولادة وحدها فرادت السنة  
مع وصف الولادة اتحاد الدين وعدم الرق القتل <sup>فائد</sup> فائدة تغريم المال وهو العقوبة المالية  
شرع في مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنينة **ومنها حرمان سهمه ومنها اضعاف**  
الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها اضعافه على كاتم الضلالة الملتقطه ومنها اشطر**  
مانع الزكوة **ومنها** عزمه على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة <sup>ملا</sup> ولا ما منعه من انفاذ ما  
غرم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجاني وذلك لا يجوز كما  
لا يجوز عقوبة الحامل **ومنها** عقوبة من اساء على الامير في الغز ويجرمان سلب القليل  
لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسمى وامر الامير باعطائه فحرم الشفع له عقوبة للشافع  
الامر وهذا الجنس من العقوبات نوع ومضبوط ونوع غير مضبوط فالضبوط ما قابل المتلف  
اما حتى ايه سبحانه كاتلاف الصيد في الاحرام وحتى الادعي كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه  
على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليدق وبال امر ومنه مقابلة الجاني بتقيض قصده من  
الحرمات كعقوبة القاتل لورثه جرمات ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره  
وعقوبة الموصل لبطلان وصيته ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشئة بسقوط نفقتها  
وكسوتها **النوع الثاني** غير المقدور وهو الذي يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح وذلك  
ما لم تأت فيه الشريعة بامر عام ولا يزد فيه ولا ينقص كما حدد وهذا الاختلاف الفقهاء فيه  
على حكمه منسوخ او ثابت الصواب انه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد  
الائمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة <sup>من</sup> اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الصحابة والاشد <sup>من</sup>  
بعدهم من الائمة ولما التعزير في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة فالاول كالسرف والشراب  
والزنا والقدف **الثاني** كالوطي في نهار رمضان والوطي في الاحرام والثالث كوطي الامة المشتركة

بينه وبين غيره وقبلة الأجنبية والمخالوة بها ودخول الحمام بغير ميذرة واكل الميتة والذئب  
والمخمر الخنزير ونحو ذلك اما النوع الاول فالجحد فيه معنى غير التعزير واما الثاني فهو ليجب  
مع الكفارة فيه تعزير اما على قولين وهما في مذهب احمد واما الثالث ففيه التعزير وكلا  
واحد لكن هل هو كالجحد لا يجوز الا امام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام في اقامته وتركه  
كما يرجع الى اجتهاد اهل المدينة في قدره على قولين للعلماء الثاني قول الشافعي والاول قول الجمهور  
ما كان من المعاصي محرم الجسد كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة وهذا  
لا كفارة في الزنا وشرب الخمر ووقوع الحصان والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة في قتل العمد  
ولا في اليمين النعوس كما يقوله احمد والوحيفة ومن واقفها وليس ذلك تخفيفا عن تركها  
بل لان الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي وانما عملها فيها فيما كان مباحا في الاصل  
وحرر لعارض كالوطي في الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح ووجوب الكفارة في وطئ  
الحائض وهو موجب القياس ولو لم تأت به الشريعة فكيف وقد جاءت به مرفوعة  
وموقوفة وعكس هذا الوطي في الدبر لا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطي في الحيض  
لان هذا الجنس لم يبيح قط ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجب في الزنا  
والواط بطريق الاولى فهدى قاعدة الشارع في الكفارات وهي في غاية المطابقة للحكمة  
والمصلحة **قائلة** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اجعل للمرأة المفقود اربع  
سنين وامرها ان تزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيرت عمر بين امرأته وبين مهرها  
فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب  
وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نكاح شيء من المفقود فقال  
ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلوا امرؤها ان ترضى  
قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود وقد قال بعض المتأخرين  
من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انهما وجه الفأد بكل  
حال الا ان يقول الفرقة تنفذ ظاهرها لو باطنا فتكون زوجة الذي بكل حال على قول بعض المخالفين  
لعمر في ذلك فقالوا لو حكموا بحكم عمر في ذلك لنقض حكمه بعد عن القياس طائفة ثالثة

اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثكافي فهي ذميمة  
 ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه من خالف  
 عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم تكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر و  
 المفقود المنقطع خبرة ان قيل امرأت تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا يما ولا ذات زوج الى  
 ان تبقى من القواعد وتموت والشريعة لا تاتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم  
 يكشف خبره حكم بموته ظاهرا وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود هو عند طائفة  
 من الفقهاء ما راجع الى قول عن القياس حتى قال بعض ائمة لو حكم بحكمه نقض حكمه وهو مع هذا الصحيح الاقوال والادها  
 في القياس كل قول قبل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثاني بكل حال الا بالضرورة  
 خطأ قال السيد الامام العلامة محمد بن اسمعيل الامير الجعفي رحمه في رسالته بذل الموجود في حكم الاعمار  
 وامرأة المفقود واما ما روي عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ان امرأة المفقود امراته حتى أتتها  
 البيان فاسناده ضعيف اخرجه الدرر القطبي في ضعفه ابو حاتم وقال منكر وضعفه ايضا الصحيح  
 وقال لا يحتج به وكذا عبد الحق وابن القطن وغيرهم والعمدة هو قوة الدليل لا متابعتها لا قيل  
 ولو ذهب الى خلاف ما قام عليه الأدلة العلماء انجمله فانه ليس المحجة الا في الكتاب السنة  
 لا فيما قاله ائمة المذاهب والاصحاب المسئلة اذ لم تكن في الاصلين فالواجب الرجوع الى قول  
 الصحابة وقد وقع هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فحكى في امرأة المفقود ان تبصر  
 اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشر اخرجته مالك والشافعي به قال عثمان وابن عباس  
 وابن عمر فمؤلة اربعة من الصحابة اتفقوا على هذا الحكم ولم يخالفهم احد من الصحابة الا  
 ما حكاه عبد الرزاق عن علي كرم الله وجهه وذهب الى قول عمر بن الخطاب من اهل المذاهب  
 مالك واحمد والشافعي وروى عن ابن مسعود وعن جماعة من التابعين منهم النخعي وعطاء  
 والزهرري ومكحول والشعبي وهذا هو الحكم اللائق بهذه الشريعة الغراء المبنية على جلب  
 المصالح ودرغ المفاسد ورحمة العباد وعمارة البلاد وامي معصية في حبسها بعد هذه  
 المدّة فليست المرأة بما يدخر بل كل ما مضى عام من عمرها انهدم جزء من جمالها وما  
 يرغب فيها وامي مفسدة أشد من منعها عن الزواج مع طلبها المخلص والحل لها

وامي مصلحة الغائب في اتفاق ماله عليها مع انه اذا عاد وله رغبة فيها فانه يخير في عودها  
 اليه وامي انتفاع له بها حتى يحسبها عليه فهذا الحكم الذي قاله الأكثر واشتهر بنسبته الى  
 سيدنا عمر وهو اوفى الاقوال بحسن الشريعة وجلب مصلحتها ودفع مفاسدها وتخلص المرأة  
 من حبسها وبهذا يعرف قد دفعه الصحابة وجوده انظارهم وغوص افكارهم على اسرار  
 الشريعة النبوية ويعلم بانهم قائلون بان للمرأة حق في الوطى وانه رأي الأكثر من الامة  
 وقد اخرج ابن ابي الدنيا عن الحسن قال سأل عمر ابنته حفصة كم تصبر المرأة عن الرجل  
 قالت ستة اشهر فقال لا حرم الا اجيز رجلا اكثر من ستة اشهر وفي الباب روايات  
 بالفاظ وطرق وبهذا عرفت ما كان عليه اهل العصر الاول من ثبات حق المرأة على  
 زوجها في الوطى بان هذا كان امرا متقدرا عندهم لم يقل احد منهم انه ليس له الحق في النفقة  
 والكسوة بل كان عمر يأمر امراء الجيوش بان يأمر وامن لديهم بالعود الى اهلهم بعد ستة  
 اشهر واربعة على الشاك انتهى حاكمه ولنا كلام على هذه المسئلة ايضا في رسالة القضاء  
 فارجو ان يتضح لك ما هو الراجح في هذا الباب والله اعلم بالحق والصواب **فتاوة**  
 ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس فان ما يظن مخالفة للقياس فاحد الامرين لا يزم  
 فيه ولا بد ما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع  
 قال ابن القيم سألت شيخنا قدس سره ووجهه عن ما يقع في كلام كثير من الفقهاء من  
 قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما كان مجمعا عليه  
 كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس والوضوء من كحوم الابل والفظ  
 من الحجامة والسلم والا جارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض  
 وصحة صوم الأكل الناسي والضيء في الحج انما سئل كل ذلك على خلاف القياس فهو ذلك  
 صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس انتهى اصل هذا ان لفظ القياس لفظ  
 مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاقد الصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين  
 المتماثلين والفرق بين المختلفين قياس الطرح والثاني قياس العكس وهو من العدل الذي  
 بعث الله به نبيه صلواته على القياس الصحيح مثل ان تكون العملة التي علق بها الحكم في الاصل

موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لان في  
 الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين  
 فوق مؤثر في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لان في الشريعة بخلافه وحيث جاء الشرع  
 باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلا بد ان يختص ذلك النوع بغيره  
 بوجه اختصاصه بالحكم وينبغي مساواته بغيره لكن الوصف الذي يختص به ذلك النوع قد  
 يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم حكمة كل احد فمن رأى  
 شيئا من الشريعة مخالف للقياس فانما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفا  
 للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص بخلاف قياس علمنا قطعا  
 انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي تظن انها مثابها  
 بوصفها واجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا  
 ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فسادة وقد اطال في الاحكام  
 في بيان ذلك اطالة حسنة كافية وافية شافية لا توجد في غيره **فتاوى** دعوة  
 الرسول صلواته عامة لمن كان في عصية ولم يأت بعد الى يوم القيامة والواجب على من  
 بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان توعت صفاته وكيفية تباينها باختلاف الاحوال  
 ومن المعلوم بلا ضطر ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلواته على اهل العلم  
 بل لم يكن لعلما لهم قول غير قوله ولم يكن لاحد منهم يتوقف في قبول ما سمعه منه على لغة  
 موافق او لا في أي احوال وكان هذا هو الواجب الذي لا يتم الايمان الا به وهو بعينه  
 الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب امر **بشيء** بعد  
 ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله تعالى وهو  
**قائل** اقوال العلماء واراؤهم لا تنضبط ولا يتحصروا ليعرضوا لها العصاة الا اذا اتفقوا  
 ولم يتنافوا فلا يكون اتفاقهم لاحقا ومن الحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط  
 ولا يتحصروا ليعرضوا لنا عصية من الخطا ولم يقم لنا دليل على ان احد القائلين اولى بان  
 نأخذ قوله كله عن الاخريل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله محال ان يشرع الله

او يرضى به الا اذا كان احد الثقاتين رسولاً والاخر كاذباً على الله فالفرض حينئذ ما يعتقده  
 هؤلاء المقلدون مع منوعهم ومخالفهم **فائدة** ان النبي صلوات الله عليه وآله قال بدأ الاسلام غمراً  
 وسيعود كما بدأ واخبار ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق وصعلوم ان  
 كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم يكن في وقت قضا اكثر منها في هذا  
 الوقت ونحن نراها كل عام في ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه  
 بحروفه وشهرتها في الناس خلاف الغربية بل هي المعروفة الذي لا يعرفون غيره فلما كانت  
 هي العلم الذي بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت في ظهور وزيادة والعلم في تهميش  
 وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **فائدة** الاختلاف كثير في كتب المقلدين  
 واثرهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضاً ويشهد  
 بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافات كثيرة  
**فائدة** ان الله تعالى ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً وكل حزب بما لديهم فرحون  
 وهؤلاء هم المقلدة باعيانهم وتفرقتهم في الامم كما براعى بخلاف  
 اهل العلم فاهم وان اختلفوا لم يفرقوا بينهم ولم يكونوا شيعاً بل شيعته واحدة  
 متفقة على طلب الحق وايتام مقاصدهم وطلب تقيمه بالطريق واحد والمقصد واحد و  
 المقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في المقصد ولا في  
 الطريق **فائدة** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبراً والنزير الكتب الصنفة  
 التي رضوا بها عن كتاب الله وما بعث به رسوله وقد امر الله بالرسول بما امر به امرهم ان ياتوا  
 من الظلمات وان يعملوا صالحاً وان يعبدوه وحده وبطبعوا امره وحده وان لا يتفرقوا  
 في الدين فنصحت الرسل واتباعهم على ذلك مماثلين لامر الله قائلين لرحمته حتى نشأت  
 خلاف تقطعوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآية ونزلها  
 على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اي الحزبين هو **فائدة** ان الله سبحانه قال  
 ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرهم بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم  
 المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون **الكتاب**

وسنة رسوله صلوات الله عليهم الى أي فلان وقيل اس فلان وفقه فلان **فأئمة**  
 ان الله سبحانه ذم من اذ ادعى الى الله ورسوله اعرض ورضي بالتحكيم الى غيره وهذا شان  
 اهل التقليد فكل من اعرض عن الداعي له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب  
 من هذا الذم فمستكثر ومستقل **وقائل** لم يامر الرسول صلوات الله عليه باخذ قول واحد  
 من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول والذكري قوله  
 تعافوا سئلوا اهل الذكر هو القيان والحديث الذي امر الله تعالى نساء نبيه ان يدين كونه بقوله لا ذكر  
 ما ينل في بيوتكن من ايات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم  
 عنده ان يسأل اهله وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكري الذي انزله  
 على رسوله ليخبروه به فاذا خبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم  
 لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان ابن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول  
 الله صلوات الله عليه او سنة لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون اهل البيت  
 خصوصا عائشة عن فعل رسول الله صلوات الله عليهم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة  
 عن شان بينهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحد ابائنا عبد الله انت اعلم بالحد  
 مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان او كوفيا او بصريا ولم يكن احد  
 من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه في اخذ به وحده ويخالف له  
 ما سواه **فأئمة** ان النبي صلوات الله عليهم ارشد المستفتين كما صاحب الشجة بالسؤال عن  
 حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين اتفقوا بغير علم وفي هذا التحريم  
 الافشاء بالتقليد فانه ليس علما باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلوات الله عليه  
 فهو حرام وذلك احد دلة التحريم وكذلك سؤال ابى العسف الذي رضى بامرأة مستأجرة  
 لاهل العلم فاهم لما خبروه بسنة رسول الله صلوات الله عليهم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره  
 فلم يكن ثمة سوالهم عن ارايهم ومذاهبهم **وقائل** اولوا الامر قيل هم الامراء وقيل هم  
 العلماء وهما روايتان عن احمد وغيره والتحقيق ان الآية تتناول الطائفتين وطاعتهم  
 من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم لما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بالامر



ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منقادين له فحينئذ تجب طاعتهم  
تبعاً لظاهره والله ورسوله فابن في الآية تقدير اراء الرجال على سنة رسول الله صلى  
وايثار التقليد عليها **فائدة** قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله قال فانه من يعش منكم  
بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً وهذا اذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم  
وانما اكثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين و  
شتتوا الجماعة وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعيها وتدعو اليها وتنادم من  
خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانوا ملة اخرى سواهم يدعون ويكذبون **فائدة**  
عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا واثمتهم واثمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبي  
واحد والقرآن واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان يتقادوا  
الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله  
كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل  
منهم لمن دعا الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة واثار الصحابة لقل الاختلاف  
وان لم يعد من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافاً اهل السنة والحديث  
فليس على وجه الارض طائفة اكثر تغاها واقل اختلافاً منهم لما بنوا على هذا  
الاصل وكلما كانت الفرقة عن احد يشابعد كان اختلافاً فوجوه في انفسهم اشد  
والكثر وان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب  
فلم يدري اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فصر في امرهم  
**فائدة** لا يقال ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدون هم على هدى  
قطعا لانهم سألوا عن خلفهم ولا نقول سلوكهم خلفهم مبطل لتقليد هم لهم  
قطعا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليد هم فمن ترك الحجة وارتكب  
ما نهى عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم  
وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للذي لا يملك ولم يتخذ رجلا بعينه  
الرسول صلى الله عليه وآله محمداً اعل الكتاب السنة بعرضه كما على قوله وهذا يظهر

بطلان قول من جعل التقليد اتباعاً وإيهامه وتبليسه بل هو مخالف للاتباع وقد  
 فرق الله ورسوله وأهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فإن الاتباع سلوك طريق  
 المتبع والاتباع يمثل ما أتى به والتقليد قبول قول الغير بلا حجة وقد مدح الله تعالى  
 الاتباع وأهلها وذم التقليد في غير موضع من كتابه وحكى التقليد من الكفرة  
 ونقل الاتباع عن المؤمنين وهذا في القرآن كثير طيب لا يحتمله إلا مجلد مستقل  
 من التأليف إذا بطل التقليد وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها وهي  
 الكتاب والسنة وما كان في معناها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله قال تركت فيكم  
 أمرين لن تضلوا إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله **قائمة العالم**  
 بزل ولا بد لأليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وتنزيل قوله منزلة قول العصوة  
 فهذا الذي ذمه كل عالم فيما ينزل فيه وفيما لم ينزل وليس لهم تمييز بين ذلك  
 فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون  
 ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك إذا كانت العصمة منتفية عن قلد ولاة الخطأ وأوقع  
 منه ولا بد قد ذكر اليمهني عن حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن  
 جده مرفوعاً تقوا زلة العالم وانتظروا فيشته وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 ما أخوف على امتي ثلاث زلة عالم وجدل منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم ومن  
 المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليد فيها إذ لو لا التقليد لم يخف من زلة العالم على  
 غيره فإذا عرف أنها زلة لم يحزن له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ  
 على عمل ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعمى ومنه وكلاهما مغرط فيما أمر به **قائمة العالم**  
 من معاشرة المقلدين قد أنزلت جميع الصحابة وجميع التابعين وجميع علماء الأمة من أولهم  
 إلى آخرهم إلا من قلدته في مكان لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعاجل  
 بها ولا وجه للنظر فيها إلا للتجمل وأعمال الفكر وكذا في الرد عليهم إذا خالف قولهم قول متبوعه  
 وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم إذا خالف قول متبوعهم نصاً من الله ورسوله  
 فالواجب التجمل والتكف في إخراج ذلك النص عن دلالة والتجمل لدفعه بكل طريق

حتى يصح قول متبوعهم في الله ولدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تشل  
 عرش الأيمان وقد ركنه لولا أن الله ضمن لهذا الدين أن لا يزال فيه من يتكلم بأعلا  
 ويدب عنه فمن أسوء نناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد  
 استخفافا بحقهم وافتقار رعايتهم لواجبها وأعظم استهانة بهم من لا يلتفت إلى قول  
 رجل واحد منهم ولا إلى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله  
**صلواته** فإنه لا يعجب من هذا كله أن معاشرا من أهل التقليد إذا وجدوا آية من كتاب  
 الله توافق رأي صاحبهم اظهر وانهم يأخذون بها والمعدة في نفس الأمر على ما قاله  
 صاحبهم لا على الآية وإذا وجدوا آية نظيرها تخالف قوله لم يأخذوا بها وتطلبوا لها  
 وجه التاويل واخرجوها عن ظاهرها حيث لم توافق رأيه وهكذا يفعلون في نصوص  
 السنة سواء إذا وجدوا أحاديثا صحيحة أو وافق قوله أخذوا به وقالوا إن قوله صلواته  
 كيت وإذا وجدوا آية حديث صحيح بل أكثر يخالف قوله لم يلتفتوا إلى حديث منها ولم  
 يكن لهم عنها حديث واحد فيقولون لنا قوله صلواته كذلك وإذا وجدوا أمرا سلافا  
 وافق رأيه أخذوا به وجعلوه حجة فإذا وجدوا آية مرسل يخالف رأيه اطرحوها  
 كلها من أولها إلى آخرها وقالوا لا نأخذ بالمرسل وأعجب من هذا أنهم إذا أخذوا بالحد  
 مرسل كان أو مستند الموافقة رأيه صاحبهم ثم وجدوا فيه حكما يخالف رأيه لم  
 يأخذوا به في ذلك الحكم وهو حديث واحد وكان الحديث حجة فيما وافق رأيه من  
 قلده وليس حجة فيما خالف رأيه ذكر في الأعلام من هذا الطرافة فاجده فإنه من عجيب  
 أمرهم والمقصود أن التقليد حكم عليهم بذلك وقد هم اليقنوا ولو حكموا الدليل  
 على التقليد لم يقووا في مثل هذا فان تلك الأحاديث إن كانت حقا وجبت التقليد  
 والأخذ بما فيها وإن لم تكن صحيحة لم يوجب خذ شيئا فيها فإما أن يصح ويوجبها في قول  
 قول المتبوع وتضعف أو ترد إذا خالف قوله أو قول هذا من أعظم الخطأ والساقض **فإن قيل**  
 فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله هذا أصح الأحوال التي تمسكوا بها وطريق أهل العلم  
 أمر الله فإنه صريح ما تنازع في المسلك إليه وإلى الرسول المقادير قالوا إننا نأخذ بالقرآن من قبلنا وأمر رسولنا صلواته

فانه صلوات الله عليه لا اختلاف بالاختلاف سنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك  
بها ويعض عليها بالتواجد وقال المقلدون بل عند الاختلاف يتمسك بقول من قبلناه  
ونقدناه على كل ما عداه واما هدي الصحابة فمن العوام بالضرورة انه لم يكن فيهم  
شخص واحد يقلد رجلا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من  
اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا وهذا من اعظم البدع ووقوع الحوادث واما ما انفهم  
لائمتهم فان الائمة فهو اعن تقليد هم وحد وامنهم واما سلوكهم ضد طريق اهل العلم  
فان طريقهم طلب اقوال العلماء والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنة الثابتة عن  
رسول الله صلوات الله عليه واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه وما وافق الله به  
وقضوا به وافقوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه ورواه وما لم يثبت لهم كان <sup>هم</sup> <sup>عند</sup>  
من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائفة الاخذ لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا  
بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم خلفا وسلفا واما  
هؤلاء الخلفاء فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فريخوا كتاب الله وسنة رسوله و  
اقوال خلفائه وجميع اصحابه فعرضوها على اقوال من قلدها فوافقها منها قالوا لنا  
وانقادوا له مدعينين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا اخرجنا خصم بكذا وكذا ولم  
يقبلوه ولم يرد بنوابه واحتال فضلا وهم في ردها بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل  
التي تردّها حتى اذا كانت موافقة لذهابهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها اشنعوا  
على منازعهم وانكروا عليه ردها بمثل تلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا  
ومن له همة تسمى الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من  
كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا السلك الوخيم والخلق الذميم والله غفور رحيم <sup>فانكروا</sup>  
ان الله اشق على السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم بالاحسان  
واتباعهم هو سلوكك سبيلهم منها جم وقد فواعن التقليد كون الرجل امعة واخبروا  
انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم والله الحول رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين  
وقد عاذهم الله وعافاهم ما ابتلى من يرد النصوص لاراء الرجال وتقليد ما في هذا التقليد

ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالناظر في الخبرين حقا هو اولو العلم واليهما  
 الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله صلواتهم وايضا لا يفتنون ولا يقول  
 احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا على القرآن والسنة فهو لا يتابعهم  
 حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته **فان** كان الصحابة يفتنون ورسول الله صلواتهم  
 حي بين اظههم ولم يكن ذلك تقليدا للمستفتين لهم لان فتواهم انما كانت تبليغا  
 عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم تكن فتواهم تقليدا الا في فدان و  
 فلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقولون في فتواهم ولا يفتنون بغير  
 النصوص لم يكن المستفتون لهم يعتقدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون  
 امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم في حجة على المستفتين كما هي  
 حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك الا في الواسطة بينهم وبين  
 الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم من مستفتيهم لم  
 يعملوا الا بما علوه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هو لا بواسطة وهو لا يغير  
 واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلاله ويحرم ما  
 حرمه ويستنج ما اباحه وقد انكر النبي صلواتهم على من اتقى بغير السنة منهم كما انكر  
 علي بن السائب وكن به وانكر على من اتقى برجم الزاني البكر وانكر على من اتقى اغتسل  
 الحج حتى مات وانكر على من اتقى بغير علم كمن يفتي بما لا يعلم صحته واخبار  
 ائم المستفتي عليه فافتاء الصحابة في حياته صلواتهم كان احدها كان يبلغه ويقر  
 عليه فهو حجة باقراة لا مجرد افتاءهم الثاني ما كانوا يفتنون به عبائهم له عن نبيهم  
 فهم فيه رواية المقلدون ولا مقلدون **فان** ذلك قد جاءت الشريعة بقبول قول  
 القائف والخارص والقاسم والمقوم والمحكمين بالمثل في جزاء الصيد وليس فيه  
 ما يستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه بل قبول قول هؤلاء  
 من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام  
 دليل على صحته بل يحرم احسان الظن بقائلها مع تجوز الخطأ عليه فان قبول الاخبار

والشهادات والاقا<sup>الجملة</sup> الخ إلى التقليد في الفتوى والخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق  
 العلم به ادراكه بالحواس والشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر  
 الخبره اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبل خبر الخبر عن رسول الله  
 صلعم بانه قال او فعل وقبول خبر الخبر عن اخبر عنه بذلك وهلم جرا هذا حق لا ينزع  
 فيه احد واما تقليد الرجل فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك  
 ظنه واجتهاده فتقليد ناله في ذلك بمنزلة تقليد ناله فيما يخبر به عن رؤيته سماعه  
 وادراكه فان هذا ما يجب علينا وليسوغ لنا ان نقتي بذلك او نحكم به وندين الله به  
 ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة واثار  
 الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعشى القبلة  
 ودخول الوقت لغيره ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل  
 والجرح فكل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول الخبر بها اذا كان عدل صادقا وليس  
 هذا تقليد في الغيب والحكم واذا كان تقليد لها فانه سبحانه شرع لنا ان نقبل قول  
 هؤلاء ونقلهم فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله صلعم فضلا عن ان  
 نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من  
 الامه **قائد** ان من رحمة الله سبحانه بنا ورافته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا  
 به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا الا اننا لم نكن ندري من نقل من المقتين <sup>الفقهاء</sup>  
 وهم عدو فوق المشين ولا يدري عدوهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا  
 الارض شوقا وغربا وجنوبا وشملا وانشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو  
 كلفنا به لوقعت في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشيء وتحريمه وايجاب  
 الشيء واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمضى  
 ما دل عليه القرآن والسنة من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت  
 فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو  
 كالاخى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار <sup>بالتبع</sup>

لا رادتنا واختيارنا وشهواننا وهو عين المحال فلا بد ان يكون ذلك راجعا الى امر  
 الله باتباع قوله وتلقى الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب  
 رسول الله وامينه على وجهه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب <sup>للسوء</sup> بعد ابدان  
 فأنزل كل واحد منا ما موربان يصدق الرسول <sup>صلى</sup> فيما اخبر ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون  
 الا بعد معرفة امره وخبره ولحمي حب الله سبحانه من ذلك على الامامة <sup>بها</sup> امانية حفظ  
 وديانها وصلاحها في معاشها ومعادها وبها حال ذلك تضيع مصالحها وتفسد امورها  
 فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم في بلد او محلة قل الشر فيها  
 واذا خفي العلم هناك ظهر الشر والفساد من لم يعرف هذا فهو من لم يجعل الله له  
 نورا قال الامام احمد لو لا العلم كان الناس كالبهايم وقال الناس ارجح الى العلم منهم الى  
 الطعام والشراب لان الطعام والشراب يحتاج اليه في اليوم مرتين او ثلاثا والعلم يحتاج  
 اليه في كل وقت <sup>فأنزل</sup> ان الواجب على كل عبد ان يعرف ما يخصه من الاحكام <sup>لها</sup>  
 عليه ان يعرف ما لا تدعو الحاجة الى معرفته وليس في ذلك اضاءة لمصالح الخلق ولا تقطير  
 لمعاشهم فقد كان الصحابة قارئين بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حرومهم والقيام <sup>شهم</sup> عليهم  
 والضرور في الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم العلماء الذين لا يسبق غبارهم  
<sup>فأنزل</sup> العلم النافع هو الذي جاء به الرسول دون مقدلت الاذهان ومسائل  
 الخوص والالفاظ وتغريعات العقول وتخريفات الاحلام وتأويلات الجملاء وانحالات  
 اهل البطالة وذلك بحمد الله ايسر شيء على النفوس تحصيله وحفظه وفهمه فانه كتاب  
 الله الذي يسره للذكر كما قال ولقد يسرنا القرآن للذکر فصل من مدكر قال البخاري في  
 صحيحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فيعان عليه ولم يقل فتضيع عليه  
 مصالحه وتتغطل عليه معاشه وسنة رسوله <sup>عظ</sup> وهي بحمد الله تعالى مضبوطة محظوظة  
 واصول الاحكام التي تدور عليها خمسمائة حديث وفرشها وتفصيلها نحو اربعة آلاف  
 وانما الذي هو في غاية الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل و  
 الفروع والاصول التي ما انزل الله بها من سلطان التي كل ما لها في غموزيادة وتوليد

والدين كل ماله في غربة وتقصان **فأشك** من ادعى ان جميع العلماء صرحوا بجواز  
 التقليد فدعواه باطلة وقد ذكر في الاعلام وغيره من كلام الصحابة والتابعين وائمة  
 الاسلام في ذم التقليد واهله والنهي عنه ما لا يكاد يحصر وكانوا يسمون المقلد الامعة  
 ومحقب دينه كما قال ابن مسعود الامعة الذي يحقب دينه الرجال وكانوا يسمونه الامعي الذي  
 لا يصير له ويسمون المقلد بن اتباع كل ناعق يمينون مع كل صاحح لم يستضيئوا بنور العلم  
 ولم يلجأوا الى سكين وثيق كما قال فيهم علي بن ابي طالب وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن  
 تقليد وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خير التقدي نصح الله ورسوله المسلمين وعاد  
 الكتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما  
 فيقبل منهما ما وافقهما ويرد ما خالفهما وغاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل السيرة  
 لم يظفر وا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يوجد وا فيها سوى قول من هو اعلم منهم  
 فقلده وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطرب امام من عدل  
 عن الكتاب السنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد  
 فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرة على المذكي فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل  
 الا عند الضرورة فجمعوا احوال الضرورة راس اموالهم **فأشك** جعل الله سبحانه في فطرة  
 العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والفنون وهذا  
 ظاهر لا ينكره عاقل ولكن لا يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع  
 بغير حجة توجب قبول قوله وتقديمه على قول من اعلم منه وترك الحججة لقوله وترك  
 اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فحصل جعل الله ذلك في فطرة احد  
 من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عبادة طلب الحججة والدليل على صحة  
 قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة  
 والآيات الباهرة على صدق رسوله قائمة للحجة قطعا للمعدن وهذا هو اصدق خلقه  
 واعلمهم ابرههم والحجج انما اوجب الله تعالى قبول قولهم بعد قيام الحججة وظهور الآيات  
 المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطرته عبادة من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر



مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم برهم وقاجرهم هو الانقياد للحجة  
 وتكظيم صاحبها وان خالفوه عداوة وبغيا ونفوات اغراضهم بالانقياد وقد حصل لبقائل  
 ابن وجه قول الحق في قلب سامع ودعه فهو الحق بسري ويشوق  
 سيولسه رشد او ينسى نصاره كما ينسى التوثيق من هو مطاق  
 ونظرة الله سبحانه وشرعه من أكبر الحجج على فرقة التقليد وكل مولود لما هو عليه على فطرة  
 الحق فابواه يحفظه ويشفعانه ويملكانه ويحبب لانه وكان امر الله قد امقد ورا  
**فائدة** لا يقال ان الله قاورت بين الاذهان كما قاورت بين قوري لا بدان فلا يلقو  
 بحكمته وعدله ان يفرض على كل احد معرفة الحق بدل ليله في كل مسألة  
 لاننا لننكر ذلك ولا ندعي ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدل ليله في  
 كل مسألة مسألة من مسائل الدين دقه وجله وانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم  
 من الصحابة والتابعين وما حدث في الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة والقرون  
 الرابع المدموم على لسان رسول الله صلوات الله عليه من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة  
 نصوص الشارع بل يقدر مها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلوات  
 من جميع علماء ائمة والاكتفاء بتقليده عن تلقي الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله  
 وهذا مع تضمن الشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاختيار عن مخالفه  
 وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة او متبوعه هو المصيب ان يقول  
 كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعاضدة  
 متناقضة والله ورسوله يحكم بالثبوت وضده في وقت واحد ودينه تبعلا لراء الرجال  
 وليس له في نفس الامر حكم معين فهو لما ان يسلك هذا السلك او يخالف من خالف متبوعه  
 ولا بد من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذ اعرف هذا فاعلم  
 ان الله اوجب على العباد ان يتقوا بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقون  
 من العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده في معرفة ما يتقيه فامر الله  
 به ونهاه عنه فربما تم طاعة الله ورسوله وما خفي عليه فهو في سوية امثاله من عبد

الرسول فكل احد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرج ذلك عن كونه  
 من اهل العلم ولم يكلف الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه فاذا اوجب الله على  
 كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعلته فيما خفي عليه منه  
 فاخطاه او قل في غيرة كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف  
 ما لو فرض على العباد تقليد من شاء من العلماء وان يجتاز كل منهم رجلا  
 ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الحكم واقتباسها من مشكاة الوحي  
 فان هذا ينافي حكمته ورحمته واحسانه ويؤدي الى ضياع دينه وهجر كتابه سنة رسول  
 كما وقع فيه من وقع **قاعدة** اذم الله سبحانه من حاكم الى غير الرسول وهذا كما  
 انه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين اظهروا وتكلمنا الى غير  
 لكننا من اهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى دين الحق لم تمت ذلك  
 فقد من بين الامة شخصه الكريم فلم تفقد من بيننا سنته ودعوته وهدية و  
 العلم والايمان بمجد الله مكانهما من ابتغاهما وجدها وقد ضمن الله سبحانه حفظ  
 الذكر الذي انزل على رسوله فلا يزال محفوظا بحفظ الله عميا بحمايته لنقوم حجة الله  
 على العباد قريبا بعد قرن اذ كان نبينهم اخر الانبياء ولا نبى بعده فكان حفظه لده  
 وما انزل على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذي اوجبه الله سبحانه  
 وفرضه على الصحابة من تلقى العلم والهدى من القرآن والسنة دون غيرها هو عينه  
 واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى ينسخ الله العالم  
 ويطلو الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذ اعى الى ما انزل الله والى رسوله صلا واعرض  
 وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذره  
 من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة  
 في الدنيا والعذاب اليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فسن فتان في قلبه باعراضه  
 عما جابهه ومخالفته له الى غيرة اصيب بالعذاب اليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى  
 امره على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يجتاز من امره غير ما قضاة فلا خير

قال ابو عمر وابن  
 عبد البر ليس عبد  
 رسول الصمد الا  
 وقد خفي عليه بعض  
 امره انتهى قلت  
 واشتبهوا انما زينة  
 جدا ذكر في الاعلام  
 وغيره من كتب  
 نور الحسن فان

بعد قضائه لو من البتة **وقال** قل قلت كل فرقة من المقلدين انه يسوغ او يجب  
 تقليد من قلده دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه وقل ما في  
 ذلك معارضة فلو هو يقول الفرقة الاخرى في ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض  
 يقال ما الذي جعل متبوعها اولي بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى في اي كتاب الامة  
 سنة ذلك وهل تقطعت الامة امرها بينها از براوصار كل حزب بما لديهم فرحون الا  
 هذا السبب لكل طائفة تدعو الى متبوعها وتناهي عن غيره وتنبى عنه وذلك مفضل  
 الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعاً للشهبي والاخرى عرضة للاضطراب والاختلاف  
 وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذي فيه ويكفي في  
 نساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه  
 من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتخريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة  
 كما صرحوا به في كتبهم وبالله العجيب من افتى او حكم بقول واحد من مشايخ المذاهب  
 الحق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابي كعب  
 وابي الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليهم صاننا الله تعالى عنه  
**فائدة** المقلدون حكموا على الله تعالى قدرا وشرا بما حكموا الباطل جهادا والمخالف لما  
 اخبر به رسول الله صلوا فاحوا الارض من القائميين لله شجوه وقالوا الم يرون في الارض  
 عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابي حنيفة رح  
 وابي يوسف وزفر وعبد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤي وهذا قول كثير من الحنفية  
 وقال بكرب بن علاء القشيري المالكي ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال اخرون  
 ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعي وسفيان الثوري ووكيع وابن المبارك وقالت طائفة  
 ليس لاحد ان يختار بعد الشافعي ثم اختلف المقلدون فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين  
 اليه ويكون له وجه يفتي ويحكم به ومن ليس كذلك ثم اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على  
 اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائل الله  
 بحجه ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم لم يحل لاحد بعد ان ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله

قلت على صاحبك  
 مراتب طائفة اصحاب  
 وجه كالبخاري والشافعي  
 وابن حبان والشافعي  
 طائفة اصحاب اختاروا  
 الاصحاب وهو كالبخاري  
 المسالك وطائفة لم يوافقوا  
 وجه والاختلاف  
 كالبخاري والشافعي  
 سيدنا الحسين



الشارع عليه ووصفه العلماء القائلين بحشيتهم آياته ورفع درجتهم وضمه لهم  
 الملائكة في شهادتهم كما دللت على ذلك الآيات الأثيرة والأحاديث المستنيرة وقد  
 كان من مضي من الأئمة المجتهدين والعلماء الراشدين خصوصاً عصاة المحدثين  
 قائمين بنشر علوم الاجتهاد في جميع الأفاق وهم في ذلك متفاضلون فتمت لهم الحكيم  
 الكتاب منهم القائم بضبط السنن والحديث المستطاب فما اعظم حظ من بذلك  
 وجهها في تحصيل العلم حفظاً على الناس بما بقي في ايديهم منه فإن في هذه  
 الأزمنة قد غلب على اهلها الكسل والملل وحب الدنيا وقد قنع الحريص منهم من  
 علوم القرآن بحفظ سواده واغفل علم تفسيره ومعانيه وقسم احكام الشريعة من  
 مبادئه واقتصر من علم الحديث على سماع بعض الكتب على شيوخ اكثرهم جاهل  
 منه بعلم الرتبة فضلاً عن الدليّة ومنهم من قنع بزبالة اذهان الرجال وكناسة افكارهم  
 وبالنقل عن مذهبه وقد سئل بعض العارفين عن المذهب فاجاب ان معناه  
 دين مبدل ومع هذا يخيل اليه انه من رؤس العلماء وهو عند الله وعند علماء  
 الدين اجول الجهلاء بل بمنزلة قسيس النصراني او حبر اليهود لان اليهود والنصارى  
 ما كفروا الا بآدابهم في الاصول والفروع وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 سنن من كان قبلكم الحديث فائدة المصنفون المتصفون بالانكسار على نصوص  
 امامهم المعتمدين عليها اعتماداً لا ائمة قبليهم على الاصلين الكتاب السنة قد وقع  
 في مصنفاتهم خلل كثير من وجهين عظيمين الاول أنهم يختلفون كثيراً فيما ينقلون  
 من نصوص امامهم وفيما يصحونه منها وصارت لهم طرق مختلفة خراسانية وعراقية  
 وبغدادية وهندية فترى هؤلاء ينقلون عن امامهم خلاف ما ينقله هؤلاء  
 والمرجع في هذا كله الى امام واحد وكتبه مدونة مروية موجودة افلاكاً واوراقاً  
 اليها وينقلون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها الوجه الثاني ما يفعلونه في  
 الاحاديث النبوية والآثار المروية من كثرة استدلالهم بالاحاديث الضعيفة على  
 ما يلزمون اليه نصرة لغوهم وينقصون من الفاظ الحديث تارة وتارة يزيدون فيها

وما اكثره في كتب ابي المعالي وصاحبه ابي حامد الغزالي وقد بسط الكلام على ذلك  
 ابن ابي شامة الشافعي في كتابه المؤمل للرد على الامراء لان طول المقال بذكره هنا  
**قائمة** قد يسر الله تعالى له الحول والقوت على ما ثبت من الاحاديث وتجنب ما ضعف  
 منها بما جمعه علماء الحديث في كتبهم من الجوامع والمسانيد فالجوامع هي المرتبة على  
 الابواب من الفقه والرقائق والمناقب غير ذلك فمنها ما اشترط فيه الصحة اذ لا يذكر  
 فيه الاحاديث صحيحة على ما شرطه مصنفه ككتابي البخاري مسلم وما الحق بهما واستدل  
 عليهما كالسنن الابعة وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرها فلا عذر لاحد في تجنب  
 الاشتغال بهذه الكتب النفيسة المصنفة في الاحاديث وفي شرحها وغيرها ولكنهم  
 افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في احوال من سبقهم من المشايخ والفقهاء وتركوا النظر  
 في نصوص نبيهم المعصوم من الخطا واثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعايين المصطفى  
 وفهموا امراد النبي صلى الله عليه وآله كما طبعهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة وقد كانت  
 العلماء في الصد الاول معدومين في ترك ما يقفوا عليه من الحديث لان الاحاديث  
 لم تكن حيا فيما بينهم مدونة انما كانت تتلقى من افواه الرجال وهم متفرقون في البلاد  
 ثم جمع الحفاظ الاحاديث المحجة بها في كتب نوحها وقسموها وسهلوا الطريق فبووا بها  
 وترجموها وبينوا ضعف كثير منها وصحة وفسر القرآن والحديث وتكلموا على  
 غريبها وفقهها وكل ما يتعلق بها من مصنفات عديدة جليلة فالالات منحصية  
 لطالب صادق ولذي همة وذكاء وفطنة واثمة الحديث هم القادة في فهمهم فوجب  
 الرجوع اليهم في ذلك وعرض اراء الفقهاء على السنن والاثار الصحيحة فيما  
 ساعدت الاثر فهو المعتبر والا فلا يبطل الخبر بالرأي الا بتر **فان** التخصيص  
 لمذهب الامام المقلد ليس هو باسراع اقواله كلها كيفما كانت بل بالجمع بينها وبين  
 ما ثبتت من الاخبار والاثار ويكون الخبر هو المتبع ويقول كلام ذلك الامام تنزيلا له  
 على الخبر والاثار ولا امر عند المقلدين اذ لا هم بخلاف هذا المفهوم بل تنزيلا  
 له على نص امامهم ثم الشافعية كانوا اولي بما ذكرناه لنص امامهم على ترك قوله اذا

قلت وفي باب  
 كتابي في الكلام عن  
 الامة الا علم الشيخ  
 الاسلام احمد بن حنبل  
 بان فيه اسباب العمل  
 من بعض السلف على  
 الحديث والى ما عذر  
 صحيح فيمنع من ذلك  
 نوبه في غير ذلك  
 من نقله في كتاب  
 الرضا مصنفه عن جده  
 سيدنا الحسن فان ساروا

ظفر محدث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على خلافه والتعصب له على الحقيقة انما هو  
 امثال امره في ذلك وسلوك طريقته في قبول الاخبار والبحث عنها والتفقه فيها  
 وقد روي عنه في ترجمته في تاريخ دمشق ما ورد عنه في ذلك واما الذين  
 يظهر من التعصب لاقوال الشافعي وغيره كيفما كانت ان جاءت سنة بخلافها  
 فليسوا متعصبين في حقيقة لانهم لم يمتثلوا امامه امامهم كذلك شأن  
 المقلدين الآخرين في ائمتهم فاعتبروا منه يا اولي الابصار فائدا قال ابن  
 ابي شامة رحمه في كتابه المؤمل ينبغي لمن اشتغل بالفقه ان لا يقتصر على مذهب  
 امام معين بل يرفع نفسه عن هذا المقام وينظر في مذهب كل امام ويعتقد  
 في كل مسألة صححت ما كان اقرب الى دالة الكتاب السنة المحكمة وذلك ليسهل  
 عليه اذا كان اتقن معظم العلوم وليتجنب التعصب والنظر في طوائف الخلاف المتأخر  
 فانها مضية للزمان واصفوه مكدرة ولم ينزل الامر على ما وصفت الى ان استقر  
 المذاهب المدونة ثم اشتهرت المذاهب الاربعة وهجر غيرها فقصرت هممتها عنهم  
 الا قليلا منهم فقلدوا ولم ينظروا فيما نظريه المتقدمون من الاصلين الكتاب  
 السنة فقل المجتهدون وغلب المقلدون حتى صار من يروم رتبة الاجتهاد يتجهون  
 له ويزدرون فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع المتيسر من الكتب المعتمدة اذا رزق  
 الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا فلة هم المتأخرين  
 وعدم المتبرين ومن اكبر اسبابه تعصبهم وتقيدهم ببق الوقوف وحسد الذين  
 المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر ما لو انتهى حاصله وعنه  
 ان هذا الفقه الذي اصطلحوا عليه وعلوا به ونسبوا انفسهم اليه ومنه فاني كتبنا  
 ضخمة وسود وابه قرطيس كثيرة وملئوا ابوابنا قطارا بالديار وبلغت فائره وطوا ارضه  
 من الثرى الى الثرى لا يلجى لاحد من المسلمين الى الاشتغال به وتضييع عمره ببدنه  
 وحفظه وصونه فان غالبه رأي الرجال ومسائله تناقض ما جاء عن الله رسوله  
 بل وما احق بالاحراق والمحق واللاحق كيف كتاب الله العزيز وسنة رسول المظهر ليكفي

احكام الحوادث الموجودة والاشية كلها ويحيط بجملة ما يحتاج الخلق اليها كما بينا ذلك في رسالة  
 نظر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي وبالله التوفيق

### خاتمة الكتاب

هذه الفوائد التي ذكرناها فصول حسنة واصول مباركة طيبة كثيرة الفوائد عظيمة  
 العوائد ينبغي لكل من يعتني با لعلم النظر فيها والاطلاع عليها وقد رايت ان اختمها  
 بفائدة اعتنى بيها ابو حامد الغزالي في اول كتابه الاحياء وهي ان ادلة الطريق  
 هم العلماء الذين هم ورثة الانبياء وقد شغرت عنهم الزمان ليرثوا المتسمون وقد استحوذ  
 على اكثرهم الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد يعاجل حظه مشغوفا  
 فصاير يرى المعروف منكرا او المنكر معروفا حتى ظل علم الدين مندرسا ومنار الهدى  
 في اقطار الارض منطسا ولقد خيالوا الى الخلق ان لا علم الا فتوى حكومة يستعين بها  
 القضاة على فصل الخصام عند نقاش الطعام او جدل يتدارع به طالب المباحث  
 الى الغلبة والافحام او سجع مزخرف يتوسل به الواعظ الى استدراج العوام اذ لم يروا ما سوس  
 هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فاما علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف  
 الصالح مما سماه الله تعالي في كتابه فقها وحكمة وعلماء ورضاء ونورا وهداية ورشدا  
 فقد اصبح بين الخلق مطويا وصار نسيا منسيا الى اخر ما قال فان الله وانا اليه راجعون  
 هذا ونقول يا ربنا انك لتعلم ان لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام  
 رسولك ونزد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام  
 رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا هون من ان نقدم كلامهم اراهم  
 على وحيك بل افتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما  
 افتى به اصحاب نبينا ومن يتعمم بالاحسان من محدثي امة رسولك ويبلغ سنن نبينا  
 ما استطعنا وبلغ اليه علمنا وان عد لنا عن ذلك فخطا منا لا عهد اولم نتخذ من ذلك ولا  
 رسولك ولا المؤمنين ليحجة ولم نفرق بيننا فنكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا وبين وجعلنا اثنا  
 المحذيين واصحاب الاخبار وعصاة الأثر قدوة لنا وسانط بيننا وبين رسولك فنقلنا



ما بلغوه اليانعين رسولك فاتبعناهم في ذلك فافتديناكم فبئس امرتنا انت امرنا رسولك صللم  
 بان نسمع منهم نغفل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعناك لرسولك وطاعة وحباً وكرامة  
 ولم نتخذ همداً بان نتحاكم الي اقولهم وغناهم بها ونعادي عليهم بل عرضنا اشر الهم على انبيائك  
 وسنة رسولك فما وافقنا قبلناه وما خالفنا عرضنا عنه وتركناه وان كانوا اعلم منا بك  
 ورسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسئلة ثم يدعي الله حجة  
 طريفة قوم لم يقفوا على العلم وارادوا به الدنيا واعرضوا عما لهم به في الآخرة من الدرجة العليا  
 فلم يفتأوا بحلواته ولم يمتنعوا بخصارته بل خلقت عندهم ديباً حته ورثت حالته وعرف عقده  
 جماعة من السادة فعظموه ووجلوه ووقروه واستغوا به ورأوه بعد المعرفة افضل ما  
 اعطي البشر واحتقروا في حنبلك مفضل وتوافقنا الثاني الله خير مما اتاكم وكيف لا يكون  
 الامر كذلك والعلم حياة والجمل موت وبينهما كما بين الموت والحياة وعن ابن عمر يرفعه من  
 قرأ القرآن فكا ما استدرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يحى اليه ومن قرأ القرآن فإني  
 ان احد من الخلق اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله اللهم  
 فاجعلنا من اهل القرآن وخدامه ومن متبعي السنة وطالبي الحديث في كل حال و  
 المتسكين باحكامها انك على ما تشاء قد برويا لاجابة جد يروحيث وصل الكلام الى  
 هذا المقام وانتهى مشي القلم وما خطه من هذا الرقام فلنختمه بلمحمد لله رب العالمين  
 فانها كلمة مباركة جعلها الله سبحانه مفتحة قرانه واخر دعوى اهل جانه وخصها بمن  
 اجتباها من خلقه فكساه ملابس رسالته ورضوانه وكان ختام زبده وقمام رقيه  
 يوم الاحد لعلة السابع من شهر رمضان المبارك من شهر سنة اربع وتسعين و  
 مائتين والالف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية في بلدة بهو بال الحبيبة على يد  
 مؤلفه الراجي رحمة ربه الباري ابن الطبيب **صديق بن حسن بن علي القنوجي**  
 الكسبي البخاري ختم الله له بالحسنى وزيادة وزيادة بسطة في العلم والا فادارة  
 لقد فرطت في حسن ابتداء ورمت تخلصي يوم الزحام فبالمختار ارجو عفويين + ابراهيم  
**قد تمت الرسالة الى حسن اختتام بعون الله وتوفيقه**

خازن الطبع

تبع

يقول الراجي رحمة ربه الباري علي بن صديق بن حسن الحسيني القنوجي النجاشي  
 قد تم طبع هذا الكتاب الفائق ذي المنهل العذب الرائق المسمى ذخرة الحق من ادب الفقيه  
 بدار الطباعة العامة ذات المحاسن الباهرة في ظل من تجلت بها مراتب الدولة و  
 الرياسة وتجلت بها كواكب السعادة والسياسة نخبة الرؤساء الامجاد سلاطة السراة  
 الصناديد حضرتنا نواب شاهجهان بيگم متع الله الوجود بدوام  
 وجودها ولا برحت منه همة على عاياها اسما بكمها ووجودها وكان طبعه  
 على ذمة ذي الكرام السنية والمحامد المرضية المولوي محمد عبد المجيد خان  
 مدير الطبع بالديار الیهوपालية ولما تكامل طبعه راق للعيون وضعه انطلق من السيد  
 النقي القمي ذو الفقار احمد القوي الحسيني يراع التصحيح في ميدان  
 النقيج بشركة اللوذعي الامعي المولوي محمد عبد الصمد الفشاوري وكان قد  
 تصدى لزيارة المفيد ونسخه المجيد الحافظ الصالح السعيد على حسين البك  
 عافاه الله القوي فكان تمام طبعه وايناع طلعه في اخر شهر الله ذي الحجة من شهر  
 سنة اربع وتسعين ومائتين الف الهجرية المحمدية على صاحبها ازكى سلام وابهى تحية  
 وانتدب لتحرير ختام الطبع ومدحه الشيخ الماجد الفاضل والعالم الماهر الكامل  
 ابو الفتح المرعوب عبد الرشيد بن محمد شاه الكشميري عافاه الله تعالى عن كل مكروه ومنى  
 كل مرغوب والنشاعر الساهر المتكلم النخري الحافظ خان محمد خان المخلص الشهيد لله لكل مطون  
 وهاهنا

له  
 كتاب الثوب غار والكتاب  
 نقل من دار الفقه في دار  
 واجبار ووقف الحكام  
 كذا في القاموس  
 سيد الحسن خان

بِسْمِ الرَّحْمَةِ  
 اللهُ  
 مِنَ الرَّحْمَةِ

يا من جلت على وحدانيته آياته وشهدت برؤيته مصنوعاته فسبحان من يجعل  
 لكل جهة هو موليتها وانتدب عبادة اطاعته فامتاز مصلحتها عن غيرها وصل وسلم  
 على من هو خير من الريح الرسالة وقال استفت قلبك ولو افاتك المقتون في اية مسألة

وصل الله واصحابه المخلصين لمرابع الشرائع + والمشرقين بشواقب الافهام غيا <sup>مبعض</sup> الاحداث والوقائع اللهم فصل وسلم عليه اله واصحابه ما طلعت سماوات الترددين من اهلها شمس سوا طع + وكانت صناعة احديث النبوي اشرف الصنائع + وبعد فقد وقفت على هذه المصنفة ودونها الوقوف على الكبريت الاحمر ورمت للتناول في تسريح النظر بما فيها من الدر والدر + فطفقت استفهم استفهام الالهش الحائر  
عاصدق عليه قول الشاعر

ابرقُ بدا من جانب الغور لا مع امر ارتفعت عن وجه سلى البراق  
اهدانسيم الارواح ام نسيت الادواح + قد انفرد مؤلفها اعزاه الله تعجب بالتيه التي لم يصل اليها يد ولا عمر + ولا سابقه احد في هذا الضمار الا اعياء الدهر ولا غر والي  
ملك بيان لا ينبغي لاحد من بعده + ونصبت كلمة الحق على المدح والقبول في عهد  
اورد كثر الله تعجب فائدة في هذه المقالة من مناهل فوائد الغيا ما رق ووصفا + وبوأ  
لعباد الله المخلصين له الدين في جنات السنين والآثار قصورا وغر فاوحت لمن اراد  
الله به خيرا على التمسك بالسنة المطهرة حثا واجب واذكر نشأ والسلف المصالحين  
في قوله صلى الله عليه وسلم يبلغ الشاهد الغائب الفرد العلم الذي لا يحرك لسانه  
الا بالقول الماثور في فيه + الحسب بان ينشد المنشد هذه الايات فيه

انت في العلم والمعالي فريد	بيت الحديث انت الوحيد
لك عز قد اشرفت بعلاة	شمس فضل بها الضياء يزيد
وعلوم ابدعتها بفهوم	بجلاها يتعرج المستفيد
غصت فيها على فرائد	في نخور احسان هن عقود
سائر ات كالشمس في كل قطر	مشرقات واجهل منها يزيد
من يضا هي هذا المقام العلى	ان هذا عن غيرك لبعيد
واذا ما انتهى اناس لاصل	انت للمجود اذ نسبت حفيد

اعني ذلك الامير الكبير الذي يتبادر الذهن اليه اذا طلق لفظ الامام وعلامة

المحققة التبادر نواب على لجاه امير املاك السيد الشريف  
 صديق حسن خان بهادر اشرق الله بذاته الشريفة وجوه السنة  
 والكتاب وجعله من الذين ينادونهم المملوكة الى جنات عدن من كل باب ولعمري  
 ليس كل من صنف اجاد ولا كل من قال في المراد وماكل رجز مجرب به المحادي ولا كل من  
 معروفة يعرفه اهل النادي ولا كل من رقى المنبر خطيب ولا كل من انتسب نفسه الى  
 المجد ثابن لسبب وقد خص الله بحكمته لكل فن رجالا ولكل ميدان ابطالا مالذبا  
 وطعمة العنقاء واین مسابقة ايجاد من العرجاء نضر الله امرأ حمل مقاتلي هذه على مواقع  
 النصيحة والقبول ولم يسود وجه الميضة باستكثار الأراء التي لا ترجع الى اصل من الاصول  
 هذا وقد كتبت هذه الرسالة لحل التصريف والانطباع والتخلت بكل جواهر الختام  
 عيون الاسماع ففقت بالطبع لذي الطبع موقع الماء الزلال عند اشتداد الغلة وازا  
 من سخيمة فالصدر العلة بعد العلة فله رسالة هي كثر الطالب وبغية الراغب اشتدت  
 اليها رغبات من ابتلى بولاية الافتاء والقضاء فضاقت عليه الارض مع ما لها من الرزق  
 والفضاء وكان طبعها في حوزة الرئيسة التي استمطر من هواطل مكارمها الرائح والغاد  
 وترنم بثناء محامد هاكل صادق وشادي غلبت الملوك والولاية بحسن سيرتها والفظو  
 لا يلحق شأ والجواد والبرهوج عند الصياف للنقاد والنجيم مع الشمس تحض انواره و  
 لا تجتفي مع الثمام ازهاره وخطيب البيراع يمدحها على منابر الانامل ومدارس اللسان شيكها  
 في صدر والمدارس المحافل حسنة الدهر زينة العصر فاتحة الفخر والكمال **نواب**  
**شاهجهان بيگم صاحبه** واية حوزة بهو بال جعلها الله على اعدائهم سيفا  
 منتضى حاضرهم في فتواد حسادة نارا الغضا وبالغ الجهد في تصحيح هذا السفر المبارك  
 وتبيين خطائه عن صوابه وعرض المنقول على الام المعول عليها وتجريد القسطن  
 ليا به الفطريف الشريف السند السيف المهند المولى محمد **والفقار احمد**  
 بمشركة ذي الرأي الصائب اللب الثاقب المولى محمد **عبد الصمد** ابقاه الله  
 وتكافلا في حلل الحبور متمكنين على اركان البهر السمر بدار الطباعة التي في حوزة

بجو بالبهمة تحت اجارة المستجمع للخلال السنية الحري بهذا الشأن عبد الحميد  
 خان حسن ذكره وكثرة بكتابة من هو في كافيد دهره و زمانه و وجد عصر  
 واوانه الحافظ لكتاب الله المبين والتالي لحديث النبي الامين الشيخ ابى المحسن المد  
**بعل حسين** الكندي ثبت الله على الصراط السوي في شهر الله المبارك ذي الحجة  
 من شهر سنة اربع وتسعين والاربع مائة من هجرة من اتوا الله يبعثه على الناس حجة  
 فانا العبد القاصر الحاني ابو الفتح **عبد الرشيد الكاشغري** الشوبكاني و فقه الله  
 تعالى في كل موطن لنصرة السنة المطهرة واعانه على حوى التعاون على البر والنقوى بجهها  
 ضاحكة مستبشرة انه تقى على كل شيء قد يروا جابة دعاء عبده وابن امته جده

من نتایج افکار شهید سید محمد باقر

امیر خردمند نواب عصر	کز جمله نفس تمنا نشست	فریدین در آمد نو پهرت	سکندر با ستاد در نشست
چو حاتم گرم کرد چون بر باد	چو پنجر در آمد تو کسری نشست	در ستادان در نشستن بود	اکثر نجاست در نشست
خردمند بخت فرزند	با ستاد قانع تشکیب نشست	صد اورنگ هر علم من بوده	بهر جا که شد بیجا نشست
به بویال بهنگامه آرای ری	به بندستان در بنجار نشست	زین فردا با اسم پذیرار او	که بر صد دولت می نشست
زهی کار فرمای لفظ فصیح	که او رنگ آرای معنی نشست	کتبخانه نبوت در دل همچو	بفکر دیگر کار فرما نشست
هنوزش سر انجام شوقی نه	که شوق دیگر در تقاضا نشست	ز قاضی برید و بعتی سید	از انجا بر آمد در بنجار نشست
گو قاضی چسب را به تدار	که نواب بر صدر او نشست	چند و گنا بیکه در کنج دل	ز کیمانی خویش تها نشست
بود شاید بزنگاه غم دور	اگر رفت خود بین خود آرا نشست	دایم مفتی کند همچنان	که خضری تلمیذ می نشست
بگفتند اهل نظر اهل دل	بچشم اندر آمد بدید نشست	بود کجکلاه کنار استقبال	اگر شوخ بر خاست در بنار نشست
رمانید ز او بار نادانیش	که مفتی هم قبال او نشست	اگر سرخیش روی جابج	سیاهی بجای سواد نشست
هنر پروردار نهایت شخیص	بالماء آمد با نشاست	نه صبحی از پیش و لغز است	نه شامی بفرقت نشاست
آهی گویند از خیر خواهد	که در حفظ از دست نشاست	ز دشمن بیارند این زود	که در بر غم غم نام نشاست

قد تهلل الكنايون المالك الوهاب كاتبا على يد سيدنا محمد باقر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

وحدوا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فهذا ذكرنا كتب السيد الامام العلامة الجليل النافذة <sup>منه</sup>  
 حضرت تاجواب عالی الجاه امير الملک بهادر لال زال قرين العلي والتفاخر من يد اهل الشرف  
 قبله اللطيف اول الكتاب المنوه باسم حضرة السلطان محمد عبد الحميد خان خلد الله ملكه  
 والثاني المعنون باسم باشا مصر القاهرة والباقي باسماء اهل العلم والدين كما  
 يظهر من فحوى كل رقم باليقين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نور الله شمس الاسلام واطلعتها وتجرعون معين الشريعة النبوية وايضا والاول  
 كواكب الدين الخفيف اسطعها واعلى منار الملة الخفيفة ورفعها وكسر براجم الشرك  
 وقمعها وزلزل جموع الظلم والعدوان وزعزعها وارعد قلوب الجبابرة المردة و  
 افرعها وآلف بين قلوب المؤمنين والمسلمين وجمعها بدوام دولة مولانا السلطان  
 الاعظمي الملك الباهر الافخم القاطع بسيف عمره عنق كل جبار اثم الهادي باوامره  
 ونواهيته الى سواء الصراط المستقيم الذي اوتي الملك والحكم والله يختص برحمته من  
 يشاء من فضله العجيم شمس سماء الخلافة وقمرها المضيئ في الليل البهيم ظل الله في  
 ارضه القاتر باحياء سنته وفرضه ودينه القويم نعمة الله الواضحة ودلالته الناصحة  
 للخلق على التعميم امين الله على خلقه وخليفته القائم بحقه بتقدير العزيز العليم كما  
 الفخر روزاكي البخار الفاتر نجوم قصبات السبق في الحسب الصميم الكافي لا كف من شجا  
 عن الهداية وسلك مسلك الغواية وكان له في الجمالة والصلاح تصميم الذي لا يخفى  
 صفاته بتعداد ولوان الشجر اقليم والبحر مداد مولانا سلطان العرب الترك والجم  
 المختص بحماية الحرم المحترم السلطان بن السلطان بن السلطان مولانا السلطان الغازي محمد  
 عبد الحميد خان بن السلطان الغازي عبد الحميد خان حرس الله جنابه العالي ورحمه  
 المحترم من صرف الايام والليالي وخذ ملكه وسلطانه وافاض على العالمين براء واحسانا

بما حفظ به الآيات والذكر الحكيم واهدي الى مقامه الشريف وعزة المنيف ركائب  
 التحية والتكريم ورحمته الطيبة وبركاته الصيبة الموصولة بنعيم دار النعيم وبعد  
 فالباغت على تحريم هذا الرقيم انه مما من الله به على هذا العبد الاثيم ان اخرج طفي  
 سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف وحقائق التأويل فكتب تفسيراً  
 للكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان في مقاصد القرآن وان هذه النعمة  
 عظيمة وموهبة جسيمة مما يجب شكره على العبد ولا يكاد يؤدي شكره احد وان  
 من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به المولى على العبد الى اخوانه  
 المسلمين واحبائه المؤمنين ولما كان مولانا الاعظم حميد الشيم سني الهم صاحب  
 السيف والقلم هو المشيد لركان الاسلام وناشر الوية العدل والقائم باصلاح  
 امور الانام احببت ان يوضع هذا التفسير العزيز الذي هو ان شاء الله عند من تأمله  
 وامعن النظر فيه سلسلة الابريز في خزائن كتب مولانا العظم وقد وتنا المكرم  
 فلعله ان يتجلى بنظر ارباب العلوم ويقف عليه ذوو الآداب والفهوم الذين <sup>يرتفعون</sup>  
 بسو حكم مقيمين وعلى كفاف دولتك عظيمين وهما انا اقدمه الى السدة الرفيعة والحضرة  
 المنيرة مصححاً بآبكتابي الفارسي في احوال القيامة الموسوم بحج الكرامة في انا القيا  
 بواسطة الشيخ الاديب الفطين الرباني محمد امين المدني الحلواني وهو ان كان شياً  
 يسيراً لا يلبق ان يرفع الى السدة العلية وبانها فلا غرو فان الهدايا على مقدار <sup>بها</sup>  
 فان قوبل من لدى الحضرة السلطانية والدولة العثمانية بالقبول فهو غاية  
 الرجاء والمامل وحرر غرة شوال يوم <sup>العید</sup> السعيد من عام الف ومائتين واربع و  
 تسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الميامين الى يوم الدين  
 + + حرره الراجي رحمة تبه الباري ابو الطيب صديق بن حسن الفنوجي البخاري +

بسم الله الرحمن الرحيم

نور الله ظهر البسيطة وادام بجهتها ورفع عمادها وحل ناصيتها بدم عز اخديو  
 الاعظم والشهم المكرم ذي الدولة الفاخرة حامي حمى مصر والقاهرة وحارس الممالك

اليوسفية وزينة المملكة المصرية محيي رفات أمكام ناشروا العلوم فوق العالم نقطة  
 دائرة الزمان ووحيد العصر وفريد الأوان عز يز مصر اخديوي اسمعيل بن ابراهيم  
 بن محمد علي باشا بلغه الله من الخيرات ماشا واهدي الى ذورته الحسنى ومقامه  
 الرفيع الاسنى تسليما فاخرة وتحيات وافرة وادعية بشما تم التناء عاطرة واظفى اليه الله  
 حامق الله به على هذا العبدان اخضرط في سلك من فسر التنزيل واظهر فيه كنوز الكشف  
 وحقائق التاويل فكتب تفسير الكتاب العزيز في اربع مجلدات سماه فتح البيان فيمقا<sup>ص</sup>  
 القرآن وان هذه لنعمة عظيمة وموهبة جسيمة حاجب شكره على العبد ولا يكاد يؤد<sup>ج</sup>  
 شكرة احد وان من جملة اداء الشكر واظهار النعم ايصال ما تفضل به لتولى على العبد الى اخوانه  
 المسلمين واحبائه المؤمنين ولما كان مقامكم المنيف وسو حكم الشريف امير  
 ولا يزال محفورا بابواب العلوم واصحاب الاداب والقصوم الحائزين من العلم كل في شرف  
 والبالغين في درجات الكمال الى كل مقام منيف احببت ايصال هذا التفسير العزيز  
 الذي هو ان شاء الله عنده من تامله وامعن النظر فيه سلسلة الابرين الخرائن  
 كتبكم الفاخرة واسفاركم المتكاثرة فلعله ان يتجلى بنظر ما هر عارف جامع الحقائق  
 واللطائف فانا اقدمه الى جنابكم الشريف ومقامكم المنيف مع كتابي الفارسى المسمى  
 بحجج الكرامة في اثار القيامة بواسطة الشيخ الاديب الفطين محمد امين المدني المحلواني  
 فان هبت<sup>عليه</sup> من ناحيتكم نعمات القبول فهو غاية الرجا والمامل والله يتولى عونكم  
 ويدبر مجدكم والسلام وسرر غرة شوال يوم العيد السعيد سنة اربع وتسعين  
 ومائتين والى من هجرة صاحب العز والرفعة والشرف صلى الله عليه واله وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الى عينا الاديب اللبيب الفطين الشيخ الاجل محمد امين سلمه الله من نواب  
 الزمان امين بعد اهل السنون السلام وانواع التحية والاکرام فقد ورد الينا  
 كتابكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم وما ذكرتم من ان تفسيرنا يكون ارساله  
 مع فتاكم الى جناب مولانا السلطان المعظم والى عز يز مصر المكرم فلا باس فقد



اضربنا عن ارساله الى غيركم وجعلناكم السفير في هذا الخصوص اصلا  
 ورأسا اكراما لكم ونشريفنا ولما تحقق لدينا من اتصافكم بمعالى الامور الشريفة  
 والحصال الحميدة اللطيفة فعليكم ابلاغ ذلك على احسن حال مع حسن التعبير  
 بالسفارة الواضحة والاجلال وكتاب مولانا السلطان الافخم وعزيرتهم المحترم  
 كل منهما ممدوح في خريطة من حجر مرزوق مزين وهما مدرجان في الصندوق  
 مع نسختي التفسير مع كمال الختم والضبط المحكم وصورة نقل الكتابين المرسلين  
 بمعية التفسير ملفوفة على خطكم هذا الاجل الاطلاع على ذلك فعليكم  
 الاحتياط في الحفظ وابلغ كل من احد التفسيرين والكتاب الى من هو اليه  
 وكذلك المرسل اليكم اربع مائة رسالة من مؤلفنا في الغز والهجرة وما كنا  
 من مؤلفنا في صفة الجنة والنار فاهدوا من ذلك بحسن رأيكم مائتين من  
 رسالة الغز والهجرة ومائة رسالة من رسالة صفة الجنة والنار والغز  
 والعلبا من اهل دار السلطنة العلية المعروفة بالقسطنطينية ومائتين من  
 رسالة الغز والهجرة ومائة من رسالة صفة الجنة والنار الى اهل الديار  
 المصرية ممن يليق به من اهل العلم والحصال الموضحة جزاكم الله خيرا الذي  
 وجعلنا فيه من المتحابين وما ذكرتم عن حال التفسير الكبير الذي بهامشه  
 ابو السعود والقانون لابن سينا على الوصف المعهود فقد رضينا بذلك  
 فسلموا اكلا الكتابين الى المولوي عنيت الله وامن ذلك سيصل اليكم بمعرفة  
 ان شاء الله والله يتولى عنناكم وفي حفظ الله لا برحتم والسلام لا اكرم هو صلوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العرش الكريم واثم الصلوة واكمل السلام على افضل الانام محمد النبي  
 من خير ارومه المنتخب من اكرم جرشومة على الاحبي الجاهين عن الدين بمواضى الحجج وبها  
 البراهين بعد اهداء تحيات نامية تليق بمقام عزكم السامية تحيلها نسيم الصبا وقد  
 مرت على الربا ويهتف به الشوق عن صدق المحبة فيعرب تترنم بها الورق على اغصان

المودة فتطرب فقد وردت كتبكم المتفضل علينا بأحسن المزري بفصاحة حسن  
 بلاغة سحران في رد على قلبنا منه سرور عظيم وتلقيناها بالاجلال والتكريم ورأيناها  
 مشهورنا بكتير من اسرار البلاغة وافنان ادواح البراعة فملنا طربا من حسن ايقاعه  
 وسكرنا عجايب من رقيق اسبغاه وتالله العظيمة انه لكتاب كريم ينبوع انك بانواع المعارف  
 زعيم اطري فاطرب واعرفنا غريب واطال فاطاب فهو روضة جلالها عذاب بل حقل  
 خات ابتهاج تعدل من شميم عرفها المزاج سبيل معناه المنون يعرب عن بحر العيون  
 ويتنعم حالي بيانها عن حسن حسانه وبلدع بليغ اساليب المسكرة يزري بحلاوة شعره اسكرة  
 من كل معنى تكاد الروح تعشقه لطفنا ويحسده القرطاس والقلم  
 فتيمنا بمن وروده ونعطرنا بانثاق عجانة ووروده وتبركنا بقدمه علينا وحلوله  
 لدينا حيث صدر عن مصدر الكمال عجل الاخلاق والافعال مكرنا عبد الملك ادم  
 الله اجلاله واسبغ عليه فضاله وبلغه اماله وجعل الحق مقال ونصرا يامه وسد  
 احكامه ونشر على هام غرة اعلامه وحرس ولته الشريفة وحفظ طلعت الرفيعة المنيفة  
 ووقفه لفعل الخيرات واجراء المبرات بجاه سيد النبيين وخاتم المرسلين والحج  
 لله وكفى وسلام على عبادة الذين اصطفى وعلى من اقتفى اثرهم من البرية في  
 المصالح العامة الخيرية اللهم يفضلك جوش الموحدين وادرد اثرة السوء على  
 رؤس الروس الملحدين واهلك بني الاصفى واذقمهم بأس كل همام غضنفر  
 فرقمه ايا دي سبا واجعلهم عمرة لكل من دبت وربي

**هذا مكتبته** المؤلف العلام ال العلماء الاعلام والفضلاء الكرام من اهل اليمن  
 الميمون وغيره جوايا خطوطهم المسطورة في اخر رسالة الاشتقاق وهم العالم العلامة  
 والفاضل الفهامة سليمان بن محمود عبد اللطيف سلمه الله وعافاه والصالح الاجل  
 والكمال المجل الفقيه محمد سالم عاش حرسه الله ونقلاه والشيخ الامام المحدث السيد  
 البدي القام الشيخ علي بن عبد الله الشامي الكناني سلمه الله وبارك فيه وله وعليه  
 والعلامة الاجل والفهامة الاوحد السيد محمد بن علي بن عبد الوهاب سلمه الله

ويسر له جميع الأسباب والأديب الأريبي زينة الأديب عبد الله بن الشيخ المرحوم محمد بن محمد  
 وانعم عليه وأسيد الأجل والعالم الأمثل السيد سائر بن محمد العلوي الكوفي رحمه  
 الله وعافاه من كل سوء ومكروه وقاه والعلامة المحجة والمجاهد المحقق العبد الخفيته الأجل  
 وفرع شجرة الكمال البدر الساري محمد بن أحمد بن عبد الباري مسلمه الله الباك  
 والفقيه العلامة الإمام قدوة المحققين الأعلام الشيخ يوسف بن مبارك العنبري  
 سلمه الله وابقاه وأسيد السند والقدوة الأوحداً وأدون عبد الرحمن سلمه الله  
 وحمل الوجود ببقائه ورفع قدره وإعلاءه وأسيد العلامة والقدوة الفهامة الأجل  
 بن السيد الصالح عبد القادر البحر سلمه الله تعالى وعافاه والعلامة المحدث البدر النجم  
 والفهامة المحجة الإمام السيد محمد بن عبد الله الزواك سلمه الله وتولاه والعلاج  
 العلقاه والأديب الأريبي والفاضل اللبيب الشيخ سعد الدين بن هبة الله  
 عبد الرحيم سلمه الله وعافاه ورفع قدره وإعلاءه والخطه

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله بعد انهاء جزيل السلام والتحية صدر هذا الكتاب اليكم سائلاً عن احوالكم  
 العلية واخبارا عن وصول كتابكم الفخري وخطابكم العظيم للخبر بوصول النشرة  
 الارباع من تفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن بمعرفة الشيخ العلامة حسين  
 بن محسن الانصاري وانه حل محل القبول فذلك هو المأمول والسؤل فلقننا  
 ذلك وما شرحت من حصول الاستفاد منه والتعريف بقدره وحسن انتظامه  
 ولطيف نبيجه فذلك من فضل الله ومن علامات القبول عند الله جزاكم الله خيراً  
 الدنيا والاخرة والواصل اليكم بمعية الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع  
 الرابع فمع استلامكم له منه شرفنا بالبحر اب بوصول اليكم حتى يطمن الخاطر  
 ويحصل السرور ويقر الناظر ويحصل كمال الفائدة والاستفادة منه والدرء لكم عيبه  
 ومنكم مستمدر السلام على من جعلها المقام على العلماء الأعلام وهو سائر الختام مورخة غرة شوال سنة ١٢٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدى سلاما يفوق نشر المسك ضيبه ويفر أبعثر الصين يعيبه الى جناب خينا العلاء  
 والقدرة الفهامة العدة عين المحققين الاعلام وزين السادات الامجاد الكرام شيخ الاسلام  
 ومفتي الانام نغيس الدين السيد سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان مقبول  
 الأهل سلم الله وعافاه وبارك فيه وتولاه وحمل الوجوه ببقائه ورض قدره واعلانه  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهل البيت انه حميد مجيد بعد اهداء جزيل السلام  
 وانواع التمجيز والاكرام وبت غاية الشوق الغرام فقد تشر فباورود مشرفكم الكريم و  
 خطابكم العذب الفخيم صحبة الشيخ حسين بن محسن الانصاري المخبر بوصول الثلثة  
 الارباع اليكم من تفسير نافع البيان في مقاصد القران وحسن التناء منكم عليه  
 بالقلم واللسان فذاك من فضل الهوى الكريم ومن امارات القبول ان شاء الله عند  
 ذوى الفضل العظيم فالله اسأله ان يعمر النفع به العلماء والمتعلمين وان يجعله  
 وسيلة للفوز بجنات النعيم مع المنعم عليهم من عبادة المتقين جزا لكم الله خيرا  
 الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا والهدية السنوية والتحفة المرضية وهي  
 فلك القاموس وحاشية جدكم شيخ الاسلام على شرح والده في مصطلح الحديث  
 ورسالة الامام النووي في القيام وصلت بمعرفة الشيخ حسين او صلوا الله <sup>عليهم</sup> وصلاه  
 وتقواه فقد بلغت محلا وصادفت ان شاء الله اهلا لها والواصل اليكم بجمعية  
 الشيخ احمد بن محمد السبعي الانصاري الربع الاخير من تفسيرنا المذكور فمع وصوله  
 اليكم وجازته لديكم شرفا بالبحر حتى يطئن الخاطر ويحصل كمال الفائدة  
 والاستفادة منه ان شاء الله تعالى هذا وابلغوا منا جزيل السلام اخاكم العلاء  
 الامام قدوة العلماء الاعلام الحافظ المحجة السيد عبد القادر بن محمد وبنينا  
 انه: مختصر حاشية جده المنهج اختصارا مع هذا بمفيد فزوم من تمام حسناته كما بعد  
 تمامه لها تخصيلا للمحبكم وما بلغ من صرف اجرة الكتابة والبياض فسيذول  
 وابلغوا ايضا جزيل الاسلام اولادكم الكرام الاعلام ولازتم في حفظ الله  
 وحسن رعايته والسلام مؤرخة غرة شوال سنة ١٢٩٢ هـ

وكتب الى الشيخ احمد الشريفي نزيل مكة المكرمة سلا الله عما تحفظه

الحمد لله به الى جناب اخينا العلامة المحجة والمحقق الفهامة العمدة زين ادباء العصر  
 ووحيد الاوان والدهم من ملك من الفصاحة زمام النهم الامر وله كل معنى راوق في  
 النظم والنثر من لسان القلم كليل عن الاحاطة بوصفه الجميل زينة تجرد ونهاية  
 بقية اهل الفضل والاستقامة صفي الاسلام ونور حدة الاعلام الشيخ احمد بن  
 ابراهيم بن عيسى الشريفي الحنبلي سلمه الله وعافاه وبارك فيه ونولاه وجل الوجوه  
 ببقائه ورفع قدره واعلانه وادام المنفع به للطالبين ورقاه الى منازل الصالحين  
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعد انهاء جزيل السلام وانواع التحية والاکرام  
 وغاية الشوق الغرام فقد شرفنا بورد مشرفكم الكريم وخطابكم العذب الفخيم المخبر  
 بطلب الدرهم لا شتر اغلك الكتب المطبوعة النغيسة واستساع ما يمكن نقله  
 فلا باس لو اصل اليكم بمعرفة المحافظ عبد القيوم ثلثمائة ربية فخذوا ما يمكن اخذ  
 وانقلوا لنا ما يمكن نقله وشمر والهمة في تحصيل ذلك حسب المأمول فيكم جزاكم  
 الله خيرا الدارين وجعلنا فيه من المتحابين هذا ولا تنسونا من صالح الدعاء كما  
 لانسناكم وابلغوا منا جزيل السلام من حواه المقام من المحبين والعلماء الاعلام  
 ولاذلم في حفظ الله الكريم لطفه العجيب والسلام بالاکرام وهو مسك الاحتام مورخه شوال ١٢٩٢هـ

مر الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اذا وقف العبد بيا به رفعه واذا انقطع اليه وصله وجمعه واصلي واسلم  
 على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم القائل بلغوا عني ولو اية وعلى اله واصحابه تابعهم  
 نقلت العالم وحكمة الرواية اما بعد فانه طلب مني الاجازة الاخ الصالح الاجر والسيد  
 الفاضل الارشد المولوي محمد نظام الدين النقوي الميلاپوري المدراسي وفقه الله  
 تعالى وايانا لما يحب ويرضى وصاننا واياه عملا يليق باهل الهدى ووصل سند بسند  
 مشائخي الاعلام اهل الجهد والاحترام فاسعفته تحققة الظنه ومرغوبه واسعا فانه  
 بمطوبه فاقول قد اجزته بما تجوز لي روايته من حديث واصول ومنقول وسموع

وادعية واحزاب واوراد كما قرأت واخذت واجازني مشايخي الاعلام والائمة  
 الاجلاء الكرام فمنهم الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن اليميني الانصاري والشيخ  
 المعمر عبد الحق الهنددي والشيخ الورع الكامل المولوي محمد يعقوب الدهلوي المهاجر  
 الى مكة المكرمة المتوفى بها وغيرهم ولكل من هؤلاء ولشيخه ثبت معروف متصل الاسناد  
 الى ارباب اصول كتب الحديث وغيرهما كما ذكرنا ذلك في كتابنا سلسلة العبيد في  
 ذكر مشايخ السند وهو مرسل اليه مقر ونا بالاجازة هذه فقد اجزته بما حوته  
 تلك الاثبات وبما رواه الائمة الثقات فلي في كل ثبت اعرفه طريق بل طرق وكذا  
 المسلسلات وما يدعوا الى حسن الخلق واخذت عليه التأي والتدبير والتعبير  
 عن كل لفظ بمدلوله العربي والشرط المعبر عند اهل الاثر واوصيه بتقوى الله في  
 السر والعلن والمراقبة لله ومتابعة السنن والحياء من الله واجتناب البدع فيما  
 ظهر وبطن <sup>منها ما</sup> ومحبة اهل العلم المتبعين لا المبتدعين شيوخا وطلبة واعانتهم  
 بما يمكن وان لا يغفل عن ذكر الله المطلق وتلاوة كتابه وتدبر معانيه واعطائه  
 حقه وحسن الظن بالله وبعباد الله والمجاهدة بحسب الوسع والطاقة والاجتهاد  
 فيما يقربه الى الله والاستعداد للموت وما بعده فان كل ات قريب وان لا ينساني  
 من الدعاء لي ولا ولا دي بكل خير من فضل الاله القدير سلك الله بنا وبه اوضح  
 المسالك وجنبنا واياها عن موارد المهالك والحمل لله اولا واخرا وظاهر اوباطنا  
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمدا  
 اله وصحبه وسلم بكتبه المجيز خادم الكتاب والسنة صديق بن حسن بن  
 علي القنوجي البخاري عفا الله عنه

قَدْ مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى عَلَيَّ بِجَمَاعَةِ زِيَرَةٍ وَنَسَخَةِ قُبَارِكِ

اللَّهِ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ مُحَمَّدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تصحيح المواضع المهمة من اغلاق طابع رسالة المحتج من اذار السنوي

صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب	صفحة	سطر	خطا	صواب
٣	١٨	لا ينفع	لا ينفع	١	٩٢	فلم باطل	وكرم باطل	٢	٨٩	يحسبها	يحسبها
٥	١٠	المقام	قد المقام	=	٩٢	ما تغير	ما يغير	٤	٩١	زيادة	زيادة
=	١٣	بفتيكم	يفتيكم	=	٩٢	وايداي	وايدى	١٦	٩٢	المستفتين كصاحب	المستفتين لصاحب
٩	٢	يقول	يقول	٩	٩٥	تنقض	ينقض	٦	١٠٢	احكام	احكام
١٠	٨	حرام	حرم	١٠	٩٦	حاصل	حاصلة	١	١٠٣	منها	منها
١٩	١٣	اذا	اذا	١٣	٩٧	وكان	وكنت	=	=	فيها	فيها
٢١	٢	عقلة	عقله	١٣	٩٩	رجل	عرجل	=	=	انكاره	وانكاره
٢٥	١٤	بقود	+ بقود	١٠	٩١	على	غلا	١	١٠٨	رسالته	رسالة
٢٨	١٠	بلغت	تغلب	٤	٩٣	باتباع	باتباع	٢	=	كثيره الفوائد	كثيره الفوائد
=	١٢	يجب	يجب	٢٢	=	تعبير	تغيير	٥	=	اختمها	اختمها
٢٩	١٣	الحج	الحج وغيره	٤	٩٨	يدرر	يدرر	٢١	=	فخطاء	فخطأ
٣٥	٢	واني	واني	٦	٩٩	يايى	يايى	٩	١٠٩	اثاني	اثاني
=	١٣	ياحفظ	ياحفظ	١٨	١٠٠	الانتساب	الانتساب	١٥	=	وانتهى	وانتهى
=	١٢	وشيلة	وشلة	٣	١٠١	نقطة	لفظة	٥	١١١	تسريح	تسريح
٣٨	٢٢	وكثيره الانفاق	وكثيره الانفاق	٢٢	=	الاول	في الاول	١٣	=	خاتوا	خاتوا
٢١	١	بالانفاق	بالانفاق	٢	١٠٢	يجد فيه	فيه سبعة	=	=	شاو	شاو
٢٨	٩	سببا	سبب	١٢	=	احد	احد	٩	١١٢	اختام	خامها
٥٢	١٠	يفتي بها	يفتيها	٦	١٠٣	فتارك	فتارك	١٠	=	عيون	عيون
٥٢	=	ويتعرفه	ويتعرفه	٥	١٠٥	كيافسر	وكيافسر	٥	١١٣	حجة	الحجة
=	٢١	افتاؤه	افتائه	٢١	=	الشيء	شيء	١٣	١١٥	مقيمين	مقيمين
٥٤	١٦	الوفوق	الموفوق	١٣	١٠٦	الامر	الامر	٢٣	=	والقاهرة	القاهرة
٥٩	٢	وعز	وعز	٣	١٠٧	وهما في	وهما في	٣	١١٧	ذورته	ذورته
٦١	٦	وحلف	او حلف	٢	١٠٨	تبقى	تبقى	١	١١٨	العلامه	العلامه
=	٨	القيصر	القيصر	٥	=	تبقى	تبقى	٢٣	=	مورخته	مورخته









12

40357

